الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022-2024)- السنة الأولى 2022- الدورة البرلمانية العادية (2021 - 2022) - العدد: 16

الجلسات العلنية العامة

المنعقدة يومي الإثنين 17 والثلاثاء 18 رمضان 1443
الموافق 18 و 19 أفريل 2022

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 18 شوال 1443
الموافق 19 ماي 2022

فهرس

1 – محضر الجلسة العلنية السادسة والعشرين ..... **ص** 03

• عرض ومناقشة:

1) نص القانون المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلتها وصلاحياتها؛

2) نص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

2 – محضر الجلسة العلنية السابعة والعشرين ..... **ص** 32

• عرض ومناقشة:

1) نص قانون عضوي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله؛

2) نص القانون المتضمن التقسيم القضائي.

3 – محضر الجلسة العلنية الثامنة والعشرين ..... **ص** 48

• المصادقة على:

1) نص القانون المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلتها وصلاحياتها؛

2) نص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري؛

3) نص قانون عضوي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله؛

4) نص القانون المتضمن التقسيم القضائي.

4 – ملحق ..... **ص** 59

1) نص القانون المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلتها وصلاحياتها؛

2) نص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري؛

3) نص قانون عضوي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله؛

4) نص القانون المتضمن التقسيم القضائي.

محضر الجلسة العلنية السادسة والعشرين
المنعقدة يوم الإثنين 17 رمضان 1443
الموافق 18 أفريل 2022

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أولا، أرحب بالسيد وزير العدل، حافظ الأختام، كما أرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، وأرحب أيضا بالطاقم المرافق لأعضاء الحكومة، كما أرحب بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وأرحب بالأخوات والإخوة الصحافيين.

يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم عرض ومناقشة مشروعي قانونين، المشروع الأول يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلها وصلاحياتها والمشروع الثاني يعدل ويتمم الأمر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 ـ 12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير العدل، حافظ الأختام لعرض المشروع الأول ثم الثاني على التوالي، الكلمة لك تفضل.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

الحضور الكريم،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

رمضان مبارك، كل عام وأنتم بخير، والشعب الجزائري بخير.

يشرفني أن أعرض عليكم نص القانون المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، والذي يأتي في إطار تكييف المنظومة القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته مع أحكام الدستور، الذي استحدث في مادته 204 مؤسسة رقابية جديدة، مكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تحل محل الهيئة الوطنية الحالية للوقاية من الفساد، المنصوص عليها في القانون رقم 06 ـ 01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ويأخذ نص هذا القانون بعين الاعتبار التجربة الميدانية التي اكتسبتها بلادنا في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على مدار 15 سنة من تطبيق القانون رقم 06 ـ 01 السالف الذكر، رغم محدودية هذه التجربة لأسباب قانونية وسياسية، خاصة مع ظهور ملفات فساد سياسي ومالي كبيرة خلال السنوات الأخيرة للأسباب التي تعرفونها.

ويستمد هذا القانون مرجعيته من البرنامج الرئاسي

الذي يعتبر أخلقة الحياة العامة ومكافحة الفساد من ضمن الأولويات، ويستمد أحكامه من الدستور ومختلف الآليات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003 أيضا، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2010، كل هذه الاتفاقيات الدولية صادقت عليها الجزائر.

وينص القانون على أنه تتشكل السلطة العليا من رئيس ومجلس، يعين الرئيس من طرف السيد رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، في حين يحدد عهدة أعضاء مجلس السلطة وعددهم 12، بخمس سنوات غير قابلة للتجديد، يتم تعيينهم أيضا بمرسوم رئاسي.

يتضمن مجلس السلطة 3 أعضاء يختارهم السيد رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة وقاضيين من المحكمة العليا ومجلس الدولة يختارهم المجلس الأعلى للقضاء وقاض من مجلس المحاسبة، و3 شخصيات مستقلة، يُختارون على أساس الكفاءة في المسائل المالية والقانونية، من طرف السادة رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول، وأخيرا 3 شخصيات يختارون من المجتمع المدني من بين شخصيات معروفة باهتمامها بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويعينون أو يقترحون من طرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يقترح نص هذا القانون إصلاح المؤسسات نوعيا في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ويهدف إلى جعل آلياتها أكثر فعالية ونجاعة وتكريس مبدأ الشفافية والنزاهة، كقواعد لأخلقة الحياة العمومية وخلق مناخ نزيه، يساعد على تسيير الأعمال والشؤون العمومية وتوجيه الإدارات والمؤسسات و الهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والموظفين إلى تكريس قواعد الشفافية وقيم النزاهة في عملهم.

ومن شأن هذه الإجراءات تسهيل مهمة السلطات المختصة في الحد من اللجوء مباشرة إلى الحل الجزائي الذي أثبتت التجربة محدودية نتائجه وتأثيره السلبي على مناخ الأعمال وعلى روح المبادرة لدى المسيرين، كما يقترح تزويد السلطة العليا بكل الوسائل والإمكانيات التي تمكنها من لعب دورها كاملا، سواء من ناحية الهياكل أو الوسائل المادية والبشرية أو من ناحية الصلاحيات المخولة لها.

وقد راعى نص القانون عدة مبادئ، تتمثل أهمها في:

1ـ عدم التداخل بين صلاحيات السلطة العليا والسلطات الأخرى المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى الخصوص، السلطة القضائية ومجلس المحاسبة، إذ تم توضيح العلاقة بينهما من خلال النص على أن تخطر السلطة العليا النائب العام المختص إقليميا، عندما تتوصل أثناء تأدية مهامها إلى وقائع تحتمل وصفا جزائيا، وتخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أن هذه الأفعال تكتسي طابعا ماليا.

2ـ توضيح صلاحيات السلطة العليا، إذ ضبط نص القانون هذه الصلاحيات وأوضحها، لاسيما في مجال تكريس مبدأي الشفافية والنزاهة، إذ ينص على أنها تهدف ـ أي هذه السلطة ـ إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية وتتولى في هذا الشأن تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها، وفي هذا الصدد وفي إطار الوقاية من الفساد بما يتماشى والمعايير الدولية وضمان تحقيق الموازنة بين الفعالية المطلوبة في هذا الجانب واحترام الحقوق الأساسية وكذا تفادي أي تداخل في الصلاحيات مع الهيئات الموجودة، كما سبق تبيانه، يقترح نص هذا القانون إعطاء السلطة صلاحيات التحري الإداري والمالي في حالات الثراء غير المبرر، الذي يكون فيه الموظف العمومي غير قادر على تبرير مصدر الزيادة المعتبرة في ذمته المالية.

وقصد تمكين السلطة من القيام بهذه المهمة، تم تزويدها بآلية عملياتية في شكل هيكل متخصص للتحري الإداري والمالي عن الثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي، مع شمول التحريات التي يجريها أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لدى الموظف العمومي، إذا تبين أن هذا الأخير، أي الموظف، هو المستفيد الحقيقي منها.

وتكريسا لمبدإ الوجاهية، ينص القانون على أن هذه الهيئة يحق لها أن تطلب من المعني توضيحات مكتوبة أو شفوية، بهدف حماية الأملاك من التصرف خلال عملية التحري، ينص القانون في هذا الإطار على إمكانية تقديم السلطة العليا لطلب أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي

امحمد لاستصدار أمر قضائي من رئيس المحكمة، يقضي باتخاذ تدابير تحفظية كتجميد العمليات المصرفية أو حجز الأملاك لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد، وهذا الأمر يكون قابلا للاعتراض والاستئناف تكريسا لحق الدفاع والتقاضي على درجتين، مثلما كان بالنسبة لقانون تبييض الأموال، كما ينص على إمكانية رفع الوكيل القضائي للخزينة دعوى مدنية للمطالبة بمصادرة الأملاك بعد إخطارهم من طرف وكيل الجمهورية المختص في حالة عدم تحريك الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني للمتابعة بسبب انقضائها، بسبب وفاة المعني أو انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم وهذا دون المساس بحقوق الغير حسن النية.

وفضلا عن هذه الصلاحيات، يمنح نص القانون السلطة العليا صلاحية متابعة مدى امتثال الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد، وتتأكد من وجود هذه الأنظمة ومدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها وتصدر توصيات تهدف إلى مساعدتهم في وضع التدابير والإجراءات المناسبة لكل هيئة أو مؤسسة معنية.

ويمكن للسلطة العليا عندما تلاحظ من تلقاء نفسها أو بعد إخطارها، وجود خرق للقواعد متعلقة بالنزاهة اتخاذ عدة تدابير، نذكر منها:

ـ توجيه إعذار إلى المعني أو المؤسسة المعنية، بعد تمكينهم من تقديم الملاحظات وإخطار النائب العام المختص، في حالة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب.

وينص القانون على أنه يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي بمعلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بالفساد، ويشترط لقبول هذا التبليغ أو الإخطار أن يكون مكتوبا وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال فساد، ويحتوي على العناصر الكافية لتحديد هوية المبلّغ، حتى ننتهي من الرسائل المجهولة.

إن ما يميز السلطة العليا في ممارسة المهام المنوطة بها، هو سلطة إصدار الأوامر، طبقا لما نص عليه الدستور، وهي الصلاحيات التي يمكن ممارستها في حالة معاينة التأخير في إيداع التصريحات، أو معاينة نقائص في المعلومات التي تضمنتها أو عدم دقته أو في حالة عدم الرد عند طلب معلومات أو استفسارات، كما يمكن ممارستها أيضا في حالة قصور أو غياب الاستجابة للتوصيات الصادرة عند معاينة نقائص في نوعية وفعالية الإجراءات والتدابير المتخذة على مستوى الإدارات العمومية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة.

وفي إطار ترقية دور المجتمع المدني وإشراكه في الجهد الوطني للتصدي لأفعال الفساد، ينص هذا القانون على أن تسهر السلطة العليا على وضع شبكة تفاعلية، تهدف إلى ترقية أنشطته، أي أنشطة، المجتمع المدني في مجال الشفافية والوقاية من الفساد، كما تعمل على تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية وفي المؤسسات العمومية والخاصة، كما تتولى أيضا ـ دائما السلطة العليا ـ جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية أو أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها والتقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد والتدابير الإدارية وفعاليتها في هذا المجال واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.

وفيما يخص التعاون الدولي، ينص هذا القانون على أن السلطة العليا تسهر على تطوير التعاون مع الهيئات ومنظمات الوقاية من الفساد على الصعيدين الإقليمي والدولي، وتعمل على إعداد تقارير دورية عن مدى تنفيذ التدابير والإجراءات المتعلقة بالوقاية من الفساد والتي يتم تقديمها طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية، كما تتولى وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.

كما ينص القانون أيضا على أن السلطة العليا تعد تقريرا سنويا حول نشاطها، ترفعه إلى السيد رئيس الجمهورية وتعلم الرأي بمحتواه تعميما لثقافة الشفافية.

3ـ في الأخير، توافق الأحكام المالية المطبقة على السلطة العليا مع تلك المطبقة على السلطات الأخرى، إذ ينص هذا القانون على أن تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة، وعلى أن رئيس السلطة هو الآمر بالصرف وتزود الدولة السلطة العليا بكل الوسائل المادية والبشرية، الضرورية، لحسن سيرها وهي تخضع في صرف هذه الميزانية إلى رقابة الأجهزة المختصة في الدولة.

كما يحيل نص القانون إلى التنظيم، بخصوص وضع

القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا وتحديد الهياكل التي تتشكل منها.

كان هذا محتوى نص القانون الذي تشرفت بعرضه عليكم، أشكركم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا؛ الآن نص القانون الثاني.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: يتعلق نص القانون الثاني بمشروع يعدل ويتمم الأمر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

يندرج هذا النص في إطار مواصلة تكييف منظومتنا التشريعية التجارية، مع تطور التجارة وتبسيط إنشاء الشركات التجارية، بغرض تمكين الشباب، حاملي المشاريع من تأسيس شركاتهم الخاصة وإشراكهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وتبرز أهمية نص هذا القانون في كونه يهدف إلى تكييف القانون التجاري مع الإصلاحات التي يعرفها الاقتصاد الوطني مع توجهات السياسة الاقتصادية الوطنية الجديدة التي تقوم على تشجيع الكفاءات، لاسيما الشباب، وتطوير تنويع وسائل خلق الثروة، بهدف بناء اقتصاد متنوع، منتج وتنافسي.

إن التطور المتسارع للاقتصاد العالمي، الناتج عن عولمة الاقتصاد وأساليبه، أدى إلى ابتكار أساليب جديدة تخرج الشركات عن خطوطها التقليدية التي سارت عليها، وتدفع بالدول إلى اعتماد أساليب جديدة لتسيير اقتصادها، من بينها إنشاء أشكال جديدة للشركات التجارية، تتميز بالمرونة في تنظيمها وسيرها.

وفي هذا الإطار، يقترح نص هذا القانون إنشاء شكل جديد من الشركات التجارية تحت تسمية «شركة المساهمة البسيطة»، وهذا في إطار ترقية المؤسسات الناشئة، حيث ينص على أن تنشأ هذه الشركة حصريا من طرف المؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة (start up).

إن هذا النوع من الشركات من شأنه إعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة وكذا كيفية تنظيمها وسيرها، ذلك أن الأشكال الحالية للشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري لا تتلاءم مع طبيعة ونشاط هذه المؤسسات، إذ تعتبر مؤسسة ناشئة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20 ـ 254 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020، والمتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري تحترم عدة معايير، نذكر منها:

ـ وجوب ألا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات.

ـ وجوب أن تقترح ابتكارا في منتجاتها أو خدماتها أو نموذج أعمالها أو نموذج تنظيمها.

وتتميز شركة المساهمة البسيطة، المقترح إنشاؤها في نص هذا القانون، بأنها شركة أشخاص ورأس مال، يمكن إنشاؤها دون تقييد الحد الأدنى للشركاء ولرأس المال، كما تظهر مرونتها في التسهيلات التي تمنحها للشركاء في اختيار قواعد تنظيمها وسيرها، وفي إمكانية أن تكون المساهمة فيها تقديم عمل وليس بالضرورة أن يكون رأس مال، يأخذ شكل حصص غير قابلة للتصرف فيها والتي لا تدخل في تأسيس رأس مال الشركة، لكن تمنح الحق في تقاسم الأرباح والخسائر.

ويحيل نص هذا القانون إلى القانون الأساسي للشركة لتحديد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح.

ويمكن أن تنشأ شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، ويمكن أن تضم شخصا واحدا وتسمى في هذه الحالة «شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد».

ويحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة بحرية من طرف المساهمين في قانونها الأساسي، بحيث لم يوضع حد أدنى لرأسمال الشركة، تماشيا مع تطور هذا النوع من الشركات على المستوى الدولي، كما تطبق عليها، في حدود ملاءمتها مع طبيعتها، الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة.

ويمارس رئيس الشركة أو القائم بإدارتها، صلاحيات مجلس الإدارة ورئيسه وفي حالة «شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد» يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية مساهمين، ويحدد نص القانون بعض القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا، ويتعلق الأمر بصلاحية الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة المتعلقة بزيادة التسهيلات وتخفيض رأس المال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى

شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، ويترك المشروع للمساهمين في القانون الأساسي للشركة حرية تحديد القرارات الأخرى التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرفهم.

كما يحدد نص القانون حالات اللجوء إلى مندوب الحصص، بالنسبة للحصص العينية وينص على أنه في حالة عدم تعيين مندوب للحصص أو في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة 5 سنوات على القيمة المحددة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة.

ويحظر نص القانون على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة وينص أيضا على أن تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض، قواعد المسؤولية المطبقة على رأس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها.

ذلكم هو، أيضا، محتوى مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75 ـ 59 المتضمن القانون التجاري، الذي تشرفت بعرضه عليكم، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ليقرأ على مسامعنا التقريرين التمهيديين لكلا المشروعين، التقرير الأول ثم الثاني على التوالي.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

سعت الجزائر منذ سنة 2004 إلى محاربة الفساد بكل أشكاله، وتَجلّى هذا المسعى أيضا في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة، المتعلقة بمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003، كما تَعَزَّزَ هذا المسعى بسَنِّ القانون رقم 06 ـ 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 المُوافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بهدف تدعيم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد أكد هذا التوجه دستور سنة 2020 في ديباجته التي نص فيها صراحة على تمسك الجزائر بالعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، كما أحدث هذا الدستور في المادة 204 منه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهي مؤسسة رقابية جديدة، أُوكِلَتْ إليها جملة من المهام والاختصاصات.

ومن هذا المنطلق، يأتي نص القانون الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، والتي تُدعى في صُلب النص «السلطة العليا»، في إطار تنفيذ الأحكام الجديدة لدستور سنة 2020، ولاسيما المادة 205، الفقرة 2، التي تنص على أن القانون هو الذي يُحدد تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا صلاحياتها الأخرى، وسَتَحُلُ هذه السلطة العليا محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشئت بموجب القانون رقم 06 ـ01، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

في هذا السياق، وبناء على إحالة من السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، مؤرخة في 31 مارس 2022، تحت رقم 62/22 على لجنة الشؤون القانونية والإدارية

وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، تضمّنت نص قانون يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، صبيحة يوم الإثنين 11 أفريل 2022، حضره السيد الحاج عبد القادر قرينيك، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلّف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، قدّم فيه ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، عرضا حول نص القانون المذكور، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

خلال العرض، أوضح ممثل الحكومة أن نص هذا القانون يندرج في إطار تكييف المنظومة القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته مع أحكام دستور سنة 2020، الذي أَحْدَثَ بموجب المادة 204 منه مؤسسة رقابية جديدة مكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

كما أكد أن النص أخذ بعين الاعتبار التجربة الميدانية المكتسبة لأكثر من خمس عشرة (15) سنة من تطبيق القانون رقم 06 ـ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأن النص يُعد إصلاحا مؤسساتيًا نوعيًا في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كونه يهدف إلى جعل الهيئات المكلفة بذلك، بمختلف أشكالها، أكثر فعالية، مشيرًا في الوقت ذاته إلى أن النص يستمد مرجعيته من برنامج السيد رئيس الجمهورية، الذي يَعْتَبِرُ أَخْلَقَةَ الحياة العامة ومكافحة الفساد من ضمن الأولويات.

من جهتهم، طرح أعضاء اللجنة أسئلة وانشغالات وملاحظات، تمثلت أساسًا فيما يلي:

– لماذا لا تُمْنَحُ صلاحيات أكثر للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، لتمكينها من القضاء على ظاهرة الفساد؟

– ما هي الآليات القانونية لحماية الأشخاص المبلِّغين عن الفساد؟

– يلاحظ كثرة الإحالة إلى التنظيم في هذا النص.

– لمن تَؤُولُ صلاحية إصدار النصوص التنظيمية المنصوص عليها في المادة 18، وهل هناك مدة محددة لصدور تلك النصوص؟

– كيف يتم التعامل مع الذين لا يُفصحون عن هوياتهم في العمل الخيري وعن المبالغ المالية أو الهبات التي يقدمونها للجمعيات الناشطة في المجال، ولاسيما فيما يتعلق بمواد قانون الجمعيات؟

– ألا ترون أن الشروط المنصوص عليها بخصوص التبليغ و/أو الإخطار تعجيزية، وقد تؤدي إلى امتناع الأشخاص عن القيام بذلك؟

– إلى أي مدى يمكن قبول الرسائل المجهولة للتحري والتحقيق في قضايا فساد تتعلق بالاقتصاد الوطني؟

– في غياب التبليغ و/أو الإخطار، هل تستند السلطة إلى التقارير التي تصلها من المؤسسات والهيئات المعنية؟ وهل لهذه السلطة فروع في الولايات؟

– تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة 11 مصطلح «حسن النية» ما المقصود بذلك؟ وكيف يمكن التأكد من حسن النية؟

– ما هي الشروط الواجب توفرها في الأشخاص المُعَيَّنين من المجتمع المدني، لعضوية مجلس السلطة العليا؟

– لماذا لم يُحَدِّد النص أسباب انتهاء العضوية بسبب الغياب؟

– كيف يتم تعيين الأمين العام للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد المنصوص عليه في المادة 28؟ وهل يحضر اجتماعات المجلس؟

– ما طبيعة اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 30، وممن تتكون؟ وهل هي دائمة، أم ترتبط بموضوع معين؟

– لماذا لم تنص الفقرة الأخيرة من المادة 31 على إمكانية ترؤس الجلسة من طرف نائب الرئيس لحل إشكالات قد تكون استثنائية؟

– ألم يكن من الأجدر استعمال عبارة «أغلبية الأعضاء» بدل «أغلبية الحاضرين» في مداولات المجلس؟

– هل أن اقتصار عدم تداول أي عضو من أعضاء المجلس في قضية له فيها صلة قرابة بأحد الأعضاء أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، يُعد كافيا، في الوقت الذي قد تكون فيه الصداقة أكثر تأثيرا من القرابة أو المصاهرة(المادة 33)؟

– لم تحدد المادة 35 عدد الأشخاص من ذوي الخبرة الذين يمكن دعوتهم، وكيف يمكن أن نضمن السرية في هذا الإطار؟

– قبل إعداد النصوص التنظيمية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، كيف يُمكن التصرف في حالة وجود اختلاف بين النصوص القديمة والقانون الجديد؟ أليس من الأحسن الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية لهذا النص وغيره لتفادي الوقوع في هكذا حالات؟

وقد رد ممثل الحكومة على هذه الأسئلة والانشغالات والملاحظات، فأوضح بخصوص ضرورة إعطاء صلاحيات أكثر للسلطة العليا لدورها الفعال في محاربة ظاهرة الفساد، أن الهدف من نص هذا القانون هو تنظيم السلطة العليا للشفافية وليس مكافحة الفساد، مضيفا أن دور السلطة العليا وقائي وليس قانونيا، وأن الجانب القمعي لظاهرة الفساد ينص عليه القانون رقم 06 ـ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لما يحتويه من إجراءات ردعية مشددة، مشيرا إلى أنه سيتم تعديله في القريب العاجل لإعادة النظر في بعض الأحكام.

كما أكد ممثل الحكومة، أن دور السلطة العليا وقائي، فهي جهاز إداري يصدر الأوامر والإعذارات، وبمجرد إخطار السلطة بفعل يتضمن وقائع إجرامية تحيل القضية إلى الجهات القضائية المختصة، مشيرا إلى أن السلطة العليا تتوفر على الإمكانيات والوسائل الكافية للقيام بمهامها.

أما فيما يخص الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي المنصوص عليه في المادة 17 من نص هذا القانون، فأكد ممثل الحكومة أنه يوضع تحت تصرف السلطة العليا، وأن إحداثه كان بناء على تعليمات من السيد رئيس الجمهورية من أجل تَلَقِّي التصريح بالممتلكات الذي يدلي به كل موظف عمومي، وفي حالة الثراء غير المشروع يتم سماعه من طرف هذا الهيكل المتخصص، ويمكنه تقديم ملاحظات وتبريرات عن مَدَاخِيله وممتلكاته.

وعن حماية الأشخاص المُبَلِّغِينَ عن الفساد، أكد ممثل الحكومة وجود آليات قانونية لحمايتهم.

أما فيما يتعلق بالرسائل المجهولة، فأوضح ممثل الحكومة أن هذه الممارسات أَضَرَّتْ كثيرا بالوطن وبمؤسساته وكذا بالأشخاص الذين تسببت في سلب حريتهم، ومست بهيبة المؤسسات ومصداقية البلاد، وهي تجربة مريرة لا يجب العودة إليها، مضيفا أنه من يريد أن يُبَلِّغَ عن شُبْهَة الفساد وبحوزته الأدلةَ الدامغةَ على ذلك، ما عليه إلا أَنَ يُعرِّف بنفسه ويُظهر هَوِيَتَه، مؤكدا أن دور هذه السلطة يكمن في حماية المال العام من التبديد فقط، أما الأموال الخاصة فيوجد أطر وآليات قانونية لحمايتها.

وأما فيما يخص إنشاء مندوبيات لهذه السلطة، فأكد ممثل الحكومة أن الأمر لا يحتاج إلى مندوبيات حتى لا تُمَيَّعَ مهام هذه السلطة وحتى تبقى مركزيةً ومستقلة، مضيفا أنه سَتُنْشَأ مِنَصَّةٌ رقمية طبقا للقانون، للتسجيل ومعالجة الملفات.

وبخصوص الإحالة إلى التنظيم المنصوص عليها في المادة 18 من نص القانون، أوضح ممثل الحكومة، أنه يُقْصَدُ بها النظام الداخلي الذي يجب أن يكون منسجما مع التشريع الوطني.

وعن دور المجتمع المدني في تسيير السلطة العليا، أكد ممثل الحكومة أنه مكرس باتفاقيات دولية، ويجب أن يتم اختيار أعضاء ممثلي المجتمع المدني في مجلس هذه السلطة بعناية ومسؤولية، لأن مكافحة الفساد أصبحت معركة دولية تحتاج إلى تظافر جهود الجميع.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

إستخلصت اللجنة من دراستها لنص القانون الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، جملة من الاستنتاجات، في مقدمتها، أهميته الكبيرة في بناء دولة الحق والقانون، وفي تعزيز الترسانة القانونية المتعلقة بمحاربة الفساد، وضمان الشفافية وأَخْلَقَة الحياة العامة، وتعتبره اللجنة إصلاحا مؤسساتيا نوعيا في مَجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا؛ الآن نص القانون الثاني، تفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم.

يشرفني أن أقرأ على مسامعكم التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بناء على إحالة من السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، مؤرخة في 31 مارس 2022، تحت رقم 62 / 22 تضمنت نص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، صبيحة يوم الإثنين 11 أفريل 2022، حضره السيد الحاج عبد القادر قرينيك، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلّف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، قدّم فيه ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، عرضا حول نص هذا القانون، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه بالتفصيل إلى التعديلات والتتميمات التي تضمنها النص، وأكد أنها تأتي في إطار مطابقة الأمر رقم 75 – 59 مع الإصلاحات التي يعرفها الاقتصاد الوطني، ومع توجهات السياسة الاقتصادية الجديدة التي ترتكز أساسا على الشفافية وتشجيع الكفاءات ومرافقة المسيرين وتشجيع الشباب أصحاب المشاريع، ولاسيما منهم الذين أنشأوا مؤسسات ناشئة.

من جهتهم، ثمن أعضاء اللجنة التعديلات والتتميمات التي أُدخلت على الأمر رقم 75 – 59، لاسيما أنها ترمي إلى تكييف القانون التجاري مع متطلبات الإصلاحات الاقتصادية التي تشهدها البلاد، وتشجيع الشباب على الاستثمار وفسح المجال أمام أصحاب المشاريع لدخول عالم الاقتصاد دون حواجز أو قيود تُحجم روح الاستثمار والإبداع كمحرك أساسي للتنمية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

استخلصت اللجنة من دراستها لنص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، أنه يهدف إلى مطابقة الأمر رقم 75 – 59 مع الإصلاحات التي يعرفها الاقتصاد الوطني ومع توجهات السياسة الاقتصادية الوطنية الجديدة، لإعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة ورفع المعوقات التي تواجه عملية تمويلها وتنظيمها وسيرها، وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي والوطني.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: بارك الله فيك، شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة، شكرا لأعضاء اللجنة القانونية على العمل الذي قاموا به؛ نمر الآن إلى النقطة الثانية من جدول أعمال جلستنا وهي المناقشة العامة.

أذكّر بهذه المناسبة وبما أن تدخلات جلسة اليوم ستكون حول مشروعين؛ وعليه، تم تمديد المدة المخصصة للتدخل من 3 دقائق إلى 5 دقائق؛ والكلمة للسيد مراد لكحل، فليتفضل مشكورا.

السيد مراد لكحل: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي، زملائي الأعضاء الأكارم،
الحضور الكريم،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يأتي مشروع القانون الذي بين أيدينا ليحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلتها وصلاحيتها، ويقترح إصلاحا مؤسساتيا نوعيا حقيقيا في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته، ويهدف إلى جعل الهيئات المكلفة بذلك أكثر فعالية في هذا المجال، وتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة كقواعد لأخلقة الحياة العمومية.

ومما نثمنه في مشروع القانون هذا أن السلطة تهدف إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة، وكذا منحها صلاحية إصدار الأوامر، كما أن تنوع أعضاء مجلس السلطة العليا وتوسيع عددهم إلى 12 عضوا يضمنان موضوعية أكثر للقرارات التي سيصدرها المجلس، ذلك أن أعضاءه يتمتعون بالاستقلالية التي يضمنها لهم مركزهم القانوني، وهو ما يحفزهم على بعض الرؤى الجديدة في ممارسة صلاحيات المجلس.

غير أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للفساد كجريمة معاقب عليها، وإنما عرض تصنيفا للأفعال التي توصف بجرائم الفساد وفقا للقوانين الدولية والاتفاقيات.

كما أننا ندعو ونحن بصدد المصادقة على مشروع القانون إلى مراجعة المادة 18 والتي تحدد عهدة رئيس السلطة بخمس سنوات، ذلك أنها من وجهة نظرنا مدة غير كافية لتتبع الجرائم وممارسة المهام بكل أريحية وتدقيق، خاصة في القضايا ذات الامتداد، بالإضافة إلى المادة الخامسة والتي تضمنت شروطا للتبليغ عن الفساد، نراها مقيدة بل ومعرقلة، تبعث على العزوف عن التبليغ بدل التحفيز عليه، ثم ما هي الضمانات التي قدمها مشروع القانون لحماية المبلغ عن الفساد؟ كما ندعو أيضا إلى مراجعة المادة 21 التي تقضي باستفادة الأعضاء من الحماية من التهديدات والاعتداءات، فقط، أثناء تأدية مهامهم، خاصة وأن المادة 24 تلزم الأعضاء ومستخدمي السلطة العليا بحفظ السر المهني حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا.

وليؤتي مشروع القانون أكله، وجب أيضا أن نحيطه بمجموعة من العناصر المكملة والتي تساهم في نجاعته وفعاليته، وهي في تقديرنا أكثر من ضرورية لتحقيق المقصد، ومنها ما يلي:

- توحيد هيئات وأجهزة مكافحة الفساد تحت مظلة مركزية واحدة ولتكن السلطة العليا للشفافية، حتى تتحقق أفضل النتائج، ذلك أن كثرتها وتعددها يشتت الجهود ويؤدي إلى تقاطع الصلاحيات.

- ينبغي الأخذ قبل الشروع في سياسة الإصلاحات في تهيئة المناخ الملائم لتطبيقها، الأمر الذي يستلزم إعادة النظر في بناء وأداء الجهاز الإداري حتى يواكب التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ثم البدء بوضع آليات فعالة تتعلق بالتنظيم والتسيير، وتشخيص مواطن الخلل في عمل المؤسسات الحكومية.

- تفعيل آليات لمحاصرة الظاهرة وفق استراتيجية شاملة واضحة متكاملة وبعيدة المدى، وليس إجراءات ظرفية قائمة على التغيير الشكلي عن طريق معالجة أسباب وعوامل التأخر وفساد أجهزة الإدارة لأجل الوصول إلى ترشيد قيادتها وبناء عامل ثقة المواطنين.

- إحداث تغييرات إدارية وإصلاحية داخلية في قطاعات الخدمة العامة، على أن تأخذ بعين الاعتبار اختيار القائمين على الوظيفة العامة ووجود تأطير مناسب واعتماد سياسة التدوير الوظيفي والاهتمام بنظام تقويم الأداء وكذا تفعيل الممارسات الأخلاقية، يعني نريد أن نجتث الظاهرة من أصولها وجذورها لنسير إلى أخلقة المجتمع وإنشاء جيل متخلق، وهذه قد آتت نجاعتها في كثير من الدول التي تعتبر رائدة في مجال محاربة الفساد.

- زيادة توسيع الإجراءات القانونية لملاحقة المجرمين وخاصة من خلال توسيع عمل الضبطية القضائية فيما يخص الإنابة القضائية والتحقيقات، بالإضافة إلى إيجاد فرق خاصة في الضبطية القضائية وتوسيع نشاطها الإجرائي بما يؤدي إلى التكامل مع الوسائل الموجودة حاليا.

- تبني نظام جزائي هادف وفعال، والتركيز على عملية الإصلاح في صورتها الردعية التي تتعامل بها السلطة، بهدف مكافحة الفساد والتقليص من معدلات ارتكابه،

خاصة بعد أن أصبح التصدي للفساد مطلبا مجتمعيا يتربع على قائمة المطالب التي نادى بها الشعب في السنوات الأخيرة، فسياسة التجريم تستلزم سياسة عقابية تتبنى مبادئ ومعايير تحديد العقوبة وتصنيفها وتنفيذها، فينتقل بذلك مفهوم العقاب من مجرد جزاء جنائي يطبق على الجاني، إلى فعل اجتماعي غايته الإصلاح والتأهيل بدل الانتقام والقسوة.

ـ تفعيل دور القانون وتطبيقه، ذلك أن التشكيك في مصداقية وفعالية القانون وغياب الشفافية والمساءلة من شأنهما أن يغيرا نظرة المواطن إلى المرفق العام الذي يصبح في نظره أداة في يد فئة من الناس توظفه لأغراض ومصالح شخصية، الأمر الذي يفقد القانون بل والمرفق العام مشروعيته ويفتح الباب أمام المفسدين.

ـ تفعيل المساءلة غير القضائية، خاصة فيما يتعلق بتقصير السلطة التنفيذية في اتخاذ الإجراءات اللازمة، وذلك من خلال الرقابة التي يقوم بها البرلمان بمختلف آلياته، ومنحه حماية كافية وصلاحيات أوفر في هذا المجال.

ـ إشراك مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وذلك بفتح المجال أمامها، سواء في خلال تأسيس الجمعيات التي تعمل في هذا الإطار أو فك الضغوط عنها وقد كانت المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تضمنت ذلك، وهذا ما لمسناه في مشروع القانون.

ـ للإعلام دور مهم في فضح عمليات الفساد، ونشر الشفافية وتقييم عمل المؤسسات العامة، ولكن يتوجب استعماله بطرق مناسبة لا تأتي بنتائج عكسية مدمرة، فتؤدي إلى فقد الثقة بالقطاع العام وموظفيه.

ـ تشجيع تعاون المواطنين مع أجهزة الدولة في مجال مكافحة الفساد، وتوفير خط ساخن على مدار الساعة لتلقي البلاغات والشكاوى، وحتى إن بعض الدول في خطوة غير مسبوقة فتحت حسابا مصرفيا خاصا لإعادة الأموال العامة المختلسة والمسروقة للراغبين بإعادتها بشكل طوعي نتيجة الندم أو إبراء الذمة.

ـ محاربة الجرائم الماسة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، أو ما يطلق عليهم بمساعدي العدالة، ما من شأنه أن يعزز آلية مكافحة الفساد.

ـ تطبيق مبدأ "من أين لك هذا" مع كل شخصية عامة ثبت عليها الثراء الفاحش، قياسا لمدخولاته السنوية المعلومة.

ـ في الأخير، تطبيق النظام الإلكتروني في المعاملات اليومية لتقليل الاحتكاك بين المواطنين وموظفي الدولة، ما من شأنه التقليل من الفساد والمعاملات المشبوهة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مراد لكحل؛ الكلمة الآن للسيد يحي شارف، فليتفضل مشكورا.

السيد يحي شارف: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، تحية طيبة؛

السيد المجاهد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إننا نثمن ما جاء به مشروع هذا القانون التجاري، وفي إطار ضرورة القيام بإصلاحات للاقتصاد الوطني وذلك تطويرا لإعطاء حركية كبيرة لمناخ الأعمال والاستثمار، ونرى أن مشروع القانون أتى بمصطلح جديد ألا وهو المؤسسات الناشئة التي تعتمد على المعرفة في مجال الابتكار والإبداع هدفها صناعة الثروة وخلق مناصب الشغل، حيث نرى ذلك جليا مع التوجهات الجديدة للحكومة إلى تشجيع الكفاءات، خاصة الإطارات الجامعية لإنشاء شركاتهم الخاصة ومرافقتهم لذلك، وإعطائهم كافة التسهيلات الخاصة.

ـ إن ما جاء في القسم 12 من مشروع القانون المقترح حول مفهوم شركة المساهمة البسيطة، المادة 715 مكرر 133، حدد أن تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، كما تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراطه حد أدنى للشركاء ورأس المال لإنشائها وفي تحديد كيفية تنظيمها وسيرها في القانون الأساسي والمادة 715 مكرر 134 نرى كذلك، تطبق على شركة المساهمة البسيطة الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة مع بعض الخصائص التي تميزها

عنها المادة 715 مكرر 135.

كما أن مشروع القانون يحدد آليات التسيير الإداري للشركة المساهمة البسيطة، المادة 715 مكرر 136، 137.

كما تضمن هذا المشروع آليات التسيير المالي لهاته الشركات مكرر 138، 139، 140، 141، 142.

إن أهمية مشروع القانون المطروح أمامنا تكمن في إعطاء قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، وتعزيزه بهذا النوع الجديد من الشركات لتحقيق قفزة نوعية وفعالة، مما يوفر مناصب شغل جديدة. إن هذا النوع من الشركات المبني على الابتكار والمحفز للإطارات لإنشاء شركاتهم الخاصة، أثبت نجاعته في إعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة في العديد من الدول، لذلك ندعو أصحاب المشاريع الناشئة للتوجه إلى هذا النوع من الشركات التي تتميز بمرونة وسهولة إنشائها وتعتبر كذلك رافدا مهما من روافد إنتاج الثروة والمساهمة في الناتج الداخلي الخام وذلك لترجيح كفة المداخيل خارج قطاع المحروقات ولتحقيق الاكتفاء الذاتي.

سيدي الرئيس، لدي الملاحظات الآتية:

سيدي الوزير،

المادة 715 مكرر 134: نصت على القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة، فما محتوى هذا القانون؟

ـ المادة 715 مكرر 139: هل لكم أن تتكلموا لنا عن ماهية حظر الادخار على الشركات المساهمة البسيطة؟

ـ نسأل سيادتكم ما هي الفائدة المرجوة من المؤسسات الناشئة؟ وما مدى تأثيرها على امتصاص أكبر عدد ممكن من البطالة؟

سيدي الوزير،

أغتنم هذه الفرصة لإعطائكم بعض الاقتراحات بخصوص التعديلات على الأمر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم:

فيما يخص السجل التجاري:

ـ أقترح إدراج القيد المؤقت لأصحاب المشاريع الخاصة بدعم وتشغيل الشباب على أن يكون قيدهم النهائي عند بداية النشاط الفعلي للمؤسسة لتمكين أجهزة الرقابة من التعرف على حاملي السجلات التجارية الناشطين فعليا.

ـ اقتراح إدراج القيد المؤقت لأصحاب المشاريع التي تندرج مؤسساتهم ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة وهذا إلى غاية الحصول على رخصة الاستغلال التي تؤهلهم لبداية النشاط الفعلي للمؤسسة، حتى لا يلجأ بعض المتعاملين إلى بداية ممارسة النشاط دون المرور على حيازة رخصة الاستغلال.

ـ تحديد مدة صلاحية السجل التجاري بالنسبة للتجار الجدد لمدة لا تتجاوز ثلاث 03 سنوات على أن يتم تجديد السجل التجاري بعد انقضاء هذه المدة في حالة إثبات النشاط الفعلي.

ـ التحيين السنوي لمستخرجات السجل التجاري، من خلال تقديم استمارة معلومات لدى الفروع المحلية للسجل التجاري، تثبت استمرارية مزاولة النشاط بهدف ضبط إحصاء فعلي لممارسي التجارة بالجزائر.

ـ الشطب التلقائي للسجل التجاري بالنسبة للمؤسسات التي يثبت عدم إبدائها للحسابات الاجتماعية لفترة زمنية محددة ونقترح أن تكون 08 سنوات.

ـ شركات الأشخاص: التوضيح بدقة للجانب المتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وفاة مسيري شركات الأشخاص والذي قد يترتب عنه مخلفات قانونية، كعدم إيداع الحسابات الاجتماعية وغيرها من الإجراءات القانونية الخاصة بنشاط الشركة.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد يحي شارف؛ بما أن تدخلك مكتوب فيمكنك تقديمه للنشر؛ الكلمة الآن للسيد كمال خليفاتي، فليتفضل مشكورا.

السيد كمال خليفاتي: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

الأسرة الإعلامية،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،

تعتبر ظاهرة الفساد من الظواهر العالمية التي فتحت

الأبواب أمام نقاشات تنادي بضرورة إنشاء هيئات وطنية ودولية، تعمل على وضع وترسيخ مجموعة من المبادئ والقوانين الهادفة إلى القضاء على ظاهرة الفساد التي أخلت بالبنية التحتية لمختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.

لقد لقيت ظاهرة الفساد العالمي اهتمام العديد من الباحثين الاقتصاديين في الآونة الأخيرة عما تسببه من تأثيرات سلبية في جميع المجالات، وتزايد الاهتمام بها منذ بدأت آثارها السلبية تظهر على التنمية وعلى المصلحة العامة للمجتمعات، حيث اتفقت تقارير الخبراء والمختصين على ضرورة مكافحتها وتطويقها وعلاجها في الدول النامية، كهدف أساسي لابد من تحقيقه من أجل الإقلاع الاقتصادي.

وللأسف، لم تكن الجزائر في موضع أفضل من باقي دول العالم، التي انتشر فيها الفساد المالي والإداري، وقد برز هذا الأخير بصفة واضحة خلال المرحلة الانتقالية، ابتداء من سنوات التسعينات، وذلك نتيجة لعدة أسباب، حيث مهدت الطريق لانتشار هذه الظاهرة في الجزائر.

ونظرا لاستفحالها في الاقتصاد الوطني في الآونة الأخيرة، هذا ما أثبتته الانهيارات والفضائح المالية التي شهدتها الجزائر وأصبحت تهدد المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلاد، وكنتيجة لهاته الانهيارات والإخفاقات المالية، سارعت الجزائر إلى وضع مجموعة من السياسات والقوانين والأنظمة الجنائية المتعلقة بمكافحة الفساد، وذلك للتقليل من هاته الظاهرة والوقاية والحد منها.

سيدي الرئيس،

إن الجزائر بالرغم من امتلاكها لخيرات طبيعية عديدة وموارد مالية كبيرة، إلا أنها لم تحقق التنمية الاقتصادية المنشودة، ولم تستطع الوصول إلى الإقلاع الاقتصادي المأمول، على غرار الدول التي ظروفها وإمكانياتها أقل منها بكثير.

ويرجع بعض الملاحظين أسباب ذلك إلى تفشي الفساد وانتشاره في مختلف مصالح الدولة ومفاصلها التجارية والاقتصادية وحتى الإدارية والسياسية.

سيدي الرئيس،

إن الجزائر ونظرا لاستفحال الظاهرة وامتدادها، صادقت على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحارب الفساد وتكافح مظاهره وأشكاله وتجتث منابعه، حيث أصدرت العديد من النصوص وأنشأت عدة هيئات مختصة لذلك ووضعت مجموعة من الآليات للتخفيف من هاته الظاهرة الخطيرة والوقاية منها، ومن بين هاته الآليات، هذا القانون محل الدراسة اليوم بمجلسنا الموقر.

سيدي الرئيس،

لقد اطلعنا على محتوى النص وخرجنا بجملة من الأسئلة والملاحظات والإقتراحات ومن ذلك:

الملاحظة الأولى:

إن النص ورغم أهميته لم يتطرق إلى المبلغين عن الفساد وكيفية حمايتهم، وقد شهدنا كيف أن العديد منهم تعرضوا للطرد من العمل والمضايقات، ومنهم حتى من لفقت لهم تهم وأدخلوا السجن وتوقفت مسيرتهم المهنية ظلما، وكان من الأفضل لو تم الإشارة إليهم وحمايتهم بموجب نص قانوني صريح وجعلهم تحت الوصاية المباشرة للهيئة إذا ثبت جرم الفساد، وهنا أقترح أن يكون للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، صندوق وطني يستطيع من خلاله التكفل بمن أبلغ عن الفساد في مدة أقصاها ستة أشهر والتكفل بالأعباء القضائية في حالة توجه المبلّغ إلى القضاء من أجل استرجاع حقوقه وإعادة توظيفه.

الملاحظة الثانية:

كثرة الإحالة إلى التنظيم، حيث إن هناك حوالي 11 إحالة والنص فيه 42 مادة، وأعتقد أن هذا يخل بأهمية وروح النص وتوازنه، خاصة وأنه يعالج ظاهرة هامة وخطيرة وهي الفساد، وهل هذه النصوص موجودة وجاهزة أم ستصدر فيما بعد؟

الملاحظة الثالثة: المادة 39 تشير إلى إلغاء كل الأحكام المخالفة لهذا القانون وفي نفس الوقت تبقي على النصوص التنظيمية للقانون رقم 06 ـ 01 الصادر سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد إلى غاية صدور النصوص التنظيمية الجديدة، هل هذا معناه أننا نبقى نعمل بنصوص تنظيمية قديمة لنص قانوني جديد؟

الملاحظة الرابعة:

النص أشار إلى الموظف العمومي، فيما يتعلق بالفساد والثراء الفاحش، ولم ينص على باقي إطارات المؤسسات الاقتصادية والتجارية العمومية، لماذا؟

وفي الأخير، سيدي الرئيس، نتمنى صادقين، كما يتمنى كل الشعب الجزائري، أن يضع هذا النص حدا للفساد، أو على الأقل، يقلل من خطورته ويخفف من آثاره على الدولة والمجتمع... وأعتقد أن محاربة ظاهرة الفساد تتطلب صدق النوايا وتظافر الجهود وتوفر الإرادة السياسية الحقيقية، والأهم والمهم أن الإرادة السياسية موجودة وقد أعلنها السيد رئيس الجمهورية صراحة في العديد من المرات وجسدتها الحكومة في مخطط عملها وبرنامجها الحكومي، المنبثق من برنامجه هو ونص عليها دستور نوفمبر 2020، الذي يهدف إلى جزائر جديدة ومتجددة، خالية من ظواهر الفساد والمفسدين.

شكرا على كرم الإصغاء والاستماع، رمضان كريم وصح فطوركم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد كمال خليفاتي؛ الكلمة الآن للسيد عبد الرحمان قنشوبة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس المجلس،

السيد الوزير المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة الزملاء، أعضاء المجلس الأفاضل.

أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

بعد اطلاعنا على مضمون ومحتوى مشروع القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وتشكيلتها وصلاحياتها؛ نجد بأن هناك تحولا ليس بالهين في تفعيل العديد من المؤسسات الدستورية والهيئات الاستشارية، حيث إن القانون رقم 06 ـ 01 المتعلق بمكافحة الفساد كان له دوره في التصدي للعديد من مظاهر الثراء غير المشروع، وصور الفساد الإداري والمالي اللذين كانا سببا في العديد من الأزمات التي مرت بها الجزائر.

وقد اشتمل هذا المشروع بتحول فيما كان يسمى بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي حلت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، ومن خلال تصفح بنود هذا المشروع، نسجل الملاحظات التالية:

ـ تحول في التسمية، فبعدما كانت مجرد هيئة أضحت بمثابة السلطة العليا التي تمتاز بالاستقلالية والحياد، بما يضمن لها أداء أدوارها المنوطة بها على أتم وأكمل الأوجه.

ـ الصلة المباشرة لهذه السلطة بالسلطة القضائية، بما يضمن لها الفعالية في تجسيد المتابعة والتحري المالي والإداري وبما يحقق أقصى سمات مجابهة الفساد.

ـ صلتها المباشرة بالمواطن، إذ يمكنها تلقي أي إخطارات أو بلاغات عن الفساد على كل المستويات.

ـ ضرورة تدوين بيانات المخطر أو المبلغ بما يمنع الرسائل المجهولة التي قد يكون لها طابع كيدي وانتقامي فقط.

ـ الحصانة والحماية التي يحوزها أعضاء هذه السلطة العليا، بما يجعلهم بمنأى عن أي ضغوط أو تدخل.

ـ غير أنه بالمقابل من كل ذلك، نسجل ملاحظات هي الأخرى ليست بالهينة وأهم هذه الملاحظات ما يلي:

ـ عندما نتكلم عن التصدي للموظف العام، الذي قد يكون محل إثراء غير مشروع أو محل فساد مالي أو إداري، يجب أن نكون صرحاء عن آليات تعيين هذا الموظف وهذا الإطار السامي في الدولة ومعايير تعيين المدراء والمسؤولين ورؤساء الهيئات والمؤسسات أولا.

ـ عندما نتحدث عن السلطة العليا للتصدي للفساد والوقاية منه، يجب أن يكون هذا الموظف مكتفيا وعلى الأقل أن يكون راتبه يغطي حاجاته الأساسية، دون الحديث المعمق عن شبكات الأجور التي تخص الموظف في الجزائر؛ التي هي أدنى الأجور في العالم، خاصة في ظل الغلاء الفاحش وخاصة إذا كان هذا الموظف يتولى تسيير وإدارة مؤسسة مالية أو مصرفية أو غير ذلك، فهو يدير أموالا بالملايير ولا يجد في راتبه ما يغطي حاجاته الأساسية.

ـ عندما نتكلم عن السلطة العليا لمكافحة الفساد، يجب أن ننظر إلى المستويات الدنيا التي تقابلها، فلا بد من منظومة تربوية وجامعية تعزز القيم والأخلاق في المجتمع والمدرسة والأسرة، حيث نجعل من النزاهة والصلاح سمة ينمو عليها النشء ويتربى عليها الفرد.

ـ عندما نتكلم عن هذه السلطة العليا، ينبغي أن نتكلم عن الهوية التي تعكس انتماء الفرد وتجعله هو من يراقب نفسه بنفسه ويعتز بقيمه وبوطنه ويجعل حماية بلده وموارد بلده أهم ما يصبو إليه.

وحول مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75

ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري؛ فإننا نقف عند مدى إدراك المشرع الجزائري لأهمية مواكبة التطورات الحاصلة في مجال التعامل التجاري، لاسيما ما تعلق بنظام الشركات وبيان أنواعها وطرق تأسيسها ونظامها القانوني..

(وكلنا ندرك أن التعامل التجاري اليوم هو حديث الساعة وإذا تم ضبط مجالات التعامل التجاري تم ضبط اقتصاد الدولة واقتصاد الفرد.

ولكن الملاحظ في مجال التعامل التجاري وضمن مشروع القانون الذي بين أيدينا أنه قانون صدر في 26 سبتمبر 1975 في وقت كنا في ظل أوج التوجه الاشتراكي ونحن اليوم في ظل توجه تتجاذبه ضرورات التجارة الإلكترونية والذكاء الاصطناعي وغيرها من مجالات التعامل الرقمي.

هذا القانون الذي صدر عام 1975 تم تعديله وترقيعه مئات المرات، فلم يعد يحتمل تعديلات أخرى، لأن الكثير من نصوصه لا تتطابق مع الواقع بتاتا ونعطيكم مثالا بسيطا وهو التعامل بالكمبيالة أو السفتجة (Lettre de change) التي تناولها القانون التجاري في 76 مادة ولا تطبق ولا مادة منها ولا توجد هذه الورقة في الواقع أصلا، فلا أحد منا اطلع على هذه الوثيقة إطلاقا والأمثلة الأخرى كثيرة، فنحن اليوم بحاجة ماسة إلى تشريع يكون متوافقا والواقع، فإما أن نختار نصوصا تتلاءم مع بيئتنا أو بيئة تتلاءم مع نصوصنا.

إن هذا القانون الذي بين أيدينا ليس قانونا عاديا كباقي القوانين، فهو عصب التجارة والاقتصاد وكان من الواجب أن يعاد فيه النظر في كثير من جوانبه ولا يمكن الحديث عن تطور ومواكبة ونهوض للبيئة التجارية والاستثمارية في ظل قوانين بقي منها الاسم وضاع منها الوسم.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الرحمان قنشوبة؛ يمكن أن تقدم ما بقي من تدخلك مكتوبا؛ الكلمة الآن للسيد بلقاسم باري، فليتفضل مشكورا.

السيد بلقاسم باري: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي المحترمون،

الحضور الكريم،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أتقدم بالشكر للسادة أعضاء لجنة الشؤون القانونية على التقرير الذي قدموه لنا والذي سمح لنا بالتعرف على محتوى ومضمون القانون الذي ينظم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

سيدي الرئيس،

يمثل القانون تقنينا وتنظيما حول السلطة المشار إليها أعلاه، والتي تمثل هيكليا نفسها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم الحفاظ على الدور الرقابي لهذه الهيئة وما تقوم به في مجال مكافحة الفساد.

ومن أهم الملاحظات المقدمة:

1ـ السلطة العليا المشار إليها، هي هيئة رقابية تختص بالكشف عن الفساد وإخطار مختلف المؤسسات بالإجراءات التي تتجاوز القوانين والتنظيمات، فتمثل بذلك شبهة الفساد، إضافة إلى اضطلاعها بالإسهام في تعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة ومجمل صلاحياتها متضمنة في المادة 4 من القانون.

2ـ أضفى المشرع الطابع الرسمي على عمل السلطة العليا، خصوصا في المواد من 5 إلى 11، في تعاملها مع مختلف المؤسسات، بطابع إجرائي ملزم، لكنه لم يحدد حدود الإلزام في شكل آثار أو عقوبات، واقتصر في بعض الحالات على إخطار الجهات القضائية بعد إعلام المؤسسات المعنية.

3ـ لم يشر المشرع إلى مدى محاسبة السلطة في حالة عدم تتبعها لبعض ملفات الفساد، رغم أنه يمكنها التحرك تلقائيا دون ضرورة إعلام أو إخطار من الأفراد أو المؤسسات.

4ـ أخيرا، يوصى بإنشاء فروع جهوية ومكاتب ولائية.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بلقاسم باري؛ الكلمة الآن للسيد عزوز ناصري، فليتفضل مشكورا.

السيد عزوز ناصري: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس، حبذا لو خصصتم مدة 5 دقائق لكل قانون...؟!

السيد الرئيس: خصصت دقيقتان لكل قانون، بقي لديك الآن أربع دقائق...

السيد عزوز ناصري: نعم، شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة والسيد عضوا الحكومة،

زميلاتي، زملائي،

الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الوزير المحترم،

من خلال اطلاعي على القانون الخاص بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، لاحظت أولا من حيث الشكل ما يلي:

1ـ في حيثيات القانون، وعلى ذكر مجلس المحاسبة لم تتم الإشارة أن الأمر رقم 95 ـ 20 الخاص به معدل ومتمم.

2ـ في الفصل الخامس المتضمن الأحكام المختلفة والختامية، ألغيت المواد من 17 إلى 24 من القانون رقم 06 ـ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد، غير أنه كان من المستحسن إلغاء الباب الثالث من القانون المذكور الذي يحتوي على المواد المقترح إلغاؤها حتى لا يبقى عنوان الباب الثالث غير معني بالإلغاء.

3ـ في مضمون المادة 2 من القانون رقم 06 ـ 01 المذكور آنفا، الخاصة بالمصطلحات المستعملة، لم يتم إلغاء الفقرة «م» المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

ثانيا: من جانب الموضوع:

خصت المادة 205 من الدستور صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، والتي يمكن حصرها في أربعة محاور أساسية وهي:

ـ سن الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد.

ـ المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد.

ـ المساهمة في أخلقة الحياة العامة.

ـ إخطار مجلس المحاسبة والسلطات القضائية في حالة وجود مخالفات.

كما خص الفصل الثاني من القانون ذي الصلة، صلاحيات إضافية للسلطة ورسم لها هدف تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية بتوليها على وجه الخصوص:

ـ جمع ومركزة ونشر معلومات وتوصيات، من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية في الوقاية من الفساد.

ـ تقييم بصفة دورية الأدوات القانونية.

ـ تلقي التصريحات بالممتلكات.

ـ العمل على تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في إدارة وتنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية.

إن هذه المهام التي تفوق ـ حسب ما جاء في عرض أسباب هذا القانون ـ تلك التي تضطلع بها حاليا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، تتطلب من أجل تجسيدها والوفاء بها، إمكانيات بشرية متخصصة بالقدر الكافي وعتادا متطورا ومقرات ملائمة.

إلا إنه وبالرجوع إلى الفصل الثالث من القانون، يلاحظ أن السلطة تتشكل من جهازين:

ـ رئيس السلطة ومجلسها المتشكل من اثني عشر (12) عضوا، ويضطلع رئيس السلطة، لوحده، بمهام جد ثقيلة ومتشعبة.

أفلا تعتقدون، السيد الوزير، أنه يستحسن، في هذا المجال، إشراك أعضاء مجلس السلطة في مساعدة رئيس السلطة لتخفيف الأعباء عنه؟

وكيف يمكن أن تفي السلطة بمهامها وأعضاء مجلسها غير دائمين ويجتمعون في دورات عادية مرة واحدة، على الأقل، كل ثلاثة أشهر.

ـ وبخصوص مدة عهدة رئيس السلطة وأعضاء مجلسها فقد حددها القانون بـ 5 سنوات لكل منهم، مع إمكانية التجديد مرة واحدة لفائدة الرئيس دون سواه.

وفي رأيي، أن التجديد الكلي كل 5 سنوات لتشكيلة السلطة أو لمجلسها، وهو أمر وارد، يضر ـ لا محالة ـ بالسير الحسن للسلطة ويفقدها التجربة المكتسبة من طرف أعضائها في نهاية كل عهدة.

وفي هذا الموضوع، ألم يكن من المستحسن، السيد

الوزير، تبني طريقة التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة، وهي الطريقة المألوفة لضمان استمرارية المؤسسات بخبرتها ونجاعتها؟

من جهة أخرى، وفي موضوع التصريحات بالممتلكات، خص هذا القانون، السلطة بتلقيها وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع ساري المفعول...

(المنحصر في أحكام القانون رقم 06 ـ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد، التي أوكلت مهمة تلقي التصريحات إلى جهات أخرى مثل الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة لتصريح ممتلكات رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان وأعضاء المحكمة الدستورية وأعضاء الحكومة، فضلا عن المسؤولين المذكورين في المادة السادسة (06) من القانون المذكور.

في هذا الصدد، ألا تعتقدون، السيد الوزير، أن هناك تضاربا في الاختصاصات، وكان بالإمكان الفصل فيه عند عرض هذا القانون على غرفتي البرلمان؟

السيد الوزير، فضلت أن أختم مداخلتي هذه، بالتطرق إلى المواد 5 و 11 و 17 من هذا القانون، والخاصة بتكليف السلطة بمهمة إضافية، تتمثل في التحري الإداري والمالي في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، التحري الذي يوكل لهيكل متخصص يودع لدى السلطة بعد إنشائه عن طريق التنظيم.

إن هذه التعديلات، وإذ تندرج في نية تجسيد شعار «من أين لك هذا»، إلا أنها تطرح استفسارات حول المفهوم القانوني لعبارات «الموظف العمومي» و «مظاهر الإثراء غير المشروع»، وكذا حول الطبيعة القانونية لهيكل التحري واختصاصاته ومهامه بالرجوع إلى اختصاصات ومهام المصالح المعتمدة تقليديا في هذا الميدان.

تلكم هي، السيد الرئيس المحترم، بعض الملاحظات التي أردت تقديمها في مناقشة هذا القانون، شكلا وموضوعا.

ويهدف القانون الثاني المعروض على مجلسنا الموقر للمناقشة والمصادقة، إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الذي عرف منذ تبنيه عددا معتبرا من التعديلات والإلغاءات جعلته، حاليا، في حاجة ماسة إلى إعادة ترتيب بنوده لتجنب ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ تكرار 143 مرة المادة 715 منه.

ومن الضروري، السيد الوزير، وهو ما تسعون إليه، ولكم الشكر في ذلك، هو أن تكون النصوص القانونية، ولاسيما تلك المنظمة للقطاع الاقتصادي بكل مجالاته، في متناول المتعاملين والمستثمرين الجزائريين والأجانب في شكل دقيق، حرصا على خلق منظومة قانونية متجانسة، واضحة وقابلة للتطبيق.

أما عن مضمون هذا القانون فإنه يندرج، ضمن مساعي السلطات العمومية في توسيع مجال النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال إنشاء نوع جديد من الشركات التجارية، تتميز بتبسيط إجراءات إنشائها وتأسيسها، لا تخضع لحد أدنى من رأس مالها، كما هو محدد قانونا بالنسبة للشركات التجارية الأخرى، ولا تخضع إلى عدد معين من الشركاء، فضلا عما يمنحه هذا القانون من حرية مطلقة للشركاء في تحديد كيفيات تنظيم وسير شركاتهم في نطاق قوانينها الأساسية.

غير أنه يلاحظ، السيد الوزير، أن التعديل الذي أقره المجلس الشعبي الوطني على المادة 715 مكرر 133 من مشروع القانون ذي الصلة، والمتضمن إضافة عبارة «الحاصلة على علامة» مؤسسة ناشئة، أدخل شرطا غير محدد المعالم، يخشى أن يفرغ التعديل المقترح من محتواه، باعتباره بمثابة الترخيص المسبق، غير المعلن، الذي تنافى مع الطابع المبسط في إنشاء مثل هذه الشركات.

وفضلا عن هذا، وبحكم حداثة هذا النوع من الشركات التجارية، عندنا، أود أن أتوجه إليكم، السيد الوزير، بطرح بعض الاستفسارات التي تتبادر إلى ذهني، ولكم واسع النظر في الرد عليها:

ـ بخصوص شكل القانون الأساسي لهذه الشركات، هل يمكن تحريره بشكل بسيط من طرف مؤسسي الشركة، أم يجب تحريره عن طريق الموثق؟

ـ وفي حالة تحريره من مؤسسي الشركة، فهل تعتقدون أنهم يتمتعون بالمهارة والصرامة الكافيين في صياغة مثل هذه القوانين الأساسية؟

ـ وهل يجب عند إنشاء الشركة نشر إشهار قانوني؟

ـ وما هو نظامها الضريبي، لاسيما من حيث ضريبة أرباح الشركات وضريبة القيمة المضافة؟

ـ وفي موضوع آخر، تقرر حصر إمكانية خلق شركات المساهمة البسيطة في الشركات الناشئة دون سواها.

فبالرجوع إلى القانون المقارن في هذا المجال، وهو ما تم الاستئناس به في تحضير مشروع هذا النص، نلاحظ أن شركات المساهمة البسيطة أو المبسطة التي أنشئت في نهاية التسعينيات، كانت مخصصة فقط للشركات فيما بينها، ثم تم توسيع مجال تطبيقها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي شهدت، جراء ذلك، نموا هائلا ساهم بقدر كبير في خلق الثروة ومناصب الشغل.

وفي هذا الصدد، أليس من الأنسب الأخذ بهذه التجربة التي أثبتت نجاعتها في خلق الثروة ومناصب العمل، فضلا عما تتيحه من فرص ملائمة لاحتواء وامتصاص الاقتصاد الموازي بفضل التسهيلات التي كرسها القانون في خلق مثل هذا النوع من الشركات؟

وفي الأخير، وبالرجوع إلى أحكام المادة 715 مكرر 140 من هذا القانون، التي تفتح المجال لشركات المساهمة البسيطة من أجل إمكانية إصدار أسهم غير قابلة للتصرف فيها، نتيجة تقديم عمل، وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول رخصت إدراج هذه الأسهم في رأس مال الشركة، شريطة أن يتم تحديد طرق اكتتابها في القانون الأساسي للشركة، وتقييمها من قبل مندوب الحصص.

ولا شك أن هذا الانفتاح يشكل فرصة أمام الأشخاص ذوي المعرفة التقنية والقدرة على العمل المعترف بها، أو الذين يمكنهم تقديم الخدمات، للارتقاء إلى صفة الشريك، مثلهم مثل الذين يقدمون مساهمات عينية أو نقدية، كما أن إدماج خريجي الجامعة الجزائرية في عالم الشغل يتطلب حلولا مبتكرة مثل منحهم صفة الشريك في شركات الأسهم البسيطة بدلا من حاملي الأسهم الأجراء.

أعتقد، السيد الوزير، أن لدينا هنا، ما يدعونا إلى التفكير سويا، في تعديل مستقبلي لهذا القانون.

تلكم هي، السيد الرئيس، بعض الملاحظات التي أردت أن أقدمها في موضوع هذا القانون.

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

السيد الرئيس: شكرا للسيد عزوز ناصري؛ الكلمة الآن للسيد عصام نشمة، فليتفضل مشكورا.

السيد عصام نشمة: بسم الله الذي وهبنا العقل والعلم زينة، وهيأ لنا من أمرنا رشدا وهدانا إلى الطريق المستقيم، والصلاة والسلام على النبي الكريم، معلم البشرية، الأمين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم ونوابه الأفاضل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام ومرافقيه،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، الذين أعتز بالعمل معهم خدمة لجزائرنا الغالية.

بداية، لكم جميعا سلام المحبة والتراحم والغفران في شهر رمضان المبارك، شهر الله الذي أنزل فيه القرآن، ويجزي به العاملين الخيّرين من عباده، وندعوه متضرعين أن يكون جمعنا هذا منهم.

أما بعد؛

لقد جاء القانون المحدد والمنظم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظرف تفشت فيه مظاهر الفساد وكثرت وتشعبت، وظهر الثراء الفاحش لبعض الأشخاص فجأة، حتى صار مصدرا للتساؤل والحيرة، لذا نتمنى أن تكون هذه السلطة أداة حقيقية وصارمة، لقطع الرؤوس التي ارتفعت بغير حق بين ليلة وضحاها وانتشرت في البلاد كالسرطان الذي ينخر جسد الدولة والمجتمع.

لكن حتى تؤدي هذه السلطة الهدف المرجو منها، لابد من وضع الآليات القانونية اللازمة والقوانين المنظمة لها، وإلا سوف تأخذ منحى آخر يصعب التحكم فيه فيما بعد.

لماذا أقول هذا الكلام؟ لأنه بالرجوع إلى الفصل الثاني والمتعلق بصلاحيات السلطة، فإنه بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة لها بموجب نص المادة 205 من الدستور، فقد أضيفت لها صلاحيات أخرى بموجب هذا القانون، حيث نصت المادة 04 منه على أنه من صلاحيات السلطة جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومة، أضع سطرا كبيرا هنا وأتساءل؛ في ظل محاربتنا للبيروقراطية الإدارية وتخفيف الظلم وربح الوقت، ما هي آليات جمع هذه المعلومات؟ ومن هم المخولون بإعطاء هذه المعلومات؟ وهل مصادرها موثوقة؟

سيادة الوزير،

أعتقد أننا في البداية يجب مراعاة المرحلة الحساسة التي تمر بها بلادنا بعد مرحلة قاسية وصعبة، وذلك بضبط مرحلة جمع المعلومات ووضع الآليات وضوابط الشفافية

والنزاهة، التي تكون بعيدا كل البعد عن أي حسابات إلا مصلحة الوطن والشعب، فإننا سنكون حتما أمام مرحلة من الانتقامات والدسائس والضغائن.

النقطة الثانية، سيادة الوزير، وتتعلق بمركز المعلومات، فإنني أعتقد أن المركزة هو التجميع، أي تجميع كل المعلومات في سلطة بذاتها، فهل المركزة التي جاء بها هذا القانون، ستكون على المستوى المحلي لكل ولاية أو على المستوى المركزي بالجزائر العاصمة؟ كما أرى أنه من الأفضل أن تضبط مرحلة المركزة بشروط دقيقة دائما لتفادي أي إشكال من جهة وحتى لا يكون تعسف ضد أي شخص من جهة ثانية.

كما نصت المادة 04 من هذا القانون، على أنه من بين صلاحيات هذه السلطة، هو التقييم الدوري للآليات القانونية لمكافحة الفساد، هنا أتساءل، كما سلف، هل وضعت هذه الآليات؟ وما هي قراءاتها القانونية ومعرفة مدى ملاءمتها وتطابقها؟ ثم بعد ذلك نكون أمام تحد آخر لنتطرق إلى كيفية تقييمها ومن طرف من سيتم هذا التقييم؟

شكرا لكم جميعا وأتمنى أنني كنت خفيفا غير مزعج، صح صيامكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عصام نشمة؛ الكلمة الآن للسيد محمد الهاشمي دبابش، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد الهاشمي دبابش: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في البداية، يشرفني أن أهنئكم ومن خلالكم كل الشعب الجزائري بمناسبة يوم العلم وهو محطة تعمل من خلالها الدولة الجزائرية على تمجيد العلم والرقي بالعلماء.

مواجهة الفساد والوقاية منه يمثل أولوية قصوى لحماية الدولة ومقوماتها من هذه الآفة، التي تنخر اقتصادنا وتعرقل مسار التنمية وهو ما يرهن مستقبلنا ومستقبل أبنائنا.

وقد أولت الدولة الجزائرية، متمثلة في الجزائر الجديدة، أهمية خاصة لهذا الموضوع، والقانون الذي نحن بصدد مناقشته يمثل خطوة في هذا المسار الطويل والشاق.

بناء على ما سبق، يشرفني أن أقدم بعض الملاحظات التي نرى أنها تعمل على ترقية العملية التشريعية وتدعم فعالية القانون؛ وعليه، يمكن أن نقدم الملاحظات في الجانب الشكلي والموضوعي.

أولا: في الجانب الشكلي نشدد على أن الأمر يتعلق بمشروع قانون وليس بقانون؛ وعليه، الورقة التي تقدم لنا لا يمكن أن تحمل عنوان قانون بل مشروع قانون.

ثانيا: في الجانب الموضوعي:

أ) الفقرة 6 من المادة 4، ما يتعلق بالأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، أقترح تعديلها بإسناد هذه الأنشطة إلى الجمعيات أو الهيئات القائمة عليها، حيث تصبح صياغة المادة على النحو التالي: «تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في نشاط الجمعيات و/ أو الهيئات الخيرية والدينية والثقافية».

ب) المادة 6، أقترح زيادة عبارة «أو من تلقاء نفسها في حال توفر المبرر أو وجود شبهة».

ج) بالنسبة لأعضاء مجلس السلطة، أقترح اشتراط المستوى العلمي للأعضاء، أي أن يكون، على الأقل، مستوى جامعي كحد أدنى.

كما ننوه بضرورة الإسراع في وضع التنظيمات التي تتطلبها بعض المواد في مشروع هذا القانون، على غرار المادتين 6 و 9، وذلك كي لا تبقى مجمدة، كما حدث في الكثير من القوانين سابقا.

وفي آخر هذه المداخلة، لا يفوتني أن أنقل إلى سيادتكم، سيدي الوزير، انشغالات مواطني ولاية بسكرة متمثلة في:

- إستحداث محكمة بدائرة زريبة الوادي والتي تبعد عن محكمة دائرة سيدي عقبة، المختصة إقليميا، بـ 60 كلم وتضم 4 بلديات وعدد سكانها يناهز 100000 نسمة،
- ونفس الشيء بالنسبة لدائرة أورلال التي تضم خمس بلديات وتخفيف الضغط عن محكمة طولقة.
- وكذلك دائرة لوطاية التي تتوسط ثلاث دوائر: جمورة، لوطاية والقنطرة، والتي تنعدم فيها محكمة وهو ما من شأنه تقريب مرفق العدالة من المواطن.

وأخيرا، أشكركم على حسن الإصغاء ودامت الجزائر عزيزة شامخة، المجد والخلود للشهداء الأبرار.

السيد الرئيس: شكرا، لكنك في الأخير خرجت عن الموضوع، الكلمة الآن للسيد عفيف سنوسة، فليتفضل مشكورا.

السيد عفيف سنوسة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد المجاهد، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام ممثل الحكومة، المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، الأفاضل،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني، بداية، الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، وفور مصادقته على الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى مكافحة الفساد، عمل على استحداث نص تشريعي داخلي، هو الآخر يهدف إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وفي هذا الإطار، تم سن القانون رقم 06 ـ 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

إن المتفحص لهذا القانون يجد أن المشرع وضع آليات جد دقيقة من أجل حماية الوظيف العمومي عامة، والموظف خاصة وذلك بحسب التدابير الواردة في المادة 03 منه.

بالإضافة إلى ذلك، فإن النص يشير إلى ضرورة وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يمارس فيه الموظف وظيفته بكل نزاهة وإخلاص، بحسب ما جاءت به المادة 07 منه.

ضف إلى ذلك، فإن الأمر رقم 06 ـ 03 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، قد فرض التزامات على الموظف أهمها ما نصت عليه المادة 54 من منع استلام هدايا أو هبات أو أية امتيازات مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه.

السيد الرئيس،

في سبيل محاربة الفساد بشتى أنواعه، نص المرسوم الرئاسي رقم 20 ـ 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، على تأسيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. وفي هذا الإطار، نصت المادة 205 من المرسوم المشار إليه أعلاه على:

ـ المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه، تم إعداد القانون الحالي الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحيتها وما يمكن قوله على هذا القانون هو أنه:

وبفضل الإرادة السياسية للسيد رئيس الجمهورية، وبفضل مهنيتكم، السيد الوزير، فإن نص هذا القانون سيفضي حتما إلى تحقيق مؤشرات أعلى للنزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية.

من بين الملاحظات، السيد الوزير، التي ارتأيت تقديمها، والتي آمل أن يتم تضمينها في النصوص التطبيقية التي سترافق هذا القانون..

(مثلما شدد السيد رئيس مجلس الأمة في عدة مرات، على ضرورة إرفاق القوانين بنصوص تطبيقية تسهل مسألة تطبيقها في الميدان، أقول من بين الملاحظات هي تحديد كيفية إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 04.

هذا القانون لم يحدد بالتفصيل كيفية التعامل مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد حسب ما هو منصوص عليه في المادة 04 منه.

السيد الرئيس،

وفي ختام مداخلتي، أود أن أشير بأن محاربة الفساد تعد من أكبر التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات، لارتباطاتها بشبكات سياسية وأذرع مالية متغولة، لذلك فإن العملية تتطلب مساهمة كل القوى الحية في المجتمع من سلطة تنفيذية، وسلطة تشريعية، وجمعيات مدنية وأحزاب سياسية، وباقي الهيئات الفاعلة والمؤثرة.

ذلك أن محاربة الفساد والقضاء عليه لا يمكن أن تتأتى بمجرد وضع سلطة أو هيئة خاصة بذلك، إذ يجب دراسة ومعالجة مسبباته وعوامل تفشيه.

وفي الأخير، أعتقد جازما بأن هذا القانون من شأنه معالجة النقائص التي كانت موجودة في النصوص السابقة،

والتخفيف من آثار الفساد وتداعياته، ومن شأنه تدعيم الترسانة القانونية التي تتوفر عليها البلاد، فوفقكم الله، السيد الوزير، في تأدية مهامكم.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم).

السيد الرئيس: شكرا للسيد عفيف سنوسة؛ الكلمة الآن للسيد محمد رضا أوسهلة، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد رضا أوسهلة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،
أسرة الإعلام الكريمة.

منذ لحظات تلا على مسامعنا السيد الوزير عرض أسباب وأهداف النص محل المناقشة، وهو مشكور على نوعية المشروع المقدم نصا وروحا، كما أوصل الشكر للجنة الشؤون القانونية، رئيسا وأعضاء، على جهدهم لمرافقة السيد الوزير في المسار التشريعي لهذا الجنين التشريعي، ولا يمكن للمتمحص في مضامين النص سوى تثمينها والإعلاء من معانيها، ذلك أنها جاءت ترجمة تشريعية لدسترة مؤسسة رقابية جديدة تحت عنوان الفصل الرابع من الباب الرابع من دستور الفاتح نوفمبر 2020 في المادتين 204 و 205 منه، لاسيما وأن هذا المولود التشريعي المقبل، بعد تحديد الموقف من طرف مجلس الأمة، سيأتي لتعزيز منظومتنا المؤسساتية والقانونية لمكافحة الفساد والوقاية منه، دعما للقضاء، كسلطة وكمرفق عمومي، وللأجهزة الأمنية، بصفتها ضبطية قضائية، وللمجتمع المدني والصحافة (هاتين الأخيرتين كجهات فاعلة في التبليغ عن الفساد). هذا التكاتف بين كل هذه الآليات سيكون له الأثر البالغ في مكافحة الفساد، في مكافحة الفساد، لكن سيكون لها أثر منقوص في الوقاية منه، كيف ذلك؟ ذلك أن هذه الظاهرة التي تنخر مجتمعنا ما لم يتم دعم الوقاية منها بالمدرسة، نعم المدرسة، ومنظومتنا التربوية بكل أطوارها، من الابتدائي إلى الجامعي، تبقى مقصرة في تربية النشء والشباب على نبذ السلوكيات المنضوية أو الموصوفة بالفساد، فالملاحظ على البرنامج الدراسي والجامعي، على حد سواء، أنه يكاد يفتقر إلى ساعات دراسية تلقن فيها للمتمدرس أو الطالب الجامعي أخلاقيات وسلوكيات المواطنة السليمة.

إنني أرفع إليكم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، هذا النقص لا كمسؤول عنه، لكن بصفتكم ممثلا للحكومة، وفي إطار حوار المؤسسات، عسى أن ترفعوه كانشغال إلى الحكومة في مجلسها أو أن تبلغوه، فضلا، إلى زميليكم المشرفين على قطاعي التربية الوطنية والتعليم العالي، هذا من جهة.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

من جهة أخرى، إن ما يؤرقني وأنا أناقش اليوم هذا النص، أن يعبث أصحاب النفوس المريضة والنوايا السيئة بالمقاصد الشريفة لرئيس الجمهورية من وراء تكليفكم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، بإعداد هذا النص بعد أن كرس رئيس الجمهورية والشعب الجزائري دسترة هذه المؤسسة، الخوف من العبث مرده استمرار الرسائل المجهولة في الإضرار بسمعة وشرف الشرفاء.

إن مسيرتكم المهنية الحافلة، السيد الوزير، تغنيني أن أشرح لكم مقصدي من وراء الحديث عن الرسائل المجهولة وعن أضرارها، وللأسف، هذه الوسيلة الوشائية كانت ولازالت إلى حد الآن سببا في تشويه سمعة وشرف الكثيرين ولازالت إلى يومنا هذا تتم تحقيقات من طرف الضبطية القضائية في الاستثمار بمعلومات مغلوطة، غالبا، ضمن رسائل مجهولة تحت مسميات مختلفة، كمحضر جمع معلومات أو تقرير إخباري وغير ذلك من المسميات للالتواء على تعليمة السيد رئيس الجمهورية.

في هذا السياق، كان السيد رئيس الجمهورية، قد أعرب عن نية سياسية صادقة، لاشك فيها، بضرورة عدم الاعتداد بالرسائل المجهولة في تعليمته رقم 05 المؤرخة في 19 أوت 2020.

السيد رئيس الجمهورية، بنيته السياسية الصادقة في إعدام القيمة القانونية للرسالة المجهولة ومضمونها معا، يقصد خلق جو جديد من الثقة والاستقرار، يعزز الاستثمار ويشجع رأس المال الذي يوصف أصلا بأنه جبان؛ السيد رئيس الجمهورية نيته السياسية صادقة في أخلقة السلوكيات في مجتمعنا ورغم أنني أثمن ما جاء

في النص الذي تقدمونه، السيد الوزير، في المادة 6 منه، التي نصت على شرط أن يكون التبليغ أو الإخطار مكتوبا وموقعا، فيما يشبه استبعاد الرسائل المجهولة، إلا أنه لم يتم النص على منع الاستئناس بمضمون الرسائل المجهولة، ولم يتم ترتيب أي جزاء بالبطلان للإجراءات التي قد تبنى على معلومات مستقاة من رسالة مجهولة.

تساؤلي اليوم، سيدي رئيس مجلس الأمة، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، لماذا لا يتم التفكير في التحضير لمشروع قانون يجرم ويعاقب اللجوء إلى الرسائل المجهولة، سواء كانت ورقية، أو رقمية كوسيلة للوشاية والقذف، ويجرم ويعاقب كذلك الأخذ بها أو بمضمونها من طرف أي موظف عمومي، أو قاضي أو ضابط شرطة قضائية؟

سيدي رئيس الجمهورية،

أقول قولي هذا، وأرفعه وإليكم إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، خدمة للصالح العام ولغد أجمل لجزائرنا العزيزة.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد رضا أوسهلة؛ الكلمة للسيد الحاج عبد القادر قرينيك، فليتفضل مشكورا.

السيد الحاج عبد القادر قرينيك: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الصحافة،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن الفساد بكل أنواعه ظاهرة عالمية، لا تقتصر على بلد أو آخر؛ ولكن درجات تفشي هذه الظاهرة هي المعيار الوحيد الذي يمكن من خلاله تقييم جهود كل دولة في محاربة هذا الأخير، وإن انتشار هذه الظاهرة، كالجائحة، دفع دول العالم إلى الانخراط في تنظيمات عالمية وجهوية وإقليمية، لمحاربة هذه الأخيرة التي تنخر اقتصادات الدول وتعكر مناخ الأعمال والحد من التنافس النزيه.

ومن هنا، سيدي الرئيس، لم تتخلف الجزائر عن الانخراط في المسعى الدولي لمحاربة الفساد بكل أشكاله، ليتجلى هذا المسعى بالانخراط في اتفاقية جهوية وقارية وإقليمية، نذكر منها:

- إتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003؛
- وإتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته سنة 2006.
- والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة.
- وتعزيز الترسانة القانونية الداخلية بمجموعة من القوانين العضوية رغم محدوديتها، ونذكر منها: القانون رقم 06 ـ 01.

من هنا نثمن كل ما جاء به القانون الذي واءم الدستور في مادتيه 204 و205، واسمح لي، سيدي الوزير، أن ألفت انتباهكم فيما يخص الجانب الوقائي للسلطة، سيدي الوزير، هذه الملاحظة في شكل سؤال: الوقاية من هذه الآفة، أين ذهب الحس الوطني؟! أين هي المسؤولية الأخلاقية للموظف العمومي؟! يجب أن تكون دراسة معمقة، لماذا الموظف العمومي يجنح للفساد؟! كما سلف وذكر الزميل، يجب تخصيص دراسة في الجامعات، أي أن تخصص الجامعات ساعات أكثر لترسيخ ثقافة الحس الوطني والمسؤولية الأخلاقية للمهنة.

لماذا يجنح الموظف العمومي للفساد؟! ومن هنا لابد من وضع تشخيص حقيقي؛ وسؤالي للمرة الثانية، سيدي الوزير، ماذا إذا غاب الحس الوطني والمسؤولية الأخلاقية والأمانة والتفاني والمفهوم الحقيقي للمواطن الصالح، في أوساط المجتمع؟ سيدي الوزير، الموظف الذي غابت عنه النزاهة يدعى بالموظف «الشاطر» الذي يعرف مصالحه جيدا؛ وبالتالي، يجب أن تكون محاربة الفساد في المجتمع أيضا، حيث يقال «فلان يخدم على روحه» أي أن القيمة المقدسة للعمل ربطت بعدم النزاهة في المجتمع الجزائري، لهذا يجب دراسة معمقة لاجتثاث هذا المشكل من جذوره.

هذا هو، سيدي الرئيس، تدخلي، شكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الحاج عبد القادر قرينيك؛ الكلمة الآن لآخر متدخل وهو السيد محمد رباح، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد رباح: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

الوفد المرافق لهما،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يقول الله تعالى في محكم تنزيله: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم».

ففي المادة 4 من مشروع القانون الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلتها وصلاحياتها، البند السادس، تنص على تعزيز الشفافية في تنظيم الأنشطة الخيرية التي تقوم بها الجمعيات، وهنا يجب التفرقة بين الجمعيات الدينية التي تنشط في إطار جمع الزكاة، حيث بموجب الآية السابقة الذكر، فرض الله علينا فرضا إعطاء الساعين على جمعها نصيبا والذي حدده المفسرون بالثمن وهذا ما يجب توثيقه في النصوص التطبيقية، لحماية المستفيدين منها.

السيد الوزير،

يندرج مشروع القانون المقترح في خضم الإصلاحات العميقة التي باشرتها الدولة، التي تعبر صراحة عن الإرادة السياسية القوية للسلطات العمومية للتصدي لاستفحال ظاهرة الفساد على جميع المستويات، لاسيما تلك المرتبطة بالقطاع العام، سواء على الصعيد السياسي أو الإداري أو الاقتصادي وحتى على الصعيد الرياضي والثقافي.

إن ظاهرة الفساد ظاهرة متعددة الأوجه، تداعياتها وعواقبها وخيمة على استقرار الأنظمة وتماسك المجتمعات، مما يقتضي التنسيق والتخطيط ومتابعة التنفيذ والتقييم للإجراءات المتخذة، من أجل بلوغ الأهداف المنشودة والمسطرة بفعالية وبكفاءة عاليتين، مما سيترتب عنهما الآثار الإيجابية في الحد من استفحال الظاهرة.

إن مشروع القانون المقترح، جاء بناء على العديد من المعايير الدولية والوطنية، لاسيما بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمادتين 204 و 205 من الدستور وديباجته التي تنص صراحة على تمسك الجزائر بالعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

السيد الوزير،

بالنسبة للجانب الأول المتعلق بإنشاء السلطة العليا، كان لزاما على الجهة الوصية إعطاء صلاحيات أوسع للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبارها مؤسسة رقابية، من خلال تمكينها من الحق في إصدار أوامر في المجالات ذات الصلة الموجهة للإدارات العمومية والعون العمومي، خاصة وأن السلطة العليا هي مؤسسة تتولى الوقاية والمكافحة بالمعنى الذي يسبق عملية القمع التي تتولاها مؤسسات ذات الاختصاص.

كما أن تمكين السلطة العليا بإصدار أوامر سيضعها في مكانة المتطلع والمراقب على تنفيذ الإجراءات والتدابير والممارسات الفضلى بالإدارة العمومية.

وهنا نطرح الأسئلة التالية:

- كيف يمكن للسلطة العليا إلزام الإدارات العمومية بالامتثال للمعايير والتدابير والتوصيات المرتبطة بتنفيذ المبادئ العامة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؟
- ما هي ضمانات تطبيق توصيات السلطة العليا؟
- ماهي الآليات الأنجع والأسرع المتخذة من طرف النائب العام، بعد إخطاره من طرف السلطة العليا؟

بالنسبة للجانب المتعلق بالثراء غير المشروع، فلقد بادر السيد رئيس الجمهورية خلال اجتماع مجلس الوزراء بضرورة استحداث هيئة تتولى التحري في الثراء غير المشروع.

إنني أعتقد أن هذا الأمر في غاية الأهمية، مما يقتضي التأسيس له بصفة فعالة ومتابعة تنفيذه.

وأخيرا، فيما يتعلق بالتبليغ عن الفساد وحماية المبلغين، وفي هذا الصدد، أقترح على سيادتكم توسيع آليات التبليغ عن الفساد من طرف بعض المبلغين الذين يودون عدم الكشف عن هويتهم بالاستعانة بنواب البرلمان بغرفتيه وكذا جمعيات المجتمع المدني الذين يتأسسون كطرف مدني دون الإفصاح عن هوية المبلغ.

السيد الوزير،

بخصوص القانون التجاري المعدل والمتمم.

إننا إذ نثمن ما جاء فيه ولكم منا جزيل الشكر على سعيكم إلى الارتقاء بشركات المساهمة البسيطة، ولكننا في المقابل ننتظر منكم بعد قرابة خمسين سنة من صدور

الأوامر، وفي ظل الجزائر الجديدة، إعداد:

ـ قانون شامل، كامل، منظم، موجه، محدد للتعاملات التجارية.

ـ قانون يحد من المضاربة ويضبط السوق.

ـ قانون يحدد كيفية نقل القاعدة التجارية خاصة من القيد الطبيعي إلى القيد المعنوي، بما فيها الخبرة المهنية والأصول.

ـ قانون يسهم في القضاء على الاحتكار ويعطي دفعا، للاقتصاد الوطني.

ـ قانون يلزم المؤسسات الخاصة بتوظيف وتأمين حد أدنى من العمال.

ـ قانون يسهم في الحفاظ على قيمة العملة الوطنية وتقويتها.

ـ قانون يعطي دفعا قويا للتصدير وفتح مناطق التبادل التجاري، خاصة مع الدول الإفريقية والعربية ودول أمريكا اللاتينية..

ـ (قانون يلزم وزارتي الفلاحة والتجارة بانتهاج الشفافية في منح رخص الاستيراد.

ـ قانون يحافظ على احتياطي الصرف من تلاعب المستوردين وتضخيم فواتير الاستيراد.

ـ قانون يسمح بإنشاء السجلات التجارية للباعة المتجولين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

السيد الرئيس: بارك الله فيك؛ يمكن أن تسلم ما بقي من تدخلك مكتوبا.

بعد سماع تدخلات السادة أعضاء مجلس الأمة وهم مشكورون على ذلك؛ الآن أدعو السيد الوزير إذا كان جاهزا للرد، أن يتفضل مشكورا.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس المحترم، شكرا لكم السادة أعضاء المجلس على تدخلاتكم الثمينة والثرية والتي ستكون لها إضافة أكيدة لكل هذه المشاريع التي نقدمها.

حاولت أن أجمع مجمل انشغالاتكم في عشر أو إحدى عشرة نقطة، وإن شاء الله، أكون قد وفيت؛ هناك اتفاق على أن هناك تثمينا، في مجمل تدخلاتكم القيمة، لاحظت أن فيها تثمينا في كل ما جاء في كلا المشروعين، خاصة مشروع القانون المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ثمنتها، تقريبا، كل الإجراءات الواردة في هذا القانون وأجمعتم على أن الفساد فعلا ظاهرة خطيرة أصابت مجتمعنا منذ سنوات ولأسباب لا داعي للخوض فيها، فالكل يعرفها، وقد أثرت هذه الظاهرة على جميع مناحي الحياة وعرقلت – فعلا – التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، وكانت لها ـ للأسف ـ آثار مدمرة، ونحن اليوم نحصد هذه الآثار المدمرة ونحاول معالجتها قدر المستطاع ولكن الإرث ثقيل وثقيل جدا، ويكفي أن كل تدخلاتكم صبت في هذا الاتجاه، مجمعين أيضا على أنه يجب تسخير كل الوسائل القانونية والتنظيمية والبشرية، لمحاربة هذه الظاهرة والحد منها، وتتطلب هذه المكافحة تجند الجميع، خاصة وأن الإرادة السياسية متوفرة وترجمت في دستور 2020 بوضوح، من خلال ترقية الهيئة الوطنية الحالية المكلفة بالوقاية من الفساد إلى مؤسسات دستورية رقابية وسميت بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، هذا أول تغيير جوهري في المقاربة التي يعطيها المؤسس الدستوري لهذه الهيئة أو هذه السلطة، فكانت مجرد هيئة، وكما ذكرت في عرضي، قلت إنه، للأسف، بعد 15 سنة من الممارسة أثبتت هذه الهيئة وتجربتها محدوديتها والدليل هو ما انتشر من فساد وما يوجد من قضايا وما تعالجه العدالة الآن من قضايا الفساد، فكان لابد من المرور بأسرع ما يمكن إلى مقاربة أخرى، فكانت هذه المقاربة المعروضة عليكم والمستمدة من روح الدستور في المادتين 204 و 205، إذن، أول ما جاء به هي ترقية هذه الهيئة الوطنية إلى مؤسسة دستورية، مكلفة بالرقابة على الشأن العام وسيره بصفة عامة وصرف الأموال العامة بصفة خاصة.

إذن، الإرادة متوفرة، وبتجند الجميع، بما في ذلك المجتمع المدني، الذي يجب أن يلعب دوره كاملا في هذه المعركة، أعتقد أننا سنصل إلى الأهداف المتوخاة من إنشاء هذه السلطة.

لكن طرحتم بعض الانشغالات ومفادها:

ما هي الوسائل التي منحت لهاته السلطة حتى تؤدي دورها كاملا؟

يجب أن نفرق في مقاربة مكافحة الفساد بين أمرين، فهناك منظومتان، منظومة الوقاية ومنظومة المكافحة، منظومة

الوقاية من الفساد وهي المعروضة اليوم أمامكم والمتمثلة في القانون الذي ينظم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المنظومة الثانية هي قانون الفساد رقم 06 ـ 01 الذي مازال ساري المفعول وسننزع منه سوى الجانب المتعلق بالوقاية من الفساد، الذي أصبح له قانون خاص، إذن، هناك منظومتان، منظومة الوقاية ومنظومة الردع، ويجب أن يتماشيا مع بعضهما، أنا أتفق معكم على أن الوقاية لا تكفي، لكنها لازمة، نحن نريد أن نعزز أنظمة الوقاية والشفافية حتى لا تتكرر هذه الممارسات، نحبذ أن نبقى في الوقاية ولا نذهب إلى القمع، لانذهب إلى الأحكام الجزائية، لأن الأحكام الجزائية مهما كانت شدتها فقد أثبتت محدوديتها، سواء أكان ذلك عندنا أم عند دول أخرى.

وعلى هذا، كان هناك تركيز كبير على جانب الوقاية، فلو نجحنا في الوقاية سنقضي على الفساد، لأن الوقاية معناها نزع كل الأسباب المؤدية إلى الفساد، بالوقاية تنزع جميع الأسباب المؤدية إلى الفساد ولذلك فيها رقابة شديدة على صرف المال العام وفيها رقابة شديدة على تصرفات الموظفين العموميين، المنوط بهم تسيير المال العام، من خلال إنشاء هيئة التحري عن الثراء غير المبرر لدى الموظفين العموميين من خلال وضع نظام كامل لقضية التصريح بالممتلكات، وكنت أتمنى من السيد الرئيس أن يسمح للسيد عزوز ناصري، ملاحظته إليها كما كان بودنا الاستماع إلى كل الاقتراحات، خاصة فيما يتعلق بجانب التصريح بالممتلكات، لأن هذا هو الأساس في عمل السلطة العليا للشفافية، فكل شيء مرتبط بقضية التصريح بالممتلكات، هذه السلطة يتم التصريح أمامها من طرف كل الموظفين العموميين، بممتلكاتهم، بعد ذلك، تكون هناك عملية رقابة ولن تكون آلية، فهذا سوف يزرع الشك في نفوس الموظفين، لكن في حالة ما ظهر على موظف عمومي ما مظهر الثراء، هنا سوف تتحرك السلطة العليا للشفافية لما لها من وسائل.

وفي إطار الآلية التي كنت قد أثرتها خلال عرضي للمشروع، فهي تمنح للموظف العمومي الفرصة من أجل أن يقدم تبريره عن كيفية حصوله على هذه الثروة، فقد صرح بشيء وأصبح يملك شيئا آخر، فإذا استطاع التبرير فاللهم بارك... وإذا لم يستطع التبرير فإنه سيقع تحت طائلة القانون.

نعود إلى الوسائل التي سخرت لهذه السلطة حتى تؤدي دورها، لقد بدأت بوسائل قليلة، بسيطة، بالنظر إلى حجم المهام الملقاة عليها، ولذلك قلت منذ البداية إننا يجب أن نفرق بين القانون المنظم للسلطة للوقاية من الفساد وقانون الفساد رقم 06 ـ 01 الذي مازال ساري المفعول، والذي سنأتي لنتكلم عنه فيما بعد، لأنه سيخضع إلى التعديل هو الآخر وسيأتيكم في القريب العاجل.

عندما نعرف أن هناك فرقا بين هذا القانون المتعلق بالوقاية من الفساد وبين مكافحة الفساد، أعتقد أن دور هذه المؤسسة سيصبح واضحا وهو الوقاية والتي تعني بأن نذهب إلى مجموعة أنظمة، وعلى أية حال هذه الأنظمة هي دولية ومتفق عليها، تبدأ هذه الوسائل بالتوصيات تبديها وتنبه المؤسسات والهيئات بما فيها المؤسسات الخاصة، ولا تكتفي بالتوصيات بل توجه إعذارات وإشعارات ولاتكتفي بالإنذارات أو الإعذارات وهذا الشيء هو موجود في القانون الذي عرضته عليكم، إلا أنني لم أخض في تفاصيله، وتمر إلى الأوامر كمرحلة ثالثة، تعطي أوامر إلى المؤسسات أو الهيئات التي ترى بأنها لم تلتزم بأنظمة الشفافية والنزاهة التي كان يجب أن تلتزم بها، وأنظمة الشفافية والنزاهة هي أنظمة عالمية موحدة، هي أنظمة دولية متعارف عليها وبروتوكولات معينة على كل مؤسسة مستقبلا، وعلى كل شخص، حتى الطبيعيين عليهم أن يلتزموا بها، ومن لم يلتزم بها فالسلطة هي سلطة إنذار وهي حاضرة حتى تنبه على ذلك، إعمل هذا ولا تعمل هذا، من لم يلتزم يمر إلى الأوامر وفي هذه المرحلة الثالثة، لم يتبق له شيء آخر، إذا كانت التوصية لم تنفع والإنذار لم ينفع والأوامر كذلك لم تنفع.. ماذا بقي؟! هذا يعني أن هذا الشخص أو أن هذه المؤسسة يرفضان الامتثال للقانون، ما يعني تفعيل جانب العقوبة، أي أننا هنا نقوم بتحويل هذا الملف إلى الجهات القضائية المختصة، إذا كانت الوقائع تكتسي الطابع الجزائي، ويحول إلى مجلس المحاسبة إذا كانت الوقائع تكتسي الطابع المالي، هنا يبدأ دور أجهزة أخرى المختصة أيضا في مكافحة الفساد، إذن كانت هذه هي الوسائل.

لقد طرحتم انشغالا يتعلق بحماية المبلغين أي الناس الذين يبلغون، نحن متفقون على أنه كان لزاما علينا وضع هذه الشروط، وهناك من قال بأن هذه الشروط تكاد تكون

تعجيزية، بهدف تعجيز الناس عن التبليغ، لكن لزم هذا حتى ننتهي أيضا من الآثار المدمرة للرسائل المجهولة التي ختم بها الأستاذ محمد رضا أوسهلة تدخله، وماخلفته من مآسي وكنت قد قلتها في أماكن أخرى أن هذه الرسائل المجهولة قد أساءت إلى أشخاص ومؤسسات البلد، نقول هذا بكل صراحة، للأسف، وهذه التعليمة الرئاسية التي صدرت في أوت 2020 ما هي إلا قراءة لكل شيء قد يحدث، فجاءت هذه التعليمة الرئاسية لوضع حد للرسائل المجهولة، التي لا تخدم الاقتصاد الوطني بأي حال من الأحوال، بل العكس، من أحب أن يساهم في محاربة الفساد فعليه أن يتحمل مسؤوليته، المجهود الوطني لمحاربة الفساد يتطلب مشاركة الجميع، المواطن إذا كان عنده شيء يبلغ عنه فيجب أن يبلغ عنه ووجهه مكشوف، نعم، لابد أن يوفر القانون للمواطن الحماية، وأنا متفق معكم في مسألة حماية المبلغين، ففي المنظومة القانونية الحالية «حماية المبلغين» موجودة، هناك المادة 65 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية، تنص على الحماية والمادة 45 من قانون الفساد رقم 06 ـ 01 هي أيضا نصت على الحماية وقد خصصت عقوبة قاسية لمن يمس بالمُبلغ، سواء أكان انتقاما أو ترهيبا أو تهديدا وأي طريقة تمس بالمُبلغ يتعرض صاحبها إلى العقوبة، والحماية أيضا تمتد حتى إلى عائلات هؤلاء المبلغين.

هناك مرحلة ثالثة سنبلغها، تدعيما لهذا الدور الذي يجب أن يقوم به المُبلّغ، يعني بقدر ما اشترطنا على المبلغ بأن يكشف عن هويته ويقدم بطاقة هويته وهذا لمعرفة من هو المُبلغ عن وقائع الفساد، بقدر ما عززنا له الحماية في المنظومة القانونية، لأننا نعتقد بأن هذا الشيء الذي هو موجود غير كاف، سوف تعزز حماية المبلغين في القانون رقم 06 ـ 01 بأحكام أخرى ستأتيكم في تعديل القانون القادم إليكم عن قريب والمتعلق بمكافحة الفساد.

على ذكر تعديل قانون الفساد، فإنه سيشمل خمسة مواضيع مهمة وإلى غاية ذلك الوقت، يمكن أن تظهر مستجدات أخرى، فيه تشديد أكثر للعقوبات، فيه حماية أكثر للمبلغين، فيه تحديد أكثر لمفهوم الموظف العمومي، فيه تسوية ودية مع الشركات، مثلما أعلنا عنه في مخطط عمل الحكومة، في سبتمبر الماضي مع الشركات التجارية، هذه هي مجمل التعديلات التي سيشملها القانون، رقم 06 ـ 01 الذي سيأتيكم عن قريب، وهناك الجانب المتعلق بالهيئة الوطنية الذي يجب أن يحذف من القانون، وقد سأل السيد عزوز ناصري عن سبب حذف مواد دون حذف الباب كاملا؟ قمنا بهذا حفاظا على الانسجام الموجود في النص الحالي لقانون الفساد، وعندما يحين تعديله وقتها سوف نعيد تبويب الأبواب، أما الآن فنحن نتحدث عن حذف المواد فقط، لا نستطيع حذف باب، لأننا سنمس بانسجام النص الذي لم يعرض عليكم بعد.

بالنسبة لحماية المبلغين، أعتقد بأن الشيء الموجود، صحيح، هو غير كاف، لكنه سيدعم وسيتعزز أكثر بالأحكام التي ستعرض عليكم في القريب العاجل، أي خلال الثلاثي الثاني من السنة الحالية.

توحيد أجهزة مكافحة الفساد، متدخل آخر طلب وقال، لم لا، نوحد أجهزة مكافحة الفساد؟ الفكرة تبدو منطقية، في ظاهرها، لم لا؟ لكن أخشى ما نخشاه هو تداخل الصلاحيات، لدينا أجهزة كثيرة مكلفة بمكافحة الفساد، عندنا هذه السلطة العليا بالنسبة للوقاية، عندنا قانون الفساد الذي يتناول الديوان المركزي لقمع الفساد وهو ضبطية قضائية، عندنا السلطة القضائية، عندنا مجلس المحاسبة، عندنا أجهزة أخرى(C.T.R.F) خلية معالجة الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية، ناهيك عن الأحكام المتعلقة بالتهرب الضريبي الموجودة في القانون، فهناك عدة آليات أو أجهزة هي مكلفة بمكافحة الفساد، أعتقد أن توحيدها يطرح مشكل التداخل بين الصلاحيات، هناك أجهزة تابعة للسلطة التنفيذية، وهناك أجهزة تابعة للسلطة القضائية، إذن، لا أعتقد بأننا نستطيع أن نوحدها في جهاز واحد، والأفضل هو أن نترك الأمور كما هي، وكل مؤسسة تؤدي الدور المنوط بها وفق آليات معينة، وفق ضوابط محددة، المهم ألا يكون هناك تداخل والمهم، أيضا أن كل مؤسسة تؤدي دورها كاملا في التطبيق.

بعد هذا، هناك من طرح علينا تساؤلا بخصوص القانون الأساسي للمؤسسات الناشئة، وسؤال حول إعادة النظر في القانون التجاري، لكنني سأعود إليه بعد الانتهاء من قانون السلطة العليا للوقاية من الفساد.

تكلمتم عن الإحالة على التنظيم، فعلا هناك عدة مواد أحيلت على التنظيم، وقد أحصينا 11 مادة: 5، 7، 9، 17، 18، 19، 20، 21، 24، 36، كلها مواد أحيلت على التنظيم، لكن

إذا لاحظتم معي ويمكن أن تقوموا بقراءة متأنية للمشروع، تجدون بأنها كلها متعلقة بأنظمة في الشفافية والوقاية واضح من الفساد، لماذا وضعناها في التنظيم؟ لأننا لن نبدع ولايمكن أن تكون ضمن القانون، لأن مجال القانون واضح وتعرفونه، وبالتالي، مجالها هو التنظيم، وسنستمدها من الاتفاقيات الدولية وكما ذكرت قبل قليل، هو معيار عالمي موحد، هذه الأنظمة متعارف عليها دوليا، سنقوم بوضعها في تنظيم خاص بنا وتكون في متناول الناس حتى يلتزموا بها.

نصوص أخرى تتعلق بالهيكل الموضوع لدى السلطة المكلفة بالتحري في الثراء غير المشروع ضمن قضية الهياكل.

قضية تحديد الوظائف العليا، التصنيف، من هم الموظفون الذين سيكونون ضمن هيئة التحري؟ ومن هم الموظفون الذين يكونون ضمن الأمانة العامة للسلطة العليا؟

القانون الأساسي للمستخدمين، التعويضات الممنوحة للرئيس والأعضاء، كل هذه الأمور تنظيمية ولا داعي لأن تكون ضمن القانون؛ ورغم ذلك، نعترف بأنه في بعض المرات، نتكلم عن الإحالة على النصوص التنظيمية، لكنها لا تأتي ـ هذه النصوص ـ في حينها، هذا ما جعل المؤسس يكاد أن يدستر الإحالة على التنظيم، وفعلا كاد أن يضعها في الدستور وجوبا، إذ يوجب على الحكومة أن تأتي بالنصوص التنظيمية مع مشاريع القوانين، لكن عمليا يستحيل ذلك، لأنه سيعطل منظومة التشريع، علما أنها كانت واردة في المشروع الأولي للدستور ثم سحبت، وهنا تتبين الأهمية التي يعطيها المؤسس الدستوري لقضية الإحالة على النصوص التنظيمية؛ بالنسبة لنا، هذه عبارة عن وسائل عمل، هناك تنظيمات يمكن التأثير في إعدادها كما يمكن ألا تؤثر، لكن فيما يتعلق بهذا القانون فهي وسائل عمل، بمعنى أنها لازمة، أي أنه لا يمكن للسلطة العليا العمل من دون هذه النصوص، وباختصار، كل هذه الأمور جاهزة، بمجرد مصادقتكم على هذا القانون تنصب السلطة العليا وتكون الأمور التنظيمية جاهزة، أي أن الهيئة الحالية أعدتها وكل الترتيبات موجودة، يبقى فقط الإعلان عن السلطة؛ كان هذا فيما يتعلق بالإحالة على التنظيم.

هناك من طرح سؤالا: هل يمكن أن تكون للسلطة فروع جهوية؟ كنت قد أجبت عنه في المجلس الشعبي الوطني، فيما يخص هذه الملاحظة، أعتقد أن سلطة عليا ومؤسسة دستورية كهذه، وتنشأ لها فروع على مستوى الولايات أو فروع جهوية، تقع لها عملية تمييع، فالأحسن أن تبقى سلطة عليا كما جاءت بالأهمية والقيمة التي خصها بها الدستور.

تم طرح انشغال: أن الناس في ورقلة وأدرار... وغيرها، عندما يريد التبليغ، كيف يصلون إلى السلطة؟ كما قلنا سيكون في التنظيم الداخلي لاحقا وجوب توفر السلطة العليا على منصة رقمية وتكون في متناول الناس ولكل مواطن، فالتكنولوجيا اليوم في متناول كل الناس وأي مواطن في أي بقعة من الجزائر يمكنه أن يبعث تبليغه بواسطة هذه المنصة الرقمية، هذه جزئية لم نذكرها، لكن هذا ما التزمنا به وهو، أن تكون للسلطة منصة رقمية في متناول كل المواطنين، حتى يتم التبليغ عما يعتبرونه وقائع فساد.

طرح انشغال آخر، حول من يحاسب السلطة؟

حقيقة، هذا السؤال، كانت فيه جرأة، وأنا سأجيب عنه، من يحاسب السلطة هو رئيس الجمهورية، لأنه هو ضامن الدستور، كل ما هو دستوري هو منوط برئيس الجمهورية، فهو يضمن وجوده وعمله، صحيح، أنها سلطة عليا، تبدو بمكانتها غير خاضعة لأي رقابة، لكن لا، هناك رقابة دستورية ضمنها رقابة السيد رئيس الجمهورية، والدليل هو أننا أدرجنا مادة تلزم السلطة العليا بإعداد تقرير سنوي، تبلغه إلى السيد رئيس الجمهورية، وتعميما للشفافية، يتم إعلام الرأي العام بهذا التقرير؛ أعتقد لاتوجد رقابة أكثر من هكذا! لما تلزم هيئة بأن تعد تقريرا سنويا، يعني أنها سوف تحاسب على عملها سنويا، خاصة إذا تم تعميم هذا التقرير، وتم وضعه في متناول الرأي العام، هذا معناه أنك تضمن شفافية أكبر لعمل هذه الهيئة.

السيد عزوز ناصري، طرحت سؤالا بخصوص التبويب وقد أجبتك عنه، وقلت بخصوص الأمر رقم 95 ـ 20 المتعلق بمجلس المحاسبة لم يتم الإشارة إليه، لا أعلم... هو موجود وقد أشرنا إليه، نعم موجود في التأشيرات، الأمر رقم 95 ـ 20، المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة، فدوره يبدأ في مرحلة ثانية، بعد عمل السلطة العليا، وإذا ثبت أن هذه الوقائع ـ كما قلت منذ قليل ـ تشكل أخطاء مالية وأنه يتعين إرسال الملف إلى مجلس المحاسبة، هنا يبدأ دور مجلس المحاسبة وضروري أن تشير إليه الديباجة.

أحد المتدخلين كان بصدد طرح سؤال بخصوص التصريح بالممتلكات، سأستلم تدخلك فيما بعد مكتوبا وسننظر فيما اقترحتموه علينا.

متدخل آخر طرح علينا مشكل الآليات، جمع ومركزة المعلومات.

يتم جمع المعلومات وطنيا ودوليا بالآليات المعروفة. السيد عصام نشمة، الآليات المعروفة هي التي تبدأ من تبليغ المواطن والإخطار التلقائي، والسلطة العليا عندها حق في أن تشكل ملفات، عندما نرجع إلى منظومة عملها، ماذا قلنا منذ قليل؟ قلنا بأن هناك أنظمة ذات شفافية ونزاهة تضعها في متناول المؤسسات، وتبقى تراقب بعد ذلك مدى الالتزام بهذه الأنظمة، إذا لم يكن هناك التزام هنا تبدأ عملية الرقابة.

المركزة، هي إجابة بطريقة أخرى عن التساؤل حول إذا كان باستطاعتنا خلق فروع محلية أو جهوية لهذه السلطة، أعتقد أن المقصود بالمركزة هو أن يتم كل شيء على المستوى المركزي في الجزائر.

يبقى فقط لقاء الأعضاء، كما تفضل السيد عزوز ناصري، بطرح تساؤل عن اجتماع 12 عضوا مرة في كل ثلاثة أشهر، هل هو كاف للإلمام بكل الملفات التي ستطرح عليهم؟ هذه نقطة للنقاش، سننظر فيها فيما بعد، خاصة وأنتم تعرفون، السيد عزوز، أن العمل ... تتكون السلطة من رئيس و 12 عضوا، صحيح، لكن العمل الحقيقي ينجز من طرف الإخوة الموجودين في الهيئة، الذين سنحيلهم على التنظيم، قضية المستشارين (Les auditeurs) أو المساعدين، وقد اختلفت تسميتهم، التجارب تختلف، هناك مساعدون ومدققون على مستوى عالي، بتكوينات جامعية، هؤلاء هم من يتكفل بجمع هذه المعطيات وتنظيمها وتقديمها للسلطة أو لمجلس السلطة، ومجلس السلطة هو بمثابة هيئة قضائية تقريبا، يجتمع ويداول، بحيث يجد الملفات جاهزة، فيوجه هذا الملف إلى تلك الجهة وهذا الملف يوضع في هذه الجهة، هذا يصدر بشأنه أمرية وهذا إعذار، وهذا توصية، وهذا توجه إليه ملاحظة وهذا يحال على القضاء وهذا يحال على مجلس المحاسبة... إذن، هذا هو دور المجلس، يفصل في ملفات تكون مسبقا؛ ولهذا أفردنا جزءا كبيرا من تنظيم الهيئة على التنظيم، هذا من أجل أن نتكفل بهذا الجانب التنظيمي والإداري، ناهيك عن هيئة التحري التي هي أصلا هيئة إدارية، فيها مختصون ومهمتها هي مراقبة التصريح بالممتلكات، في حالة ظهور مظاهر الثراء عند بعض الموظفين العموميين، ليست بصفة مطلقة أو تلقائية، إنما فقط في حالة ما تبين مظهر من مظاهر الثراء عند بعض الموظفين العموميين.

أعتقد، كان هذا عن جمع ومركزة المعلومات على مستوى السلطة وفق أنظمة ـ كما قلت منذ قليل ـ متعارف عليها دوليا، لن نبدع، في قضية إشراك المجتمع المدني، كل هذا موجود في الاتفاقيات الدولية، التي تشترط علينا القيام بأعمالها، كما هو الحال في كل الدول، فيأتي دورنا لنستعرض تجربتنا أمام هذه الهيئات الدولية، للإطلاع على مدى التزامنا نحن أيضا، بهذه الأنظمة الموضوعة أم لا.

عندما نصبح نسير وفق هذا النظام، أعتقد أن الأمور ستصبح أكثر شفافية.

لدينا تجربة، بغض النظر عن نقائصها التي عرفتها خلال السنوات الفارطة لأسباب ـ كما قلت خلال عرضي ـ قانونية وسياسية، لكن مهما كانت تبقى تجربة يمكن الاستفادة منها.

شروط التعيين، المستوى الجامعي، أنا أتفق معكم، لا تتخيلوا أن يكون أعضاء في هذه السلطة ليسوا ذوي مستوى علمي رفيع، الدليل أنه في المواد المعروضة أمامكم، نتكلم عن شخصيات وطنية مستقلة، يعينها رئيس الجمهورية، ولن يختار أي شخصية، نتكلم عن شخصيات يختارها رئيسا غرفتي البرلمان، نتكلم عن شخصيات يختارها المجتمع المدني، ولكن يشترط على الشخصيات التي سيتم اختيارها أن تكون على دراية بالمسائل المالية والقانونية، بمعنى تكوينات كبيرة يجب أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص الذين سيشكلون السلطة العليا، لما ينتظرهم من مهام جسيمة.

السيد محمد الهاشمي دبابش، طرح علينا بعض المشاكل المحلية، قضية المحاكم في بسكرة، زريبة الوادي، سأجيبك غدا عند مناقشة مشروع القانون المتعلق بالتقسيم القضائي، عن المحاكم التي يمكننا إنشاؤها والتي لا يمكن إنشاؤها.

أختم بمداخلة السيد محمد رضا أوسهلة، إدراج مكافحة الفساد في المنظومة التربوية والتعليمية هي نقطة لاشك فيها، وأنا أتفق معك تماما وسيرفع هذا الانشغال، وها أنا

أرفعه بكل مسؤولية، فعلا هذه ثقافة يجب أن تزرع في أوساط شبابنا منذ الصغر، وعليه، من المدرسة إلى الجامعة، نتعلم الحفاظ على المال العام وعدم التعدي على ماهو ليس لك، خذ مالك ودع ما ليس لك.

أعتقد أنها تحصيل حاصل، سأذهب إلى أبعد من هذا، أقول لابد بأن ندرجها، بل سنعيد إدراجها، لأنها فقدت في منظومتنا الأخلاقية، للأسف، نعم هي قضية أخلاق، يوم انهارت أخلاق مجتمعنا وصلنا إلى هذا الوضع الذي نحن عليه الآن، فالمعركة والتحدي القادمان هو كيفية إعادة هيكلة منظومتنا الأخلاقية وكيف لنا أن نعيد ترميمها، لقد أصيبت في مقتل الفساد، والفساد ليس ماليا فقط، فقد وصل الفساد حتى الشهادات والمسابقات ولم يترك شيئا! فلقد أصبنا في مقتل، في الحقيقة، وبالتالي، فالمطلوب منا إعادة التفكير وإنها لمسؤولية الجميع بما في ذلك العلماء والمفكرين وإعادة تنظيم منظومتنا الأخلاقية، لعل وعسى يمكننا الخروج من هذه المصيبة التي وقعنا فيها وهي مصيبة بأتم معنى الكلمة.

الرسائل المجهولة، كنت قد أجبتك عنها.

بقي الآن الانشغالات المثارة بمناسبة التعديل الذي أوردناه على نص القانون التجاري والتي لم تكن كثيرة، وألخصها في نقطتين:

قضية القانون الأساسي بالنسبة للمؤسسات الناشئة، القانون الأساسي هو عقد، والعقد شريعة المتعاقدين، هؤلاء الناس اتفقوا ليؤسسوا شركة، العدد محدود، برأس مال أو تقديم خدمات أو غيرها..

ما يهم هو الابتكار، العنصر الحاسم في المسألة هو أن المؤسسة الناشئة تكون قد ابتكرت شيئا، هذا هو العنصر الحاسم، عندما يصبح لها علامة، مؤسسة ناشئة لأنها ابتكرت شيئا يفسح لها المجال لتأسيس الشركة.

مشكلتنا هي أننا وضعنا المرسوم لكن لم يكن فيه الأساس القانوني لإنشاء هذه المؤسسات الناشئة، اعتبرناها شركات مساهمة بسيطة، تخضع لكل الأحكام الواردة في القانون التجاري المتعلق بشركات، المساهمة، كل الأحكام التي تكلمنا عنها أدرجت في القانون التجاري وتنطبق على كل الشركات خاصة، شركات المساهمة، والأحرى والأولى شركات المساهمة البسيطة، هذا بالنسبة للكليات، تبقى الجزئيات، فيذهب المساهمون عند موثق لإنشاء الشركة ويدرج فيها ما يريد، في القانون الأساسي للشركة يدرج فيها ما يريد، ماعدا ما يخالف القانون.

بالنسبة للموثقين، وبما أن هناك موثقين من بين السادة الأعضاء، فعلى الموثقين أن يكونوا جاهزين، لذا عليهم إعداد نموذج جاهز في حالة ما يكون هناك تنظيم شركة ناشئة لكي تصبح شركة مساهمة بسيطة، نموذج جاهز للقانون الأساسي، يبقى فقط للأطراف المساهمين ما يضيفونه أو ينقصونه... إلخ.

إذن، من الناحية التقنية سيتم التكفل بهذه العملية من طرف المختصين وسيرافقون الشباب في إنشاء شركاتهم.

ما كان ينقصنا هو الأساس القانوني فقط، من أجل إطلاق هذه الصيغة وهي عبارة عن وضع جديد، وهو معروف عالميا ويمكن أن نكون نحن الأخيرين في اتخاذ هذا النموذج، وهذا في إطار السياسة المنتهجة من طرف السيد رئيس الجمهورية للدفع بالاقتصاد، إذن فقد شجع على إنشاء الشركات الناشئة وخصص لها وزارة مكلفة بهذا في الحكومة، وهي تسير على النهج وهناك تجارب ناجحة، هناك شباب يبدع ويبتكر، ينتظم، فما كان ينقصهم هو الأساس القانوني، وقد أعطيناهم ذلك.

جلبنا لكم القانون التجاري في هذه الجزئية، لأن الأمر مستعجل، وسنعود إليكم خلال الثلاثي الثاني من السنة الجارية في تعديل ثانٍ أكبر، يمس المواد المتعلقة برفع التجريم عن فعل التسيير ، نأتي إليكم كي نرفع حوالي 40 مادة تتعلق بتجريم فعل التسيير، حتى نتماشى مع الخطة الكبيرة المنتهجة في الاقتصاد حاليا، من بينها توقيف عملية الأخذ بالرسائل المجهولة، كما كنت أتكلم منذ قليل، الجانب الآخر منها هو نزع كل ما هو عقوبة من مجموعة قوانين وليس قانونا واحدا سيكون فيه رفع التجريم عن فعل التسيير، سيأتيكم تعديل في القانون التجاري، تعديل في قانون الفساد، تعديل قانون النقد والقرض، تعديل في قانون العقوبات، المادة 119، وتعديل في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للإخطارات المسبقة وكلها مجهزة، إذن، سنبدأ من رفع التجريم عن فعل التسيير، سنحاول أن نكون أوفياء للمواعيد التي نقطعها على أنفسنا خلال الثلاثي الثاني.

قبل نهاية السنة، يمكن أن نأتيكم بتعديل كلي، وأنا أتفق معكم بأن الأمر رقم 75 ـ 59، تجاوزه الزمن، بل أزمنة! آن

الآوان كي نعيد فيه النظر كليا، حتى يستجيب للتطور الذي يعرفه الاقتصاد العالمي والتجارة على المستوى الدولي، وأنتم تعرفون القانون التجاري وما فيه، أي سيتطلب منا وقتا، هو جاهز، على كل حال، ونحن جاهزون، لكن ما أقوله هو أن قضية الترجمة تطرح مشكلا، إذ يجب أن تكون دقيقة، نوعا ما، لأن الأمور التقنية هي التي يمكن أن تعطلنا قليلا، لكن سنأتيكم خلال السداسي الثاني ـ إن شاء الله ـ من هذه السنة بتعديل كلي للقانون التجاري.

أرجو أن أكون قد وفقت في الإجابة على انشغالاتكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على كل هذه التوضيحات الدقيقة جدا، سواء للحاضر أو المستقبل.

حقيقة، هذا القانون الذي نحن بصدد دراسته، ذو أهمية من خلال كل المواد الموجودة والتي تحال إلى النصوص التطبيقية، عندما نرى تدخلات الإخوة الأعضاء، 80 ٪ تقريبا، معنية بالنصوص التطبيقية، مستقبلا، يجب أن يرفق كل تعديل قانون، يعرض على البرلمان، بالنصوص التطبيقية، حتى لا يكون فيه تعطيل، وبعد المصادقة على القانون من طرف البرلمان يذهب مباشرة إلى التطبيق، لأنه سبق وصادقنا على عديد القوانين لكنها بقيت مدة عامين إلى ثلاث سنوات دون تطبيق، ذلك لأن النصوص التطبيقية الخاصة بها غير جاهزة.

أردت فقط أن أوجه هذه الملاحظة التي لها كل الأهمية، سواء كان ذلك في القوانين الحالية أو المستقبلية.

الآن، ما يهمنا في كل هذا هو برنامج السيد رئيس الجمهورية، الذي هو ملخص من كل جوانبه في الدستور، كل القوانين التي قدمها السيد وزير العدل، حافظ الأختام منذ ما يقارب الشهرين، سواء في المجلس الشعبي الوطني، أو عندنا على مستوى مجلس الأمة، كلها طبقا لما جاء في الدستور.

طبعا، هناك أشياء كثيرة جاءت في الدستور لم تكن موجودة من قبل، وبعضها ورد لأول مرة.

على كل حال، يجب على السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ـ البرلمان ـ أن تكونا متكاملتين في هذا الجانب، ويجب أن نتفهم جميعنا هذه المرحلة التي تعيشها البلاد نظرا لأهميتها، وفي الأخير هدفنا هو فقط بناء الدولة، وكما قال السيد الوزير: هذه الهيئة ـ السلطة ـ العليا التي سيتم تنصيبها هي سلطة مستقلة، فمن يراقبها؟ يراقبها السيد رئيس الجمهورية، لأنه منتخب من طرف الشعب ويملك كل الصلاحيات، وهو في نفس الوقت رئيس الدولة، ومفهوم الدولة مختلف، وأكرر قولي مرارا إن الدولة للجميع لكن الوزارات والهيئات التنفيذية، تتغير من مرحلة إلى مرحلة، بيد أن الدولة ثابتة لا تتغير، عندما تكون عندنا مثل هذه المفاهيم، فكل قانون يعرض علينا سنراه في هذا الإطار، إضافة إلى هذا، يجب ألا نجهل العلاقات الدولية.

الجزائر معروفة باحترامها للقوانين الدولية وهي تناضل من أجل ذلك، خاصة في الجوانب التي تهم الجزائر.

لهذا أردت إضافة بعض الملاحظات، بهذه المناسبة، على كل حال، لم أكن مبرمجا لإلقاء كلمة خلال نهاية أشغال هذه الجلسة.

مرة أخرى، نشكر جميع الإخوة الأعضاء على المشاركة والمساهمة بتدخلاتهم، كما نشكر السيد وزير العدل، حافظ الأختام، على إجاباته الهامة والدقيقة عن انشغالات أعضاء المجلس.

سنواصل جدول أعمال مجلسنا غدا على الساعة الحادية عشرة صباحا، دائما في نفس القطاع ـ قطاع العدالة ـ وستعرض علينا نصوص قوانين هامة، إلى ذلكم الحين، صح فطوركم، رمضان كريم؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الواحدة
والدقيقة الثامنة والثلاثين بعد الزوال

محضر الجلسة العلنية السابعة والعشرين
المنعقدة يوم الثلاثاء 18 رمضان 1443
الموافق 19 أفريل 2022 (صباحا)

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشرة والدقيقة العشرين صباحًا

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد وزير العدل، حافظ الأختام، كما أرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، وأرحب بالطاقم المرافق لعضوي الحكومة، كما أرحب بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وأرحب أيضا بأسرة الإعلام، شكرا على الحضور.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة الصباحية تقديم ومناقشة مشروعي قانونين، الأول مشروع قانون عضوي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله؛ والثاني، مشروع قانون يتضمن التقسيم القضائي.

وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 ـ 12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أحيل الكلمة للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، لتقديم المشروعين، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

الحضور الكريم،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم نص قانون عضوي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، والذي يأتي ـ هذا القانون العضوي ـ في إطار تكييف النصوص القانونية مع الدستور تطبيقا لأحكام المادة 180 منه.

لقد أكد الدستور في أحكامه على استقلالية السلطة القضائية التي يضمنها المجلس الأعلى للقضاء وعلى استقلالية القاضي الذي لا يخضع إلا للقانون، كما تضمن الكثير من الضمانات التي تسمح للقاضي بممارسة مهامه بعيدا عن كل أشكال الضغوط والتدخلات مهما كان شكلها أو مصدرها.

ولأول مرة منذ الاستقلال تم دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بموجب المادة 180 منه بحيث يرأسه السيد رئيس الجمهورية، باعتباره الضامن لاحترام أحكام الدستور والقاضي الأول في البلاد، ويتشكل من 26 عضوا من بينهم 17 قاضيا منتخبا، يمثل 15 منهم مختلف الجهات القضائية واثنان يمثلان التشكيل النقابي، علاوة على كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، كما يتشكل من 6 شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم من خارج سلك القضاء، اثنان منهم يختارهم رئيس الجمهورية،

اثنان يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان يختارهما السيد رئيس مجلس الأمة من غير الأعضاء، علاوة على رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وقد أحالت المادة 180 من الدستور على قانون عضوي لتحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، وهو الأمر الذي يهدف إليه نص هذا القانون العضوي الذي نقسمه إلى أربعة محاور:

يتعلق المحور الأول بالأحكام العامة التي تحدد مضمون هذا النص الذي يهدف إلى تحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، وتنص على أن المجلس الأعلى للقضاء هيئة مستقلة يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ويحدد مقره بالجزائر العاصمة.

أما المحور الثاني فيتعلق بطرق انتخاب القضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وينص لاسيما:

ـ إشتراط أقدمية 15 سنة خدمة فعلية للترشح للعضوية في المجلس الأعلى للقضاء نظرا للدور الهام للمجلس في تسيير المسار المهني للقضاة ورقابة انضباطهم، وهذا يقتضي أن يتمتع أعضاؤه بتجربة طويلة وخبرة ومعرفة كافية لطبيعة العمل القضائي.

ـ تحديد العهدة في المجلس لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد قصد السماح بالتداول على العضوية.

ـ تحديد تنظيم وسير عملية الانتخاب لاسيما عن طريق الإشراف الكلي للمكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء على تنظيم وسير العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج.

ـ النص على إمكانية الترشح والانتخاب بالطريقة الإلكترونية وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

ـ النص على إمكانية الطعن في رفض الترشح وفي نتائج الانتخابات أمام مجلس الدولة.

ـ النص على كيفية انتهاء العضوية في المجلس الأعلى للقضاء ولاسيما الاستقالة، الوفاة، سحب العضوية وانتهاء العهدة.

يتعلق المحور الثالث بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء، يعزز نص هذا القانون العضوي تنظيم المجلس الأعلى للقضاء بما يتماشى مع المهام المنوطة به دستوريا، وينص على أن يضم مكتبا دائما وأمانة عامة ومديريات، ويقترح أن يرأس المكتب الدائم الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته نائبا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء، بينما ينتخب باقي أعضاء المكتب وعددهم ثمانية من بين الأعضاء القضاة في المجلس في أول جلسة له ويتفرغون لممارسة مهامهم.

وفيما يتعلق بقواعد عمل المجلس الأعلى للقضاء يحدد النص كيفية عقد دوراته والنصاب اللازم للاستماع والمداولة، وكيفية تنفيذ قراراته.

وينص على أن يجتمع المجلس في دورة عادية مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وعلى إمكانية أن يجتمع في دورات استثنائية.

كما ينص على أن يتولى المجلس تسيير المسار المهني للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقل وعلى وجوب أن يأخذ بعين الاعتبار من أجل ذلك عدة معايير موضوعية لاسيما الكفاءة المهنية والأقدمية والحالة والعائلية والحالة الصحية والحالة الصحية لأزواجهم وأولادهم وكذا قائمة المناصب الشاغرة حرصا على استمرارية المرفق العام.

وتماشيا مع أحكام المادة 172 من الدستور، يحدد نص هذا القانون العضوي كيفية إخطار المجلس الأعلى للقضاء من طرف القاضي في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته، ويحدد الإجراءات التي يمكن للمجلس اتخاذها قصد حمايته والتي من بينها إخطار النيابة العامة المختصة لتحريك الدعوى العمومية إذا شكلت الأفعال المعنية جريمة يعاقب عليها القانون.

كما يحدد أيضا كيفية إخطار المجلس في حالة ادعاء المتقاضي لتعرضه للتعسف من القاضي والإجراءات التي يمكن اتخاذها.

ويحدد أيضا رقابة انضباط القضاة، وينص على أن المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية يرأسه قاض وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا، وأن المكتب الدائم للمجلس هو من يدرس الشكاوى والبلاغات المخطر بها ضد القضاة، وأن رئيس المكتب الدائم هو من يتمتع بصلاحية توقيف القاضي بعد أخذ رأي المكتب الدائم.

يمكن للمكتب الدائم في هذه الحالة إما حفظ الشكوى والبلاغ أو الإخطار أو إخطار المفتشية العامة لوزارة العدل لإجراء تحقيق إداري باعتبارها جهة داعمة للمجلس في هذا المجال، وباعتبار أن المكتب الدائم يتوصل بتقرير المفتشية

وهو من يملك صلاحية اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات سواء بالحفظ أو المتابعات التأديبية، كما يتمتع المجلس في هيئته التأديبية بصلاحية إجراء تحقيق تكميلي.

ينص القانون العضوي أيضا على عدم ارتباط الدعوى التأديبية بالدعوى العمومية، وعلى الضمانات الممنوحة للقاضي المتابع تأديبيا لاسيما حقه في رد العضو المقرر في قضيته والحق في الدفاع والحق في الطعن أمام مجلس الدولة ضد القرارات التأديبية الصادرة ضده وعلى تقادم الدعوى التأديبية بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الوقائع.

كما ينص على اختصاصات أخرى لاسيما استشارته في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وإعداد النظام الداخلي ومدونة أخلاقيات المهنة، فضلا عن إعداد تقرير سنوي يرفعه إلى السيد رئيس الجمهورية.

يتعلق المحور الرابع والأخير بالأحكام الانتقالية والنهائية، بحيث ينص على تجديد ثلث الأعضاء المنتخبين وثلث الأعضاء المعينين ونصف أعضاء التشكيل النقابي (لأنهم اثنان) بعد سنتين من التنصيب الأولي لأعضاء المجلس الساري عهدتهم عند صدور هذا القانون العضوي وفقا للكيفيات المحددة فيه، وأن يحدد الأعضاء الواجب استخلافهم عن طريق القرعة التي يجريها المجلس قبل شهر من تاريخ التجديد وفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

كما ينص على أن تجدد العضوية في المجلس بعد التجديد السالف ذكره عند انتهاء العضوية عن طريق الانتخاب وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

في الأخير، ينص هذا القانون العضوي على إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما القانون الحالي 04 ـ 12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 والمتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

كان هذا محتوى مشروع القانون العضوي الذي تشرفت بعرضه عليكم، أشكركم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا؛ تفضل بعرض نص القانون الثاني...

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: نص القانون الثاني يتعلق بالتقسيم القضائي والذي يقترح مراجعة الإطار القانوني للتقسيم القضائي بجعله يتضمن الأحكام المتعلقة بالجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية، ليكون منسجما مع ما تم اعتماده في القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الذي صادقتم عليه في 30 مارس الفارط.

ذلك أن الأمر الساري الحالي 97 ـ 11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي صدر في ظل دستور 1996 الذي كرس ازدواجية القضاء، غير أن أحكامه لم تعكس هذه الازدواجية إذ شمل القضاء الجهات القضائية العادية فقط في حين تم تنظيم الأحكام المتعلقة بالجهات الإدارية في القانون رقم 98 ـ 02 المؤرخ في 4 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية والمرسوم المحدد لكيفية تطبيقه.

يأخذ نص هذا القانون بعين الاعتبار المستجدات المسجلة في التشريع الوطني منذ صدور الأمر السالف الذكر سنة 1997 لاسيما أحكام المادتين 165 و179 من دستور 2020 المتعلقتين: المادة 165 بمبدإ التقاضي على درجتين، والمادة 179 باستحداث جهات قضائية إدارية للاستئناف.

يمكن تقسيم مضمون هذا النص إلى ثلاثة محاور:

يتعلق المحور الأول بالتقسيم القضائي العادي، إذ يقترح رفع عدد المجالس القضائية من 48 حاليا إلى 58 تماشيا مع التقسيم الإقليمي للبلاد واستحداث عشر ولايات جديدة في الجنوب الجزائري.

كما ينص أيضا على أن تحدث في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي محاكم وعلى إمكانية إنشاء محكمة أو أكثر على مستوى نفس البلدية، وإمكانية أن يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة إلى عدة بلديات، هناك محكمة يمتد اختصاصها إلى عدة بلديات، وهناك في البلدية الواحدة يمكن أن تكون محكمتان أو ثلاث كوهران مثلا في بلدية وهران «يوجد ثلاث محاكم، وإمكانية إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات، فروع تنشأ بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام يحدد فيه مقر الفرع والاختصاص، وهي الأحكام.. يعني كل شيء التنظيم القضائي العادي، الأحكام السارية المفعول حاليا والتي أثبتت نجاعتها في مجال تقريب العدالة من المواطن ومن المتقاضي خصوصا وتقليل عبء المسافات.

وتماشيا مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالتنظيم

القضائي الذي صادقتم عليه، ينص هذا القانون على أن تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة سيحدد عددها ودوائر اختصاصها عن طريق التنظيم، كما ستحدد كيفية تنظيمها والإجراءات المطبقة أمامها في مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعروض حاليا على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

يتعلق المحور الثاني بالتقسيم القضائي الإداري، إذ ينص هذا القانون على استحداث ست محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها في الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار وتمنراست وتحدد دوائر اختصاصها عن طريق التنظيم، وقد تم الأخذ بعين الاعتبار بخصوص هذا التقسيم للامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاس ذلك على المتقاضي.

أما المحور الثالث فيتعلق بالأحكام الانتقالية والنهائية؛ ينص على الوضع التدريجي للمجالس القضائية العشرة الجديدة عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها، وعلى أن تبقى الإجراءات القائمة أمام الجهات القضائية السابقة تابعة إلى نفس الجهات، كما تبقى الإجراءات الجنائية التي هي موضوع قرار إحالة أمام محكمة الجنايات المختصة سابقا من اختصاص هذه الأخيرة.

عدم تجديد العقود والإجراءات المتخذة قبل تنصيب الجهات القضائية الجديدة المنصوص عليها في هذا المشروع ما عدا الاستدعاءات والتكاليف بالحضور بغرض تسهيل الإجراءات على المتقاضين.

تحويل أصول الأحكام والأوامر والوثائق وكل الوثائق ذات صلة الموجودة على مستوى الجهات القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون إلى الجهات القضائية الجديدة.

يعطي نص هذا القانون لرؤساء الجهات القضائية المعنية اختصاص الفصل بموجب أوامر في الإشكالات التي قد تطرح عند نقل الملفات والقضايا إلى الجهات القضائية الجديدة.

ينص أيضا على تصنيف الجهات القضائية المذكورة في هذا القانون وفقا للمعايير والشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ومن شأن هذا التصنيف (سنعمل به في المستقبل القريب إن شاء الله) تسهيل عملية تسيير هذه الجهات القضائية وتحديد واستغلال احتياجاتها من الموارد البشرية بطريقة موضوعية.

في الأخير، ينص بطبيعة الحال هذا القانون على إلغاء الأمر السالف الذكر 97 ـ 11 المؤرخ في 19 مارس 1997.

كان ذلكم، هو محتوى نص القانون المتعلق بالتقسيم القضائي الذي تشرفت بعرضه عليكم، وأشكركم مرة أخرى على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لتقديم التقريرين التمهيديين فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا للسيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون عضوي يُحدّد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بناء على إحالة من السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، مؤرخة في 31 مارس 2022، تحت رقم 62/22 تضمنت نص قانون عضوي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، صباح يوم الإثنين 11 أفريل

2022، حضره السيد الحاج عبد القادر قرينيك، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، حول نص القانون المذكور، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

لقد أوضح ممثل الحكومة في هذا العرض أن النص يأتي في إطار تكييف النصوص القانونية مع الدستور ولاسيما المادة 180 منه، مشيرا إلى أن الدستور خص القضاء بفصل كامل، أكد فيه على استقلاليته التي يضمنها المجلس الأعلى للقضاء وكذا استقلالية القاضي الذي لا يخضع إلا للقانون والضمير، مضيفا هنا أن النص تضمن الكثير من الضمانات التي تسمح للقاضي بممارسة مهامه بعيدا عن الضغوطات مهما كان شكلها أو مصدرها، وأشار بهذا الخصوص إلى أنه لأول مرة، منذ الاستقلال، تتم دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

من جهتهم، طرح أعضاء اللجنة أسئلة انصبت على ما يلي:

– لمن تؤول صلاحية تعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء، وكيف يتم تعيينه؟

– من يُنفذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء؟

– من يُنفذ قرارات الهيئة التأديبية؟

وقد أجاب ممثل الحكومة عن هذه الأسئلة، فأوضح أن تعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء يكون بمرسوم رئاسي.

أما عن تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء، فأوضح أنه يكون عن طريق وزير العدل، حافظ الأختام.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

إستخلصت اللجنة من دراستها لنص القانون العضوي الذي يحدّد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، واستماعها إلى ممثل الحكومة، أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تكتسي أهمية بالغة بالنظر للمهام المنوطة بها، باعتبارها الضامنة لاستقلالية القاضي واستقلالية القضاء برمته، فهي التي تسهر على تسيير المسار المهني للقاضي، ابتداء من تعيينه إلى غاية انتهاء علاقته بالوظيفة، بالإضافة إلى أنها الضامنة في حالة تأديبه إن أخطأ.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون عضوي يحدّد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، شكرًا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: التقرير الثاني، تفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل؛ حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن التقسيم القضائي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بناء على إحالة من السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، مؤرخة في 31 مارس 2022، تحت رقم 62/22 تضمنت نص القانون المتضمن التقسيم القضائي، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله؛ عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس، برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، صباح يوم الإثنين 11 أفريل 2022، حضره السيد الحاج عبد القادر قرينيك، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، حول نص القانون المذكور، بحضور

السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

أوضح ممثل الحكومة في عرضه أن الهدف من هذا النص هو مراجعة الإطار القانوني للتقسيم القضائي، وأن الأحكام التي يتضمنها تتعلّق برفع عدد المجالس القضائية من ثمانية وأربعين (48) إلى ثمانية وخمسين (58) مجلسا قضائيا تماشيا مع التقسيم الإقليمي للبلاد، بعد إحداث عشر (10) ولايات جديدة بالجنوب؛ كما تتعلّق أيضا بإحداث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف وإحداث محاكم تجارية بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية.

كما تطرق ممثل الحكومة بالشرح والتفصيل إلى مختلف الأحكام التي تضمنتها الفصول الأربعة للنص.

من جهتهم، ثمن أعضاء اللجنة الأحكام التي تضمّنها النص وطرحوا أسئلة تمثلت أساسًا فيما يلي:

– هل يسري التقاضي على درجتين بأثر رجعي بالنسبة للأحكام النهائية؟

– أليس من الأفضل عدم ربط المحاكم الإدارية الجهوية في ولاية إليزي بولاية تمنراست لعدم وجود طريق بين الولايتين، ولاسيما أن الولاية الأقرب إليها هي ولاية ورقلة؟

وقد ردَّ ممثل الحكومة على هذه الأسئلة، فأوضح أن القضايا التي تم الفصل فيها على أساس مبدإ التقاضي على درجة واحدة لا يمكن استئناف الأحكام التي صدرت فيها، وأن الدستور والقانون فصلا في هذا الأمر.

أما عن المحاكم الإدارية الجهوية لولاية إليزي، فأكّد ممثل الحكومة أنها ستكون تابعة لولاية ورقلة، وبخاصة مع وجود طريقٍ سيختصر المسافة بين إليزي وورقلة، موضحًا أنّه قد أُخِذ بعين الاعتبار حجم النشاط القضائي في تلك المناطق وعَدد القضايا التي تُعرَض أمامها والذي يُعد ضئيلا جدا، وهذا لا يستدعي إقامة مقر كامل وشامل، ولذلك، اقتُرِحَ أن يكون الجنوب الشرقي تابعًا لولاية ورقلة، أما الجنوب الغربي فيكون تابعا لولاية بشار، ويكون أقصى الجنوب تابعا لولاية تمنراست، في انتظار إصدار منظومة التقاضي الإلكتروني الذي لا ينقصه سوى الأساس القانوني فقط، والذي سيأتي في مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

إستخلصت اللجنة من دراستها لنص القانون المتضمن التقسيم القضائي، أن الهدف من مراجعة الإطار القانوني للتقسيم القضائي هو جعله يتماشى مع الأحكام المتعلقة بالجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية الابتدائية والاستئنافية.

كما استخلصت أن هذه المراجعة الشاملة أخذت بعين الاعتبار خصوصيات كل نظام، من خلال ما كرّسته المادتان 165 و179 من الدستور، من أجل تحقيق الانسجام بين القوانين التي تحكم النظامين القضائيين ولاسيما القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن التقسيم القضائي.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ ننتقل الآن إلى النقطة الثانية في جدول أعمالنا وهي المناقشة العامة، والكلمة للسيد عزوز ناصري، فليتفضل مشكورا، في خمس دقائق.

السيد عزوز ناصري: شكرا سيدي الرئيس المحترم.

السيدات والسادة الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد وزير العدل؛ حافظ الأختام، المحترم،

إن تجذر تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الدستور، وتكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا بنيابة الرئيس بدلا من وزير العدل، والصلاحيات الدستورية المخولة للمجلس المذكور في إقرار تعيين القضاة ونقلهم ومتابعة مسارهم الوظيفي، وحتى في ترقياتهم إلى الوظائف القضائية النوعية، التي لا تتم إلا بعد الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، كلها أدوات وآليات تشكل بالفعل تقدما عملاقا، بل ويعد ذلك بمثابة الحلم الذي تحقق والحمد لله.

وتمنيت ـ السيد الوزير ـ لو أنصف الدستور قضاة القضاء الإداري من حيث تمثيلهم في المجلس الأعلى للقضاء بنفس عدد زملائهم من القضاة بالقضاء العادي، خاصة وأن

المادتين 165 و179 من الدستور، نصتا في صلبهما على مبدإ التقاضي على درجتين وعلى ازدواجية القضاء والتقاضي.

إن التعديلات التي جاء بها دستور 2020، جعلت من الرئيس الأول للمحكمة العليا، المحور الأساسي في تسيير شؤون القضاة، وهو الأمر نفسه الذي يؤهله ـ حسب اعتقادي ـ للارتقاء إلى مكانة خاصة في سلم المناصب العليا للدولة شرفيا وماديا.

فيما يخص شرط الأقدمية، المحدد في المادة 17 من القانون بخمس عشرة سنة للترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء، ألا تعتقدون، السيد الوزير، بأنه مجحف في حق القضاة الشباب خاصة وأن عددا معتبرا منهم هم من فئة الشباب؟ ومن الأحسن منحهم فرص العضوية في المجلس الأعلى للقضاء، بما ينسجم وإرادة السيد رئيس الجمهورية، في تمكين الشباب المؤهل، من مناصب المسؤولية في المهام الإدارية والانتخابية على حد سواء.

وعن انتخاب أعضاء التشكيل النقابي للقضاة، فما هو دور المكتب الدائم في التأكد من صحة الانتخابات؟ وفي صفة الناخبين المنتمين للتشكيل النقابي؟

فيما يتعلق بالمرجع الدستوري لهذا القانون، لم تتم الإشارة إلى المادة 181 من الدستور الحالي عند ذكر الصلاحيات الدستورية للرئيس الأول للمحكمة العليا في رئاسة المجلس التأديبي، حيث لم يسند لها القانون بل أوكله إياها الدستور.

فيما يتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى التأديبي ألاحظ ـ ما لم يكن سهوا مني ـ أن تشكيلته غير محددة من القانون، الأمر الذي يوحي أنها تشمل جميع أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته الموسعة باستثناء السيد رئيس الجمهورية.

وعن مضمون المادة 67 من القانون الخاص بالطعن ضد قرارات المجلس التأديبي فلنتساءل معا ـ السيد الوزير ـ عن الطبيعة القانونية للمجلس التأديبي، هل يمكن وصفه بالجهة القضائية المتخصصة التي تفصل في الملفات المعروضة عليها بقرارات نهائية يمكن عرضها على رقابة مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض بدلا من الطعن بالإلغاء أو بتجاوز السلطة؟

إن التعديل الذي طرأ على مشروع الحكومة في هذا الشأن يوحي ما لم يكن تفسيرا آخر للسيد الوزير بتبني هذا التوجه.

وعن صلب القانون المتضمن التقسيم القضائي، أريد الإشارة إلى مضمون المواد 5 و8 و11 من القانون ذاته.

فالمادة 5، خاصة بإمكانية إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم، أي على مستوى البلديات التابعة للاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم، بقرار من السيد وزير العدل، يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصاتها والمنحصر في الاختصاص الإقليمي للفروع طالما أن القانون هو الذي يتولى تحديد الاختصاص المادي للمحكمة وبالتبعية لفروعها، ولعل مراجعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو فرصة لتحديد ذلك.

وبخصوص المادة 8 فأنا أتساءل ـ السيد الوزير ـ عن مسببات حصر استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في ست جهات قضائية من الوطن، في حين كان...

السيد الرئيس: واصل، واصل.

السيد عزوز ناصري: شكرا، السيد الرئيس، لم يبق لي..

من الممكن تعميمها تحت الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون.

كما أتساءل عن محتوى المادة 11 من القانون، الخاصة بتصنيف الجهات القضائية العادية والإدارية بكل أطوارها عن طريق التنظيم، فهل يجب، السيد الوزير، قراءة هذه المادة بنظرة استشرافية تمهيدية؟ أم لديكم تصور آخر قابل للإعلان؟

تلكم هي، السيد الرئيس المحترم، بعض الملاحظات التي أردت تقديمها بعجالة في مناقشة هذين القانونين.

شكرا لكم جميعا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد يحيى شارف، فليتفضل مشكورا.

السيد يحيى شارف: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد المجاهد رئيس المجلس المحترم،

معالي الوزيران المحترمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعد الاطلاع على محتوى مشروع القانون العضوي المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، فإن مشروع القانون قد جاء ليضمن استقلالية السلطة القضائية ويعزز مبدأ الفصل بين السلطات، كما أنه سيسمح بتعزيز مكانة القضاة وحمايتهم من أية ضغوطات خارجية بما أن أغلب تشكيلته من القضاة أنفسهم، وأن طريقة وآليات انتخابهم في المجلس الأعلى للقضاء ستكون شفافة ونزيهة.

وحول الملاحظات فلدينا ملاحظة واحدة في المادة 6، وهي أن مدة 15 سنة خبرة لقبول الترشح للعضوية هي مدة طويلة ويمكن أن تخفض إلى 10 سنوات.

إن هذا القانون سيكرس مبدأ استقلالية القضاء وعصرنته من خلال دسترة تشكيلة هذا المجلس وتوسيع صلاحياته، وبذلك سيكون المجلس الأعلى للقضاء من خلال الصلاحيات الممنوحة له حجر الأساس لبناء دولة القانون.

وبشأن مشروع قانون التقسيم القضائي، فإن هذا القانون الذي تزامن مع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي والذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه، قد جاء لتمكين المواطن من الاستفادة من خدمات العدالة وحفظ حقه المكفول دستوريا كاملا في التقاضي أمام مختلف الجهات القضائية المختصة نوعيا وإقليميا، كما نلمس من خلال هذا القانون إرادة حقيقية لتعزيز استقلالية القضاء.

وسيمكن هذا القانون أيضا من إصباغ طابع التطابق بين النظامين القضائيين العادي والإداري في ما يتعلق بالنصوص القانونية التي تحكمها.

أشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد عبد الرحمان قنشوبة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله.

سيدي الفاضل، رئيس المجلس،
السيد الفاضل، وزير العدل؛ حافظ الأختام،
السيدة المحترمة، وزيرة العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة الزملاء أعضاء المجلس الأفاضل،
أسرة الإعلام والصحافة،
السلام عليكم جميعا ورحمة الله وبركاته.

إن مشروع القانون العضوي المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء قد جاء على أعتاب القانون العضوي رقم 04 ـ 12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 الذي اعترته بعض النقائص والهفوات التي تم تداركها ضمن هذا المشروع.

وبعد الاطلاع على مشروع هذا القانون، تم تسجيل الملاحظات التالية:

فيما يخص طريقة الانتخاب لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء من القضاة يحبذ أن تكون العهدة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، لأنها ستكون فترة كافية للاستفادة ممن لهم الخبرة من جهة ولأن الأمر سيتم بطريقة ديمقراطية من خلال الانتخاب.

كما ينبغي إضافة نص يستوجب مشاركة المجلس الأعلى للقضاء في كل ما يتعلق بقطاع العدالة والقضاء.

أما عدا ذلك فقد جاء نص المشروع متكاملا بما يعزز استقلالية القضاء واستقلالية المجلس الأعلى للقضاء في ممارسته لمهامه.

وما من شك في أن تعزيز مكانة هذا المجلس ستدفع بالقضاء قدما لكونه هو الساهر على قطاع العدالة وعلى أداء القضاة لمهامهم وكل ما يتعلق بالقضاء عموما.

ولعل أهم ما تضمنه المشروع تمكين المجلس الأعلى للقضاء من إعداد تقارير سنوية وعرضها على رئيس الجمهورية كما يمكنه تقديم توصياته ومقترحاته.

ويعد بذلك المجلس الأعلى للقضاء لبنة هامة ضمن الصرح المؤسساتي لدولة القانون خاصة مع الصلاحيات الممنوحة له ضمن هذا المشروع.

بعد اطلاعنا على مضمون ومحتوى مشروع قانون التقسيم القضائي، نجد الإرادة الحقيقية للمشرع الجزائري في تعزيز استقلالية القضاء من جهة ومبدأ حرية اللجوء إلى القضاء كمبدأين دستوريين لا مناص منهما.

بعد الاطلاع على مسودة هذا القانون نجده تكملة بل تجديدا لما تضمنه الأمر رقم 97 ـ 11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي والذي كان حقيقة لتعديل بل تبديل وتغيير نتيجة للعديد من المتغيرات والتحولات التي طرأت على السلطة أو الجهاز القضائي.

بعد الاطلاع على هذا المشروع، سجلنا الملاحظات التالية:

المادة 06: تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة، تحتاج هذه المادة لبيان من هي المجالس المعنية ومعيار ذلك.

المادة 08: تحدث 06 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتمنراست وبشار.

أين هي ولايات الوسط خاصة إذا نظرنا للمسافة الفاصلة بين الولايات الست المذكورة؟ فعمليا ينبغي أن يتم اعتماد ولاية بالوسط ولتكن ولاية الجلفة «وهي الرابعة وطنيا من حيث التعداد السكاني وموقعها الجغرافي في قلب الجزائر» لأن تكون فيها محكمة إدارية للاستئناف.

موضوع آخر أردنا التأكيد عليه مرة أخرى وهو أمام ضخامة الملفات، الأمر لا يحتاج إلى تقسيم قضائي جديد بقدر ما نحن بحاجة إلى استراتيجية واضحة لقطاع العدالة، فهناك العديد من الحلول التي يمكن باعتمادها تقليص الملفات المطروحة أمام القضاة لتفاهتها أو لوجود جهات يمكنها حل هذه المشكلات، خاصة وأن الكثير من المنازعات لا يمكن للقضاء التصدي لها أو إيجاد حلول لها.

في الأخير، أشكركم على كرم الإصغاء، ويتقبل الله من الجميع الصيام والقيام وصالح الأعمال.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيدة ليلى براهيمي، فلتتفضل مشكورة.

السيدة ليلى براهيمي: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد وزير العدل؛ حافظ الأختام،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي.

يشرفني بمناسبة عرض ومناقشة نص قانون عضوي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، على مستوى مجلس الأمة، أن أتقدم بملاحظات وتوصيات ذات علاقة بموضوع النص المعروض علينا.

السيد الوزير؛

لقد كان الإصلاح الشامل للعدالة لضمان استقلاليتها وتحديثها هو الالتزام الخامس ضمن التعهدات الـ 54 للسيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، كما أن دستور نوفمبر 2020 قد رسّخ مبدأ استقلالية القضاء وحرص على الارتقاء بالعمل القضائي بشكل عام.

ولا يمكن الحديث عن المنظومة القضائية والسلطة القضائية دون الحديث عن المجلس الأعلى للقضاء الذي هو الضامن لاستقلالية القضاء وفق ما يقتضيه نص المادة 180 من الدستور.

هذا المجلس الذي يفترض، بل يجب أن يكون بعيدا كل البعد عن أي تدخل من السلطة التنفيذية، وهذا ضمانا لاستقلاله وإعطائه المصداقية الحقيقية لعمله وبالتالي لقراراته، فموضوع المجلس الأعلى للقضاء وضمان استقلاليته مرتبط بالطابع الديمقراطي للمؤسسات، فلا وجود للديمقراطية دون العدالة، ولا لاستقلالية العدالة دون الديمقراطية، بمعنى آخر، فإن هذا المجال لا يمكن عزله عن طبيعة السلطة التي نود إنشاءها.

السيد الوزير؛

وبخصوص موضوع نقاش نص القانون المعروض أمامنا اليوم فإن هذا يجعلني أطرح سؤالا يتعلق بتعيين مفتش وزارة العدل كممثل للوزير أثناء انعقاد المجلس التأديبي.

وسؤالي، سيدي الوزير: كيف يمكن ضمان استقلال المجلس الأعلى للقضاء وضمان نزاهة قراراته، في ظل وجود ممثل للسلطة التنفيذية لحضور واحد من أهم اجتماعات المجلس المعني باتخاذ قرارات تعني بالدرجة الأولى مسار القضاة؟

وأختم تدخلي بملاحظات تخص بعض مواد القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

بالنسبة للمادة 52 من القانون، التي تنص عن دور وزير العدل في تنفيذ مداولات المجلس الأعلى للقضاء، ألا ترون، السيد الوزير، أن توكيل وزير العدل بهذه المهمة

يقلل من استقلالية المجلس؟

ونفس الملاحظة بالنسبة للمادة 54 التي تعطي لوزير العدل صلاحية رقابة انضباط القضاة، حيث نجد في هذا القانون تكريسا لوجود دور لوزير العدل في عمل المجلس، رغم أنه عضو في الحكومة ويمثل السلطة التنفيذية.

ونفس الملاحظة بالنسبة للمادة 55 التي تكرس دور المفتش العام لوزارة العدل الذي هو ممثل للوزير.

ألا ترون أن هذا يتنافى وروح الدستور الذي كرّس استقلالية المجلس الأعلى للقضاء وأعطاه مساحات أوسع للعمل بعيدا عن تأثير السلطة التنفيذية؟ إلا أن هذا القانون يمنح السلطة التنفيذية قوة تأثير على عمل المجلس، الأمر الذي يجب حسب رأيي ـ السيد الوزير ـ تداركه بطريقة ما.

شكرا، سيدي الوزير، على رحابة صدركم في قبول ما جاء في تدخلي هذا من ملاحظات، الغاية منها الارتقاء بالسلطة القضائية كما أراد لها الدستور.

شكرا للجميع.

السيد الوزير، لدي بعض الملاحظات سوف أقدمها لك، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة ليلى براهيمي؛ الآن الكلمة للسيد مهني حدادو، فليتفضل مشكورا.

السيد مهني حدادو: شكرا، السلام عليكم.

سيدي الرئيس، بمناسبة الذكرى الثانية والأربعين للربيع الأمازيغي والواحدة والعشرين للربيع الأسود نترحم على الذين ماتوا، وتفكيرنا يوجه إلى الذين أصيبوا، واليوم أقول لهم من هنا سنواصل نضالنا ومشوارنا الذي تركه مجاهدو الثورة والديمقراطية.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير العدل؛ حافظ الأختام،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام،

أزول فلاون،

السلام عليكم وصح رمضانكم.

يعرض علينا مشروع القانون العضوي المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، وقد اطلعنا عليه وخصصنا له كل الوقت لدراسة ومناقشة المواد التي يتضمنها داخل حزبنا (FFS) فإننا خلصنا إلى أنه لا يعدو إلاّ أن يكون ملخصا لإجراءات وآليات تقنية سيرت بشكل أحادي واستعجالي لتحديد طرق تشكيل أعلى هيئة قضائية، تبقى ـ للأسف ـ مجرد واجهة براقة لمنظومة قضائية تعاني كل أشكال التوظيف، الضغوطات وابتلاع الصلاحيات، وإذ اصطلح على تسميتها في المخيال الشعبي الجزائري «بعدالة التليفون» فإنه للأسف، تصفه بشكل دقيق الواقع المرير الذي تعيشه العدالة الجزائرية.

إن الأزمة التي تضرب كل قطاعات الدولة لاسيما السيادية منها وعلى رأسها قطاع العدالة هي أزمات ذات طابع سياسي، وبالتالي تتطلب رؤى وحلولا سياسية بالمقام الأول، وهو ما لم تلمسه تماما ضمن ما أسمته السلطة التنفيذية ورشة إصلاح العدالة والمشروع المعروض للمناقشة ثم للمصادقة يعد جزءًا منها، حيث اكتفت وبشكل أحادي بسن القوانين وحشد الآليات وتكييفها حسب أهوائها وغاياتها دون التركيز على الجوهر في الأمر والمتمثل في توفير الإرادة السياسية الفعلية لرد الاعتبار للسلطة القضائية ولبحث أجدى السبل لضمان استقلاليتها وفق مبدإ الفصل بين السلطات، ما ينجر عنه توفير المناخ السليم للقاضي كي يزاول مهامه ويمنح للمجلس الأعلى للقضاء الفرصة في أن يتشكل وفق قواعد تعبر حقا عن إرادة الجسم القضائي وما يضمن له كل الاستقلالية وكل السيادة في منح التصور الأنسب لتفعيل دور القضاء خلال المجتمع، هذا من جهة.

من جهة أخرى، يخول له أدوار الرقابة ومسائل الانضباط والفصل فيها دونما تدخل أو تأثيرات خارجية، كما يمنح له القدرة على حماية القاضي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات من التعسف الذي يطاله عند مزاولة مهامه.

نحن في (FFS) نصر على مبدأي الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء في مسار بناء لدولة الحق والقانون، وعليه، نعتبر أن المجلس الأعلى للقضاء هو شأن قضائي خالص يقع على القضاة حصرا دون سواهم، تحديد كيفيات اختيار أعضائه ولهم سن القوانين والنظم التي تسيره ولا يمكن تحت أي ظرف وضعه تحت وصاية أي سلطة وعلى وجه التحديد السلطة التنفيذية وبتواجدها المتجدد في

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء فإنه عامل معرقل لأداء الجسم القضائي لمهامه وبلوغ مقاصده، ويفسح المجال لتداخل وتعارض، وإذا كنا كذلك نعدد معايير الترشح والتقدم لعضوية هذه الهيئة فإننا نعتبرها تضييقا متعمدا لدائرة الاختيار ما يعد أحد أشكال التعيين غير المباشر.

إن العدالة هي اللبنة الأساسية لدولة الحق والقانون، والتي نناضل من أجلها في حزبنا، ولإصلاحها نكرر مطالبنا بحتمية فتح نقاش وطني واسع يمتد بالإضافة لذوي الاختصاص على اختلاف مستوياتهم من أهل الكفاءة والنزاهة إلى القوى الحية للمجتمع لإعداد مشروع إصلاحي فعال وواقعي، يكون جزءًا لا يتجزأ من حوار وطني شامل نؤكد عليه باستمرار في حزبنا، يعنى أساسا بتفكيك الأزمة الوطنية المتعددة الأبعاد ويوفر لها الحلول الناجعة ويمهد لدولة الحق والقانون، دولة المؤسسات الشرعية والدولة الديمقراطية المحافظة على جذورها الوطنية.

لقد أحيينا في 7 أفريل الماضي بحزبنا يوم المناضل والمخلد للذكرى الخامسة والثلاثين لاغتيال رفيقنا علي مسيلي، ورفيق درب المجاهد حسين آيت أحمد، ورغم توفر وظهور الدلائل والقرائن..

السيد الرئيس: واصل، ولكن ابق في الموضوع، تفضل.

السيد مهني حدادو: شكرا، ورغم توفر وظهور الدلائل والقرائن وبروز المتهمين، ورغم مطالبتنا المتكررة بأخذ العدالة لمسارها الطبيعي لكن لا شيء من ذلك حدث، فأين نحن من استقلالية العدالة؟ وأين هي أبسط بوادرها؟ وما يبوؤها الرجوع إلى الدلائل والقرائن واستدعاء المتهمين، وإن نضالنا اليوم من أجل استقلالية العدالة هو وبشكل غير مباشر نضال من أجل تكريس الحقيقة والعدالة في هذه القضية وغيرها من القضايا العادلة التي لن تكون أبدا عرضة للتقادم أو النسيان.

وفي مظهر آخر للاختلالات التي تعاني منها عدالتنا، نذكر قضية رفيقنا حميد عيساني، الرئيس السابق لبلدية تيشي بولاية بجاية والذي بوقوفه في وجه مافيا العقار واصطفافه مع مصالح مواطنيه، حيكت ضده المكائد ولفقت له التهم المتعلقة أساسا باجتهاده في تسيير شؤون بلديته، فوُظِفَ القضاء لإدانته بشكل تعسفي، وإذ نناضل من أجل إنصافه وإطلاق سراحه فإنه نضال من أجل النأي بالعدالة من براثن التوظيف وكل أشكال التدخلات والضغوطات.

كلنا تابعنا كيف اعتقل مئات المواطنين بسبب آرائهم السياسية وأحيانا دون سند قانوني، وكيف استدعي القضاء وبتوظيف سياسي لإدانتهم تارة ولإطلاق سراحهم تارة أخرى، وبدعوتنا لطي هذه الصفحة السوداء من تاريخنا فلتخليص العدالة من المزاجية في النطق بأحكامها.

إننا نؤكد أن حلقة رد الاعتبار للعدالة وجعلها سلطة فعلية تكمل السلطات الأخرى دون تداخل أو تعارض، هي خطوة جريئة في طريق استعادة الثقة الشعبية، ثقة أحوج ما نكون إليها وبلادنا تواجه كل أنواع التهديدات وتتربص بها كل أشكال المخاطر، وتنتظرها شتى أصناف التحديات داخلية كانت أو خارجية وطنية كانت أو إقليمية، دولية طالما وظفت خلالها المشاعر المترتبة عن الإجحاف وظلم سلطوي لتدمير بلدان ورميها في مستنقعات الفوضى والكل مدعو للتدبر قبل فوات الأوان.

وإلى هنا أشكر لكم كرم الإصغاء، تحيا الجزائر حرة ديمقراطية وسيدة، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، وشكرا.

السيد الرئيس: تحيا الديمقراطية؛ الآن بعد الاستماع إلى التدخلات، الكلمة للسيد الوزير إذا كان جاهزا للإجابة عن الأسئلة المطروحة، فليتفضل مشكورا.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس، السيدة والسادة أعضاء المجلس، على كل هذه المداخلات القيمة والثرية والتي ستثري بلا شك النصين المعروضين أمامكم، وأعتقد أنكم وعلى قلة التدخلات التي قيلت اليوم ولكن أجمعتم على تثمين ما جاء في مشروعي القانونين المعروضين أمامكم خاصة القانون المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء.

كما قال السيد عزوز ناصري، وهو أدرى بالقضاء، الشيء الذي وصلنا إليه اليوم والمعروض أمامكم في نص المشروع، قبل ثلاث سنوات كان حلما وهي نفس الكلمة التي استعملتها في ملتقى نظم في بداية 2020 عند مناقشة مشروع الدستور، بعد ظهور المسودة الأولية وبرزت التوجهات الكبرى التي كان السيد رئيس الجمهورية يريد أن يرسيها في الدستور، ومن بينها أو المعالم الكبرى، من

بينها المعلم المتعلق باستقلالية القضاء والتي أفرد لها فصلا كاملا وبوضوح، أين كرس آليات الاستقلالية بصفة فعلية ولأول مرة لا نبالغ منذ الاستقلال وسآتي إلى ذلك في الشرح.

قلت كانت حلما، قلتها في ملتقى نظم بالمجلس الدستوري ـ السيد الوليد العقون، كان حاضرا ـ وتكلم قاضيان أحدهما من المجلس الدستوري والآخر رئيس النقابة الحالي أن مشروع الدستور هذا لا يختلف كثيرا عن الدساتير الماضية، تدخلت وقلت لهم يا إخواني تذكروا في نهاية 2018 ونعود إلى أدبيات النقابة والبيانات الصادرة عن النقابة الوطنية للقضاة في نهاية 2018 ماذا كنتم تقولون؟ تكريس استقلالية السلطة القضائية وأن يكون الرئيس الأول للمحكمة العليا هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو ينوب رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي هو رئيس الجمهورية.

عند تكريسها اليوم، تقولون لا شيء حدث والدستور لا يختلف عن سابقيه ! هذا لا يعكس المضمون الذي أتى به الدستور الحالي، ما تقولونه لا يعكس مضمون الدستور الحالي، الدستور الحالي يختلف كلية عن الدساتير السابقة، قلتها في المجلس الشعبي الوطني، يقولون دستور 23 فيفري 1989 أكثر الدساتير انفتاحا لأنه كرس التعددية السياسية والتعددية النقابية والتعددية الحزبية...إلخ، وكرس استقلالية السلطة القضائية، راجعوه، ينوب رئيس المجلس الأعلى للقضاء والذي هو رئيس الجمهورية ينوبه وزير العدل، هذا دستور 23 فيفري 1989.

إذن، مقارنة بسيطة مع الدستور الذي تعتبرونه أكثر انفتاحا، هذا الدستور مشى بعيدا وفي خطوة غير مسبوقة كرس آليات الاستقلالية.

إذن، الشيء الموجود في نهاية 2018 حلم، اليوم تكرس وتقول الدستور لم يأت بجديد ! هذا مجانب للحقيقة ومجانب للصواب.

أعود إلى بعض الانشغالات.

تمثيل القضاء الإداري للسيد عزوز ناصري، صحيح بالنظر إلى العدد هم 15 قاضيا يمثلون الجهات القضائية، 9 قضاة من القضاء العادي و6 قضاة من القضاء الإداري، دون ذكر العضوين الخاصين بالتنظيم النقابي، يبدو أنه فيه عدم توازن ولكن يجب معرفة أن عدد قضاة القضاء العادي يفوق بكثير عدد قضاة القضاء الإداري، فمن الطبيعي أن قضاة القضاء العادي يكونون أكثر وجودا في المجلس من قضاة القضاء الإداري.

بالنسبة للانشغال الثاني، شرط الخبرة، رأيتم أن 15 سنة كثيرة وتكلم زميل وقال من الأجدر أن تكون 10 سنوات، طرحت هذه المسألة للنقاش كثيرا وفيه من اقترح فعلا 10 سنوات، ولكن قدمنا كل المبررات وكل الدفوع التي تدعنا نتمسك بهذا الشرط (15 سنة)، من بين المبررات التي سقناها، قلنا إن المجلس الأعلى للقضاء ـ وأنتم متفقون ـ أنه هيئة سيادية دستورية مهمة مخول لها ضمان استقلالية القضاء، فمن الضروري أن يكون فيها على شاكلة المحكمة الدستورية، من الضروري أن يكون فيها قضاة ذوو خبرة يؤطرون باقي زملائهم، القضاة الذين سيكونون في المجلس الأعلى للقضاء، يفترض أن كبار القضاة الذين يؤطرون باقي القضاة، ولا أعتقد أن القضاة الشباب يرفضون هذا التأطير، أغلبهم يعتقد ـ كان هناك نقاش كبير مع السادة القضاة ـ أن هذا الشرط عادي لأن من يكون في المجلس الأعلى للقضاء يجب أن يتمتع بخبرة واسعة، يجب أن يكون على قدر من الخبرة التي.. لأن القضية قضية.. ليس تسيير المسار المهني للقضاة، المجلس الأعلى للقضاء منوط به ضمان التوازن في المجتمع، حماية القضاء أو تكريس استقلالية القضاء المنوط به حماية الحقوق والحريات.

فمن الضروري أن يكون الذين في المجلس الأعلى للقضاء بمستوى هذه الخبرة، ولم لا نطمح إلى المزيد من شروط أخرى تدعنا مطمئنين، حتى القضاة يكونوا مطمئنين لزملائهم، لأن القاضي يلجأ إلى المجلس الأعلى للقضاء عند المساس باستقلاليته لحمايته، ولكن المواطن كذلك يلجأ إلى المجلس الأعلى للقضاء إذا كان فيه تعسف أو انحراف من طرف القضاء، فمن الضروري أن يكون هناك قضاة ذوو خبرة لمحاولة إيجاد التوازن المطلوب بين هذه الحماية وتلك.

لا أعتقد أن 15 سنة تشكل شرطا مانعا لكثير من القضاة بل بالعكس، نصف القضاة أو أكثر من النصف أو ثلثا القضاة يفوق سنهم أو لهم خبرة تتجاوز 15 سنة وقمنا بإجراء انتخابات وأعطت نتائج كما تصور القانون، لا أعتقد أن المشكل أو اشتراط 15 سنة يشكل عائقا أمام القضاة لممارسة حقهم في الترشح، أو أغلب القضاة لممارسة حقهم

في الترشح.

بالنسبة للمادة 181، فيه رأي دستوري يقول الشيء المذكور في الدستور يجب ألاّ يعاد صياغته في النصوص القانونية ونحن التزمنا به، إذن، أي مادة توضح صلاحيات أو توضح.. لا نعيد صياغتها في القانون تشير إليها فقط وهي موجودة في الدستور، السيد الوليد العقون، متواجد معنا كان من محرري مشروع الدستور.

المادة 67، أنا أتفق معك في الوصف الذي قدمت به الهيئة التأديبية بالمجلس الأعلى للقضاء، فعلا فيه اجتهاد قضائي مكرس منذ سنة 2005 بقرار من مجلس الدولة، الغرف مجتمعة أقرت أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي، تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها عن طريق الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، على هذا، تم أخذ قرارات المجلس التأديبي يطعن فيها مباشرة بالنقض أمام مجلس الدولة، باعتبار أن القرار الصادر عن المجلس التأديبي قرارات نهائية باعتبارها صادرة عن جهة قضائية متخصصة.

من جهة أخرى، دون أن ننسى، أن المجلس الأعلى للقضاء يترأسه رئيس الجمهورية، فمن غير المعقول أن تأخذ قرارات صادرة عن هيئة يترأسها رئيس الجمهورية إلى المحاكم كدرجة أولى أو درجة ثانية، هي جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما في أول درجة وثاني درجة ويطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.

هذه هي القراءة التي تم الاتفاق عليها من طرف كل المعنيين بالشأن القضائي، أو أغلب المهتمين بالشأن القضائي، تم استشارتهم بما فيهم رؤساء الهيئات القضائية العليا، وكلهم متفقون على أن هذا الاجتهاد القضائي مكرس هو الذي يبقى ساري المفعول وأن قرارات المجلس التأديبي يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.

بالنسبة للمواد 5 و8 و11 الخاصة بالتقسيم القضائي، وسأعود إلى للمجلس الأعلى للقضاء، ينظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية فعلا وسيتم دراسته عن قريب، هو حاليا في المجلس الشعبي الوطني ثم يأتي إليكم فيه أمران، الإجراءات أمام الجهات الإدارية للاستئناف وفيه كذلك المحاكم الإدارية المتخصصة، ونتكلم حول اختصاصات الفروع وعادة لا تكون اختصاصات الفروع كبيرة مثل المحاكم.. ولتحقيق السرعة ولاعتبارات أخرى، يتم إنشاؤها بقرار من وزير العدل، ولكن اختصاصات المحاكم تتم عن طريق القانون وهو قانون التقسيم القضائي المعروض أمامكم.

بالنسبة للجهات الإدارية للاستئناف هي ست، هناك من يرى أن العدد قليل وهناك من يطلب التعميم، مشكلة، المحاكم الإدارية موجودة، لماذا تعميم المحاكم الإدارية للاستئناف؟ والمحاكم الإدارية الحالية كثير منها ليست له نشاطات كبيرة، النشاط القضائي في القضاء الإداري قليل جدا مقارنة مع القضاء العادي، توجد محاكم إدارية ـ لا أفاجئكم ـ لديها 40 أو 50 قضية في السنة، محكمة إدارية في ولاية لديها 40 إلى 50 قضية في السنة وأضيف لها محكمة إدارية للاستئناف يعتبر هدرا للوقت وللجهد والإمكانيات ويصبح سوء تسيير للمرافق القضائية، هذا من حيث مبدأ التعميم، أما إذا نتكلم عن بعض الولايات فإننا ندخل في نقاش آخر، زميل يقول الجلفة، سكان الأغواط يقولون الأغواط، الأغواط هي الوسط وندخل في منطق آخر ولا نريد الدخول فيه، الست محاكم اختيرت بناء على معايير موضوعية، تم مراعاة المسافات، وتم مراعاة خاصة النشاط القضائي، النشاط القضائي محدود جدا لا يستدعي تواجد جهات إدارية للاستئناف.

كما ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المقبل على مبدأ التقاضي الإلكتروني، والذي تم إنشاء منصة رقمية ويوجد منخرطون من قضاة ومحامين يعملون بالتقاضي الإلكتروني ولكن مازال ينقص الأساس القانوني، وهذا الأساس القانوني موجود في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المقبل، كون هذا القانون لم يتم تعديله منذ 2008، كما يوجد قانون العصرنة الصادر سنة 2015.. من الضروري التكلم عن أمور كثيرة تخص العدالة بالنسبة للعصرنة كالتصديق الإلكتروني، التقاضي الإلكتروني.. كذا، ولكن يجب الأساس القانوني في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عند وجود الأساس القانوني نعمل على التقاضي الإلكتروني، في القضاء الإداري لا يستدعي تنقل الأشخاص، المحامي من مكتبه يرسل العريضة وتصل إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، القاضي ينتظر العريضة الجوابية ويجمع العرائض ويحرر الحكم ويصدره

ويرسله بنفس الصفة إلكترونيا لكل المعنيين، التقاضي الإلكتروني لا يحتاج إلى تنقل الأشخاص كما أن القضاء الإداري لا يحتاج إلى تنقل الأشخاص، الذي يحتاج إلى تنقل الأشخاص هو القضاء الجزائي، ولو تتذكرون، القضاء الجزائي في التنظيم القضائي هناك القضاء المتنقل، أن المحاكم تكون قريبة من المواطن، والفروع تكون قريبة من المواطن خاصة سكان الجنوب ولكن أكثر من هذا، تم إضافة الأساس القانوني لجعل القضاة يتنقلون إلى المواطنين، ويتم عقد جلسات عند المواطنين في أية بقعة من الجزائر.

قديما، لو تتذكروا كانت هناك الجلسات الريفية، في السنوات الأولى للاستقلال كانت هناك جلسات ريفية عدنا إليها بصيغة أخرى، قلنا القضاء الجواري، القضاء الذي يجاور المواطن وفي أي بلدية وفي أي قرية، تمشي تشكيلة بكل مكوناتها وفق شروط معينة وظروف معينة تصدر الأحكام وتمشي الأمور بشكل.. ربما نحن عند التفكير في المشروع لم نتوقع الاستجابة والانخراط كل الناس يريدون المساهمة قي تجسيد هذا المفهوم، القضاء الجواري.

بالنسبة للتصنيف، تم طرح مشكل التصنيف، هو تصور ولكن تم إعطاؤه الأساس القانوني في هذا القانون، المشروع موجود، هناك دراسة أولية، التصنيف ما هو؟ قلنا، مستقبلا، المحاكم مصنفة مع بعضها البعض والقضاة يتم تعيينهم وترقيتهم مع بعضهم البعض، بمعنى أن القاضي بسيدي امحمد بالجزائر العاصمة ولكم أن تتخيلوا حجم القضايا سواء من حيث العدد أو من حيث الطبيعة ! والقاضي بحاسي بحبح أو بعين الملح نفس الشيء ! سنعمل على تصنيف المحاكم من درجة أولى، درجة ثانية، ربما من درجة ثالثة ونفس الشيء بالنسبة للمجالس، التصنيف والخريطة القضائية الكثير منكم والكثير منا يعتقد بأنهما وسيلتان أساسيتان للعمل القضائي وبدونهما لا تستطيع الحديث عن قضاء فعال، أو مرفق قضائي يسير بطريقة عصرية بدونهما، نحن انطلقنا ـ إن شاء الله ـ في هذا العمل، أتينا بالأساس القانوني للتصنيف وإذا وافقتم عليه سيصبح لدينا الأساس لتصنيف المحاكم بهذا الشكل، وأكيد كل هذا سيعود إليكم لمناقشته وإعطائنا الضوء الأخضر إذا كان هذا شيئا واجبا للقضاء الجزائري.

بالنسبة للسيدة ليلى، قالت إشراك المجلس الأعلى للقضاء في كل ما يهم القضاء، هذا طبيعي جدا خاصة فيما يتعلق بالمسار المهني، بالنسبة للتكوين، بالنسبة للتنظيم القضائي، كل ما يعني القضاة، أكيد أن المجلس الأعلى للقضاء سيكون له رأي فيه وهذا بنص المادة، والمادة واضحة بأن المجلس الأعلى للقضاء يكون له رأي في كل شيء يخص الشأن القضائي.

بالنسبة للمحاكم التجارية المتخصصة أتركها إلى حين وهو موضوع آخر، أواصل بالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء والمفتشية العامة، هناك من يتصور.. وطرحت للنقاش أيضا ـ السيدة أظن أثارت الإشكال ـ هناك من يتصور أن المفتشية العامة يجب أيضا أن تكون تابعة للمجلس الأعلى للقضاء، نحن لسنا وحدنا في العالم، عند قيامنا بشيء نذهب إلى الممارسات الفضلى لتجارب الغير، كفرنسا لعدة اعتبارات تاريخية، وساروا في مبدأ الاستقلالية وهناك من يضرب بها المثل، المفتشية تابعة لوزارة العدل وهذا لسبب بسيط وهو أن المفتشية العامة هي مظهر من مظاهر السلطة العامة، المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية له صلاحيات ووسائله، المفتشية العامة وسيلة من وسائل عمل الوزارة، لأن الشيء الذي غاب عن الأذهان أن المفتشية العامة لا تقوم بتفتيش القضاة فقط بل تقوم بتفتيش المرافق القضائية والجهات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء ينعقد لتسيير المسار المهني للقضاة، الوزارة هي من تقوم بمتابعة أعمال الجهات القضائية يوميا، الدولة عن طريق وزارة العدل، وزارة العدل عن طريق المفتشية العامة، نقص كاتب، نقص قلم، نقص آلة.. سير المحكمة هو من يبرر بقاء المفتشية العامة عند وزارة العدل، وبالنسبة لدورها في المجلس الأعلى للقضاء تعتبر دعما، بالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء فهي في خدمته، ويخطرها ـ المجلس الأعلى للقضاء يخطر المفتشية العامة ـ للقيام بتحقيقات، المكتب الدائم عند تلقيه البلاغات والإخطارات يخطر المفتشية العامة (Au même titre que le ministre) للقيام بتحقيقات وتقدم له التقارير، صلاحيات القرار في بادئ الأمر وفي نهاية الأمر بيد المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، المفتشية العامة في هذه الحالة تعتبر وسيلة عمل، للتحقيق حول قاضي أو محكمة، وعند تقديم التقرير ينتهي دورها، ليس لها صلاحية أكثر من هذا، المكتب الدائم هو من يقرر بشأن التقرير إما الحفظ أو المتابعة أو طلب تحقيق تكميلي أو يضعها جانبا ويعين عضوا من المكتب

الدائم يجري تحقيقا، المكتب الدائم له كل الصلاحيات أما المفتشية العامة ما هي إلا وسيلة دعم.

هذا من أجل أن تكون الأمور واضحة بالنسبة للمفتشية العامة لأن.. ولو أثيرت للنقاش ولكنها لا تطرح مشكلا بحدة على أساس أن فيه مساسا باستقلالية السلطة القضائية أولا.

بالنسبة لتواجد المفتشين في الجلسات فهو مرتبط بالملفات، لأنه هو من حرر الملف ويتواجد كمقرر، المهمة التي كُلفتُ بها.. انتقلتُ إلى المحكمة الفلانية.. كذا.. وكذا.. وهذه هي النتائج أمامكم، ويقدم طلبات، لكن القرار في النهاية ـ كما قلنا ـ يرجع إلى المكتب الدائم، هو من يتداول بسيادة في مصير البلاغات أو الإخطارات الموجودة أمامه.

بالنسبة للمحاكم التجارية المتخصصة، المعايير، أظن أنني تكلمت عنها في مرحلة سابقة ولكن سنتكلم عنها عند دراسة قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قلنا إن المنظومة الحالية للمنازعات التجارية العادية تتكفل بها الأقسام على مستوى المحاكم والغرف على مستوى المجالس والمحكمة العليا بالنسبة للطعن، الجديد هو أن بعض المحاكم في بعض الأقطاب الصناعية والتجارية خاصة أين توجد الموانئ والمطارات والمؤسسات المالية المصرفية الكبيرة، قلنا إن تكون المنازعات كبيرة بين هاته المؤسسات والتجار، منازعات تجارية أصلا بين التجار تتكفل بها محاكم تجارية متخصصة كما يوجد في كثير من الأنظمة، يوجد في كل الأنظمة ليس في كثير منها، تفصل بقضاة متخصصين في المسائل التجارية ولهم صوت تداولي، ليسوا مساعدين كما في الأقسام، بل هم من يفصلون في النزاع،الصلح وجوبي قبل قدوم الناس إلى المحكمة التجارية، إذا رضوا يتم الصلح وإذا العكس يلجؤون إلى القضاء، هذه هي المحكمة التجارية.

عند إصدار الحكم ورضي به التجار أو المؤسسات المالية تبارك الله، وإذا لم يرضوا يستأنفون قضيتهم في القضاء العادي أمام الغرفة التجارية بالمجلس، النزاعات الكبرى في المسائل التجارية كالتأمينات، النقل البحري، النقل الجوي، الملكية الفكرية، الإفلاس، الشركات، كل ما يتعلق بالشركات: الإفلاس، التصفية الحل... إلخ، من أجل هذا سيتم إنشاء محاكم تجارية مختصة في هذه المسائل، وهي من الطلبات الكثيرة للمجتمع، يعني أننا نستجيب لطموحات المجتمع وتطوره، فيه تطور في الميدان التجاري يحتاج إلى محاكم متخصصة، ننشئ هاته المحاكم المتخصصة، وقضاة متخصصين، وسأشرح لكم عند إحالة القانون في الأيام المقبلة إن شاء الله بالتفصيل.

المداخلة الأخيرة للأخ السيد حدادو، يا أخي، المرافعة سياسية لا أعلق عليها، قمت بمحاكمة القضاء، والقضاء ليس بالسوء الذي تتكلم عنه، والله ليس بالسوء الذي تتكلمون فيه بصراحة، الدستور تكفل بكل هاته الانشغالات، الانشغالات التي تحدثت عنها موجودة كلها في الدستور، نعتبر ونعتقد أنها موجودة في دستور 2020 تبقى القراءة، أتمنى أن تكون إيجابية، قضية الكأس (النصف المملوء) هناك من يرى النصف الممتلئ وهناك من يرى النصف الفارغ، نحن نرى النصف الممتلئ، نحن إيجابيون، وأنتم ترون النصف الفارغ.

أنا أقول القراءة تكون إيجابية نوعا ما، ستجدون أن كثيرا من المكاسب قد تحققت، كثير من الحريات والحقوق دعمت في دستور 2020، كثير من الصلاحيات أعطيت للبرلمان لممارسة مهمته الرقابية، آليات الاستقلالية الفعلية كرست، وأعيد التذكير، منذ الاستقلال لم تكرس بالحد الذي كرست به في دستور 2020 هذه هي المبادئ الكبرى للتعديل الدستوري، جانب الحقوق والحريات، تعزيز الصلاحيات البرلمانية، تعزيز دور المعارضة، استقلالية السلطة القضائية والتي أخذت حيزا كبيرا في الدستور، هذه هي المحاور الكبرى في دستور 2020.

أعتقد أن كل هذا جاء من أجل التكفل بهذه الانشغالات التي عبرتم عنها والنقاش يبقى مفتوحا طبعا، وإذا أمكن أن تسير في مجال تعزيز الحقوق والحريات بشكل أفضل وكل شيء متاح، وإذا أمكن أن تسير في مجال تعزيز السلطة القضائية ولم لا، ولكن الشيء الذي تحصلنا عليه والموجود في الدستور الحالي، أعتقد أنه يلبي كل هذه الطموحات.

أرجو أنني قد وفقت في الإجابة على مختلف انشغالاتكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ حتى ولو أن الرد كان مطولا لكنه كان ضروريا للتأكيد على كل القضايا.. والملف له كل أهمية، العدالة لها كل الأهمية.

وعلى هذا، ولمواصلة عملنا وقبل أن نحدد الموقف من مشاريع القوانين الأربعة التي تمت مناقشتها بالأمس واليوم، نشير ولتمكين اللجنة المختصة من إعداد التقريرين التكميليين حول المشروعين اللذين نقشناهما للتو، نعطي لها الوقت لذلك نرفع الجلسة على أن نرجع إلى اجتماعنا بعد نصف ساعة، وجلسة الغد ملغاة، وجلسة يوم الخميس ستخصص لطرح الأسئلة الشفوية.

الجلسة مرفوعة لثلاثين دقيقة.

رفعت الجلسة في الدقيقة الخامسة والأربعين
بعد منتصف النهار

محضر الجلسة العلنية الثامنة والعشرين
المنعقدة يوم الثلاثاء 18 رمضان 1443
الموافق 19 أفريل 2022 (مساء)

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الواحدة والدقيقة الثلاثين مساء

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

مرحبا بالجميع، نعود مرة أخرى لنستأنف جدول أعمال جلسة هذا المساء، لدينا أربعة نصوص قوانين من أجل التصويت عليها؛ ونشرع بنص القانون العضوي الأول الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

وطبقا لأحكام الدستور والقانون العضوي رقم 16 ـ 12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أحيل الكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ليقرأ علينا التقرير التكميلي حول نص القانون، تفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون عضوي يُحدّد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بعد دراسة لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي نص قانون عضوي يُحدّد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، صبيحة يوم الثلاثاء 19 أفريل 2022، ناقش فيها نص هذا القانون العضوي، بحضور ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وذلك بعد استماعهم، على التوالي، إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة حول النص، وإلى تلاوة السيد محمد العيد بلاع، مقرر اللجنة، مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة حول النص.

عقب هذه الجلسة، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، استعرضت

فيها مداخلات أعضاء المجلس، وما تضمنته من أسئلة وانشغالات وملاحظات حول أحكام نص هذا القانون العضوي، وكذا تثمينهم له، باعتباره يكرس بناء دولة الحق والقانون، كما استعرضت فيها ردود ممثل الحكومة على تلك الأسئلة والانشغالات والملاحظات، مستكملة بذلك إعداد هذا التقرير التكميلي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

– إعتبارا أنّ نص هذا القانون العضوي الذي يُحدّد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله يندرج في إطار التعهد الخامس من التعهدات الـ 54 التي التزم بها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، ضمن برنامجه الرئاسي بعنوان «إصلاح شامل للعدالة لضمان استقلاليتها وتحديثها»، وذلك من خلال الرقمنة (العدالة الإلكترونية) ونجاعتها، ومراجعة أساليب عمل وتسيير الهيئات القضائية والتعامل العادل مع الجميع أمام العدالة وتثمين سلك القضاة وترقية مركزهم ودورهم وحماية استقلاليتهم ونزاهتهم؛

– واعتبارا للأسباب الموجبة لمبادرة الحكومة بمشروع هذا القانون العضوي؛

– واعتبارا للأهداف التي يرمي إلى تحقيقها نص هذا القانون العضوي، والتي في مقدمتها تجسيد دستور الفاتح نوفمبر من سنة 2020، وعلى وجه التحديد، المواد 180 و181 و182، وتكريس التزام السيد رئيس الجمهورية بإجراء إصلاح شامل وعميق لقطاع العدالة وتأكيد استقلاليتها، التي يضمنها المجلس الأعلى للقضاء؛

– واعتبارا لأهمية النقاش العام الذي دار على مستوى الجلسة العامة وما تخلله من تثمين للأهداف التي تضمنها نص هذا القانون العضوي؛

–واعتبارا للردود والتوضيحات التي قدّمها ممثل الحكومة حول مجمل مداخلات الأعضاء، والتي يتضح من خلالها أهمية نص هذا القانون العضوي؛

– واعتبارًا للكلمة التوجيهية التي ألقاها السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، في ختام أشغال جلسة تقديم ومناقشة نصّي قانون يحدّد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها وقانون يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 30 رمضان سنة 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، أمس الإثنين 18 أفريل 2022، والتي أبرز فيها أهمية النصوص التطبيقية المرافقة للنصوص القانونية والتشريعات التي يسنّها البرلمان، حيث أكّد على وجوب جاهزيتها مباشرة بعد مصادقة غرفتي البرلمان على النصوص القانونية ليتمّ الشروع في تنفيذها؛ موضحًا في ذات الوقت أنّ كلّ مشاريع القوانين التي مرّت بغرفتي البرلمان في الآونة الأخيرة جاءت بهدف تجسيد برنامج رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، لاسيما تعهداته الانتخابية والتي كرّسها دستور الفاتح نوفمبر 2020.

– كما شدّد السيد رئيس مجلس الأمة على أهمية التكامل بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية في هذا المجال، على أن تكون لهما نفس النظرة ونفس الفهم حول سنّ القوانين ووضع التشريعات، في إطار ثقافة «الدولة للجميع»، التي تُعتبر من أهم معالم الجزائر الجديدة، التي يؤسس لها السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، مبرزًا أن الهيئة التنفيذية تتغيّر وفق طبيعة كلّ مرحلة، في حين أنّ الدولة هي للجميع ولا تتغيّر، وكلّ هذه القوانين ونصوصها التطبيقية والتشريعات إنّما تهدف إلى بناء الدولة، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها الجزائر.

– واعتبارًا لكلّ ما سبق، إن اللجنة ترى أن نص هذا القانون العضوي الذي يحدّد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، يُكرس استقلالية القضاء، من خلال تزويد المجلس الأعلى للقضاء بكل الوسائل التي تمكّنه من تأدية دوره كاملا في اتخاذ قرارات تعيين القضاة ونقلهم والسهر على مسارهم المهني ورقابة انضباطهم.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص القانون العضوي الذي يُحدّد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ فيما يخص التصويت على مشروع القانون العضوي، فالنصاب المطلوب هو 84 صوتا.

وإليكم بعض المعطيات عن الحضور في هذه الجلسة:

- الحضور: 92 عضوا.
- التوكيلات: 50 عضوا.
- المجموع: 142.

نمر الآن مباشرة إلى عملية تحديد الموقف؛ وعليه، أعرض عليكم مشروع القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للتصويت عليه بأكمله:

المصوتون بنعم: ..... شكرا.

المصوتون بلا: ..... شكرا.

الممتنعون: .....شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم: ..... شكرا.

المصوتون بلا: ..... شكرا.

الممتنعون: .....شكرا.

النتيجة:

- نعم: 142 صوتا.
- لا: (00) لا شيء.
- الامتناع: (00) لا شيء.

وعليه، أعتبر بأن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

نمر الآن إلى نص القانون الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

والكلمة مرة أخرى للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يحدّد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بعد دراسة لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي نص قانون يحدّد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، صبيحة يوم الإثنين 18 أفريل 2022، ناقش فيها نص هذا القانون، بحضور ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وذلك بعد استماعهم، على التوالي، إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة حول النص، وإلى تلاوة السيد محمد العيد بلاع، مقرر اللجنة، مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة في الموضوع.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

عقب هذه الجلسة، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، أمسية اليوم نفسه، استعرضت فيها مداخلات أعضاء المجلس، وما تضمنته من أسئلة وانشغالات وملاحظات حول أحكام نص هذا القانون، كما استعرضت ردود ممثل الحكومة عليها، مستكملة بذلك إعداد هذا التقرير التكميلي.

أولا: فيما يتعلق بالنص

– إعتبارا أنّ نص هذا القانون الذي يحدّد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها يندرج هو الآخر في إطار التعهد الخامس من التعهدات الـ 54 التي التزم بها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، ضمن برنامجه الرئاسي بعنوان «إصلاح شامل للعدالة لضمان استقلاليتها وتحديثها»؛

– واعتبارا للأسباب الموجبة لمبادرة الحكومة بمشروع هذا القانون؛

– واعتبارا للأهداف التي يرمي إلى تحقيقها نص هذا القانون، والمتمثلة أساسا في تنفيذ أحكام دستور سنة 2020، ولاسيما المادة 205 الفقرة 2 التي تنص على أن القانون هو الذي يُحدد تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا صلاحياتها الأخرى؛

– واعتبارا للمهام الموكلة للسلطة العليا، والتي تفوق تلك التي تضطلع بها حاليا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولاسيما سلطة إصدار الأوامر التي خصّها بها الدستور وكذا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؛

ثانيا: فيما يتعلق بالنقاش العام

– إعتبارا لأهمية النقاش العام الذي دار على مستوى الجلسة العامة وما تخلله من تثمين عال للأهداف التي تضمنها النص؛

– واعتبارا للقيمة القانونية والتشريعية والسياسية لمداخلات أعضاء المجلس وإجماعهم على تثمين الأحكام التي تضمنها نص هذا القانون، ولاسيما أنها تأتي في صميم تنفيذ أحكام الدستور، وكذا إجماعهم على خطورة ظاهرة الفساد وتأثيرها السلبي في كل مناحي الحياة، وعرقلتها للتنمية الاقتصادية للبلاد، وضرورة تظافر جهود الجميع، لاسيما المجتمع المدني لمحاربتها وتسخير كل الوسائل من أجل تحقيق ذلك؛

– واعتبارًا للكلمة التوجيهية التي ألقاها السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، في ختام أشغال جلسة تقديم ومناقشة نص هذا القانون، والتي أبرز فيها أهمية النصوص التطبيقية المرافقة للنصوص القانونية والتشريعات التي يسنّها البرلمان؛

ثالثا: فيما يتعلق بردّ ممثل الحكومة

– إعتبارا لما ورد في رد ممثل الحكومة من توضيحات حول مجمل مداخلات الأعضاء، والتي تأكّد من خلالها وجود إرادة سياسية حقيقية لمكافحة الفساد، أكّدها دستور الفاتح نوفمبر من سنة 2020 في المادة 204 منه، والتي تمّ استحداث بموجبها مؤسسة رقابية جديدة مكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؛

– واعتبارا لمحدودية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والأحكام المتعلقة بها في التصدي لملفات فساد كبيرة؛

– واعتبارا لما ستُزوّد به السلطة العليا من آليات ووسائل تُمكّنها من المساهمة بصفة فعلية وفعّالة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة وتدعيم آليات الوقاية من الفساد ومكافحته؛

– واعتبارا لكون السلطة العليا تخضع لرئيس الجمهورية، الضامن للدستور، وتخضع أيضا للرقابة الدستورية، ولكونها تُعِدُّ تقريرا سنويا تُرسله إلى رئيس الجمهورية؛

– واعتبارا للشروط التي تضمّنها نص هذا القانون لقبول تبليغ و/أو إخطار السلطة العليا عن أفعال الفساد، لوضع حد للآثار المدمّرة للرسائل المجهولة التي أساءت للأشخاص وللمؤسسات ولم تخدم الاقتصاد الوطني؛

– واعتبارا لكون القانون يحمي المُبلّغ عن الفساد ولاسيما المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي سيكون محل تعديل خلال السنة الجارية، بهدف تعزيز الأحكام المتعلقة بحماية المُبلّغين وعائلاتهم، وستشمل مراجعته أيضا أحكاما أخرى؛

– واعتبارا لتأكيد ممثل الحكومة أهمية الاقتراح الذي قدّمه أعضاء مجلس الأمّة بضرورة إدراج مكافحة الفساد في المنظومة التربوية والجامعية، لتوعية التلاميذ والطلبة بخطورة ظاهرة الفساد وتنشئتهم تنشئة اجتماعية تنبذ الفساد، لما لها من دور كبير في الوقاية من انتشار هذه الظاهرة في المجتمع؛

فإن اللجنة ترى:

أن لنص القانون الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، أبعادا كثيرة، يأتي في مقدّمتها تعزيز التشريع الوطني في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، والذي يُعَدُّ إصلاحا مؤسساتيا نوعيا في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتكريسا لمبادئ الشفافية والنزاهة وأخلقة الحياة العامة، وهو ما يدعو إلى توحيد جهود الجميع، ولاسيما المجتمع المدني، لربح معركة مكافحة الفساد.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات

والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يحدّد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ فيما يخص المعطيات عن الحضور في هذه الجلسة فالنصاب المطلوب هو 47 صوتا، بحكم أنه قانون عادي، أما عدد الحضور فلم يتغير:

- الحضور: 92 عضوا.
- التوكيلات: 50 عضوا.

المجموع: 142.

نمر الآن مباشرة إلى عملية تحديد الموقف؛ وعليه، أعرض عليكم نص القانون الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها للتصويت عليه بأكمله:

المصوتون بنعم: ..... شكرا.
المصوتون بلا: ..... شكرا.
الممتنعون: .....شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم: ..... شكرا.
المصوتون بلا: ..... شكرا.
الممتنعون: .....شكرا.

النتيجة:

- نعم: 142 صوتا.
- لا: (00) لا شيء.
- الامتناع: (00) لا شيء.

وعليه، أعتبر بأن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها؛ نمر الآن إلى التصويت على نص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

الكلمة مرة أخرى للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدّل ويُتمّم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بعد دراسة لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي نص قانون يُعدّل ويُتمّم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، صبيحة يوم الإثنين 18 أفريل 2022، ناقش فيها نص هذا القانون، بحضور ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وذلك بعد استماعهم، على التوالي، إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة حول النص، وإلى تلاوة السيد محمد العيد بلاع، مقرر اللجنة، مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة في الموضوع.

عقب هذه الجلسة، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، استعرضت فيها مجمل تدخلات الأعضاء وما تضمنته من أسئلة، وكذا ردود ممثل الحكومة عليها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

– إعتبارا للأهداف التي يرمي إلى تحقيقها نص هذا القانون، والتي يأتي في مقدمتها تجسيد توجيهات السيد رئيس الجمهورية بإنشاء شركة المساهمة البسيطة في السوق الجزائرية، وهي صنف جديد أثبت نجاعته في إعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة في الكثير من دول العالم؛

– واعتبارا للأسباب الموجبة لتعديل وتتميم الأمر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري؛

– واعتبارا للإصلاحات التي يعرفها الاقتصاد الوطني وضرورة مطابقة القانون التجاري لها ولتوجهات السياسة الاقتصادية الوطنية الجديدة، التي ترتكز أساسا على الشفافية وتشجيع الكفاءات ومرافقة المسيرين وتشجيع الشباب أصحاب المشاريع، ولاسيما منهم الذين أنشأوا مؤسسات ناشئة؛

– واعتبارا لما تتميز به شركة المساهمة البسيطة من مرونة تجعل إمكانية إنشائها في متناول شخص أو عدة أشخاص دون تقييد الحد الأدنى؛

– اعتبارا للتسهيلات التي تمنحها شركة المساهمة البسيطة للمساهمين، في اختيار قواعد تنظيمها وسيرها وفي إمكانية أن تكون المساهمة فيها تقديم عمل؛

– واعتبارا لأهمية النقاش العام الذي دار على مستوى الجلسة العامة وما تخلله من تثمين للأهداف التي تضمنها النص؛

– واعتبارا للتساؤلات التي طرحها أعضاء المجلس، والتي كانت بمثابة تقييم إيجابي للأحكام التي تضمنها النص؛

– واعتبارا للردود والتوضيحات التي قدّمها ممثل الحكومة حول مجمل مداخلات الأعضاء، والتي يتضح من خلالها أن النص يتضمن أحكاما تنص على إنشاء شكل جديد من الشركات، تحت تسمية «شركة المساهمة البسيطة»، تُنشأ حصريا من طرف الشركات الناشئة، ويمكن أن تكون المساهمة فيها تقديم عمل، وهي تخضع لأحكام القانون التجاري الذي سيعرف مراجعة قبل نهاية السنة الجارية؛

– واعتبارًا للكلمة التوجيهية التي ألقاها السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة في ختام أشغال جلسة تقديم ومناقشة نص هذا القانون المتضمن القانون التجاري، أمس الإثنين 18 أفريل 2022، والتي أبرز فيها أهمية النصوص التطبيقية المرافقة للنصوص القانونية والتشريعات التي يُسنّها البرلمان؛

فإن اللجنة ترى:

أن نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، يُعَدُّ إضافة هامة للاقتصاد الوطني وللشركات الناشئة، فهو بذلك جدير بالتنويه.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يُعدّل ويُتمّم الأمر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ نمر الآن مباشرة إلى عملية تحديد الموقف، وعليه، أعرض عليكم نص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 ستبمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري للتصويت عليه بأكمله:

المصوتون بنعم: ..... شكرا.

المصوتون بلا: ..... شكرا.

الممتنعون: .....شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم: ..... شكرا.

المصوتون بلا: ..... شكرا.

الممتنعون: .....شكرا.

النتيجة:

ـ نعم: 142 صوتا.

ـ لا: (00) لا شيء.

ـ الامتناع: (00) لا شيء.

وعليه، أعتبر بأن مجلس الأمة قد صادق على نص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري؛ نمر الآن إلى النص الرابع والأخير وهو نص قانون

يتضمن التقسيم القضائي.

الكلمة مرة أخرى للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتضمّن التقسيم القضائي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

بعد دراسة لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي نص قانون يتضمّن التقسيم القضائي؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، صبيحة يوم الثلاثاء 19 أفريل 2022، ناقش فيها نص هذا القانون، بحضور ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وذلك بعد استماعهم، على التوالي، إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة حول النص، وإلى تلاوة السيد محمد العيد بلاع، مقرر اللجنة، مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة في الموضوع.

عقب هذه الجلسة، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد حكيم طمراوي، رئيس اللجنة، استعرضت فيها مجمل تدخلات الأعضاء وما تضمنته من أسئلة وانشغالات وملاحظات، وكذا ردود ممثل الحكومة عليها، مستكملة بذلك إعداد هذا التقرير التكميلي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

-إعتبارا أنّ نص القانون الذي يتضمّن التقسيم القضائي يندرج هو الآخر في إطار التعهد الخامس من التعهدات الـ 54 التي التزم بها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، ضمن برنامجه الرئاسي بعنوان «إصلاح شامل للعدالة لضمان استقلاليتها وتحديثها»؛

- واعتبارا للأسباب الموجبة للمراجعة الشاملة للإطار القانوني المتعلق بالتقسيم القضائي؛

- واعتبارا للأهداف التي يرمي إلى تحقيقها نص هذا القانون، والتي في مقدّمتها مطابقته لأحكام دستور سنة 2020، وتحقيق الانسجام بين النصوص القانونية التي تحكم النظامين القضائيين العادي والإداري؛ ولاسيما القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي؛

- واعتبارا لأهمية النقاش العام الذي دار على مستوى الجلسة العامة وما تخلله من تثمين للأهداف التي تضمّنها النص؛

- واعتبارا للتساؤلات التي طرحها أعضاء المجلس، والتي كانت بمثابة تقييم إيجابي للأحكام التي تضمّنها النص؛

- واعتبارا للردود والتوضيحات التي قدّمها ممثل الحكومة حول مجمل مداخلات الأعضاء، والتي يتضح من خلالها أهمية هذا النص في تكريس أحكام المادتين 165 و179 من الدستور، المتعلقتين بتعميم التقاضي على درجتين أمام جميع الجهات القضائية وإنشاء جهات قضائية للاستئناف في المادة الإدارية، وكذا أهميته في تحقيق الانسجام بين النصوص القانونية التي تحكم النظامين القضائيين العادي والإداري؛

- واعتبارًا للكلمة التوجيهية التي ألقاها السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، في ختام أشغال الجلسة العلنية المنعقدة أمس الإثنين 18 أفريل 2022، والتي أبرز فيها أهمية النصوص التطبيقية المرافقة للنصوص القانونية والتشريعات التي يسنّها البرلمان؛

فإن اللجنة ترى:

أن نص القانون المتضمن التقسيم القضائي سيُعزز، لا محالة، النظام القضائي في بلادنا؛ هذا النظام الذي عرف إعادة هيكلة التنظيم القضائي الإداري، بإنشاء جهات قضائية للاستئناف في المادة الإدارية، تُستأنف أمامها الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، بدلا من مجلس

الدولة الذي سوف يتفرغ إلى ممارسة مهامه الدستورية كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، فهو بالتالي نص جدير بالتنويه.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتضمّن التقسيم القضائي.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ نمر الآن مباشرة إلى عملية تحديد الموقف؛ وعليه، أعرض عليكم نص قانون يتضمن التقسيم القضائي للتصويت عليه بأكمله:

المصوتون بنعم: ..... شكرا.

المصوتون بلا: ..... شكرا.

الممتنعون: .....شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم: ..... شكرا.

المصوتون بلا: ..... شكرا.

الممتنعون: .....شكرا.

النتيجة:

- نعم: 142 صوتا.
- لا: (00) لا شيء.
- الامتناع: (00) لا شيء.

وعليه، أعتبر بأن مجلس الأمة قد صادق على نص قانون يتضمن التقسيم القضائي.

والآن الكلمة للسيد الوزير الأول... أقصد السيد وزير العدل، حافظ الأختام، هو من سيأخذ الكلمة أولا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا سيدي الرئيس .. «يعطيكم الصحة» بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أتوجه إليكم جميعا بأسمى عبارات الشكر والعرفان على مصادقتكم اليوم على كل من:

- نص القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله،
- نص القانون المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها،
- نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 59 المتضمن القانون التجاري،
- ونص القانون المتضمن التقسيم القضائي.

إن مجلسكم الموقر بمصادقته على هذه النصوص، يكون قد ساهم في تدعيم المنظومة التشريعية المتعلقة بالسلطة القضائية وجعلها متطابقة مع الدستور، فالقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء سيعزز تنظيم ودور هذا المجلس، بما يتماشى مع المهام المنوطة بالقضاء دستوريا، أما قانون التقسيم القضائي فإن مصادقتكم عليه قد حققت الانسجام المطلوب بين الأحكام المتعلقة بالتنظيم القضائي العادي والإداري وبموجبه سيتم، بحول الله، تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف عن قريب، بما يضمن ممارسة حق التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، فضلا عن إنشاء محاكم تجارية متخصصة لأول مرة لضمان الفصل في المنازعات، حددها النص المصادق عليه على سبيل الحصر. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل إن مجلسكم الموقر من خلال مصادقته على نص هذا القانون المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يكون قد وضع إطارا قانونيا، يهدف أساسا إلى تكريس مبدأ الشفافية والنزاهة وأخلقة الحياة العمومية، وهو ما يضاف للأطر القانونية الحالية التي يجري تحيينها، بما يتلاءم مع المتطلبات الجديدة، لتكون هذه الأحكام أكثر نجاعة وأكثر فاعلية في المستقبل.

وقد كان للشباب الحامل لمشاريع مبتكرة نصيب كبير من اهتمام مجلسكم الموقر، من خلال مصادقته على القانون الذي يعدل القانون التجاري والذي سيتمكن بموجبه الشباب من إنشاء شركات تجارية، تتميز بالمرونة في تنظيمها وسيرها وبذلك يعول عليهم لتطوير وتنويع وسائل خلق الثروة من أجل بناء اقتصاد منتج وتنافسي.

في الأخير، أشكر جميع السيدات والسادة الأعضاء المتدخلين على مداخلاتهم القيمة، كما أشكر أيضا السيدات والسادة أعضاء لجنة الشؤون القانونية على المجهودات التي بذلوها في دراسة ومناقشة هذه النصوص

وإعداد التقارير التمهيدية والتكميلية في هذا الوقت الوجيز، أشكركم جزيل الشكر، تقبل الله صيامكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان الفاضلة،

في البداية، أتوجه بتهاني الحارة إليكم جميعا وإلى الشعب الجزائري العظيم، بمناسبة شهر رمضان المعظم، متمنيا من الله العلي القدير أن يتقبل صيامنا وقيامنا.

كما أهنئ، بهذه المناسبة الكريمة، جيشنا الباسل، المرابط على حدود الوطن المفدى، من أجل الحفاظ على سيادته وأمنه واستقراره، والدفاع عن سلامته ضدكل من يتربص به، سواء من قريب أم من بعيد، فرمضان كريم وصيام مقبول إن شاء الله.

مرة أخرى، تشرف مجلسنا الموقر علىمدى يومين بدراسة ومناقشة أربعة نصوص قانونية في غاية الأهمية، تضاف إلى قائمة النصوص التي درسها وصادق عليها مجلس الأمة من قبل، لاريب أن تقديم مثل هذا العدد من النصوص القانونية يظهر مدى الجهد النوعي المبذول من طرف وزارة العدل والدور الذي تلعبه في تعزيز المنظومة القانونية، من أجل ربح رهان معركة تشييد الجزائر الجديدة، التي يتطلع إليها الجميع.

في الأخير، أتقدم إليكم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، بالشكر الجزيل على ما تفضلتم بتقديمه من توضيحات، سواء على مستوى اللجنة أو على مستوى الجلسات العامة، توضيحات أزالت الكثير من علامات الاستفهام على الأسئلة التي وردت في مداخلات أعضاء المجلس، متمنيا لكم التوفيق الدائم في مهامكم الشريفة والنبيلة، والشكر موصول أيضا إلى السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان لحضورها الدائم، المرافق للعمل التشريعي.

في الأخير، أتقدم إليكم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، أيضا بالشكر والتقدير، على مساهمتكم القيمة في دراسة ومناقشة النصوص الأربعة التي صادقنا عليها.

شكرا لكم، السيد الرئيس، المجاهد، الفاضل، صح فطوركم والسلام عليكم والله المستعان.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة.

أنا حقا جد مسرور بطريقة العمل وتدخلات كل الأعضاء وكذا مستواها، كما أشكر السيد وزير العدل، حافظ الأختام، وأشكر السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إن نصوص هذه القوانين التي صادقنا عليها وكذا القوانين التي صادقنا عليها من قبل، فيما يتعلق بهذا القطاع الذي هو من القطاعات الهامة، ألا وهو قطاع العدالة ومكانته وتوجيهات السيد رئيس الجمهورية، ومن خلال ما جاء في الدستور أيضا، الجانب الهام في هذا كله والذي يجب ذكره والحديث عنه، أننا لا نستطيع تقنينه أو أن نضعه في قانون، لكن من ناحية الممارسة السياسية والممارسة البرلمانية، يجب أن تكون عندنا ثقافة الدولة، هذا على مستوى جميع المسؤولين وعلى مستوى المواطن أيضا، لأن ثقافة الدولة تجعلنا نحدد ما هو المهم وما هو الأهم، حتى نميز أهمية الدولة في بناء الديمقراطية، ولأن الديمقراطية هي أساس العمل في دولة محترمة، لكن في نفس الوقت هذه الممارسة السياسية تكون بين أغلبية وأقلية وذلك بحسب رغبات الشعب ويجب على الأقلية أن تحترم الأغلبية والأغلبية أن تحترم الأقلية، لأن أقلية اليوم يمكن أن تكون هي الأغلبية في الغد وأغلبية اليوم يمكن أن تكون هي أقلية الغد، هذا المفهوم الذي يؤكده الدستور الحالي، هذه هي الثقافة التي يجب تعميمها، فكما قلت، يجب على كل واحد فينا أن يعرف من أين تبدأ وأين تنتهي هذه المسؤولية.

الممارسة الديمقراطية لا تقتصر فقط على الجانب السياسي، صحيح الكل له برنامج، لكن لا يجب إغفال جانب الأخلاق أيضا، التي بدورها تجعلنا نفرق بين المعارضة والأغلبية، والذي يجمع بينهما هي الدولة، هذه الدولة التي نحن بصدد بنائها تدريجيا، خطوة بخطوة، حجرًا فوق حجر،

مرحلة بعد مرحلة، هذا من خلال القوانين وبصفة خاصة نصوص القوانين التي صادقنا عليها؛ كما قلت، المجلس الأعلى للقضاء يعطي استقلالية للقرار على مستوى العدالة ويعطي الاستقلالية الحقيقية للعدالة، وهذا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا!

بعض الأحزاب وكذا وبعض الأفراد في هذه الأحزاب لم يقرؤوا هذا الدستور ولم يريدوا قراءته! في الوقت الذي من المفروض على كل رجل سياسي قراءة هذا الدستور، حتى نعرف ما هي الأمور التي تجمعنا وما هي الأمور التي يمكننا الاختلاف بشأنها؟!

نحن الآن في هذه المرحلة، نستكمل بناء الدولة، في إطار الجزائر الجديدة ونحافظ، في نفس الوقت، على استقلالية القرار السياسي في الجزائر، والحمد لله وحتى خلال الثورة المسلحة حافظنا على استقلالية قرارنا السياسي، فمنذ الاستقلال إلى يومنا هذا، مرورا بكل المراحل الصعبة التي عايشناها والتي نذكرها كلنا وعشناها كلنا، حافظنا دوما على استقلالية قرارنا السياسي، لأنه عندما نحافظ على قرارنا السياسي، كلمة الجزائر تكون دوما مسموعة ومحترمة في المحافل الدولية، هذا يحتاج إلى دعم داخلي من الجبهة الداخلية وهذا يعني كل المواطنين، أن تبقى الجزائر دائما مرفوعة الرأس، صحيح، هناك مشاكل اقتصادية وصعوبة المعيشة والكثير من الأشياء، نحن بصدد معالجتها، لأن الاستقلالية السياسية للبلاد تدعم باستقلالية الاقتصاد، فعندما يكون اقتصاد البلاد مستقلا لن تكون هناك ضغوطات خارجية على البلاد وهذا ما يدعم الاستقرار السياسي، يجب أن ندعم القطاع الاقتصادي ونوضح مفهومه الحقيقي ومكانته في بناء الدولة الجزائرية وهذا ما نسير عليه حاليا، لما رئيس الجمهورية يعطي الأولوية للاقتصاد ويتدخل بصفة مباشرة في تسيير الأمور الخاصة بالاقتصاد، فالهدف من هذا هو أننا لن نخضع لأي ضغط.

جانب آخر له كل الأهمية، المديونية الخارجية، فالجزائر ليس عليها ديون خارجية، في حين أن كثيرا من الأبواق تريد أن تجرنا إلى هذا الجانب، فلما تكون عليك مديونية وديون خارجية يكون باستطاعتهم الإملاء والضغط عليك، إذن، فهذا مكسب من المكاسب للجزائر رغم الصعوبات.

اليوم العالم بتغيراته التي نعيشها يوميا والتي ستكون أعمق فأعمق مستقبلا، سيكون تفكيرنا وتركيزنا ومهمتنا هي مكانة الجزائر من هذه التغييرات وهي قادمة لامحالة عن قريب، وأزمات كثيرة، والجزائر مقصودة في تاريخها، في نضالها، في مواقفها السياسية، في دعمها للشعوب الضعيفة، في دعمها للقضية الفلسطينية، اليوم ما نراه وما نعيشه فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، من سكوت العالم حول هذه المجازر التي تحدث على أرض فلسطين، لما نتكلم عن تحرير الشعوب وتقرير مصريرها، وهذا ما عشناه نحن أنفسنا، وقبلنا بتقرير مصيرنا، فعندما فاوضنا فرنسا، في الأخير، قلنا بأن الشعب هو الذي يقرر، توجهنا إلى الشعب الذي ـ والحمد لله ـ صوت على استقلاله، وقد بقينا على هذا مع كل الشعوب ليس فقط الشعب الصحراوي، كل الشعوب الإفريقية التي ساندناها في هذا الطريق، الشعب الصحراوي من حقه ومن حق العالم والمجتمع الدولي أن يؤيد تقرير مصير الشعب الصحراوي، فلماذا هذا الدوران وهذه المفاهيم وهذه الطرق المفتعلة لنسيان هذا الحق وهذا المبدأ، أما الجزائر فإنها لا تنسى هذا المبدأ !!

حاليا، الشيء المهم بالنسبة لنا هو أنه يجب علينا كلنا أن نكون في خندق واحد ونحافظ على استقلالية الجزائر في خضم هذه التحولات في العالم، ونحاول أن نحافظ على مكانة الجزائر وتدعيمها أكثر فأكثر في المحافل الدولية.

عندما نتكلم مع الإخوة، في إطار النشاط البرلماني وفي إطار الدبلوماسية البرلمانية، فإننا نذّكر دائما بهذه المواقف وبقوة وقناعة، في الوقت نفسه، لأن العلاقات مع الإخوة، مع الأشقاء، هي الخط الذي يجمعنا، وما نعيشه حاليا خلال أيام رمضان من مشاكل ومعاناة الشعبين الصحراوي والفلسطيني، يجعلنا نتساءل: أين اختفى الضمير العربي؟! أين ذهب الضمير الإسلامي؟!

كل هذه الأمور يجب أن نتكلم عنها بكل صراحة وفي كل مناسبة ونكررها في كل وقت، ونقولها للأصدقاء والأشقاء وحتى للأعداء، هذه هي الجزائر، جزائر اليوم قوية بشعبها وجيشها، لأن الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير وكما نقولها دائما، عن حق وجدارة، ولأن هذا الجيش مرتبط بالوطن كما هو مرتبط بالشعب، ومسؤوليته هي الحفاظ على وحدة البلاد واستقرارها وعلى حدود الجزائر، فهذه هي مهمته؛ لقد قلت، فيما سبق: «هذا الجيش هو مومو العين» أي بؤبؤ عين الجزائر «مومو العين تاع الجزائر».. **(تصفيق)**.. عندما نملك كل هذه المفاهيم وكل

التصورات، فباقي الأمور تصبح عبارة عن جزئيات فقط.

على كل، بهذه المناسبة وبصفة خاصة، بعد مصادقتنا على مشاريع القوانين في قطاع هو من القطاعات الهامة في الدولة، ألا وهو قطاع العدالة، ودائما ما أقول: «ميزان الدولة هو العدالة».

رمضان كريم، إن شاء الله، صح فطوركم، تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.. (**تصفيق**).. والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثانية
والدقيقة الثلاثين مساء

ملحق

1) نص قانون عضوي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 140 (الفقرتين 2 و3) و141 (فقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 و163 و165 و172 و173 (الفقرة 2) و180 و181 و182 و190 (الفقرة 5) منه،

– وبمقتضى العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04–12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05–11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 11–12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 والذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98–02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى الأمر رقم 21–09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

بناء على رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

الباب الأول
أحكـام عامـــة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، طبقا لأحكام المادة 180 من الدستور والذي يدعى في النص «المجلس».

المادة 2: المجلس هيئة مستقلة، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

المادة 3: طبقا لأحكام المادة 180 من الدستور، يرأس رئيس الجمهورية المجلس، الذي يضم ستة وعشرين (26) عضوا.

يضم المجلس الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس، ورئيس مجلس الدولة وسبعة عشر (17) قاضيا يتم انتخابهم طبقا للكيفيات المحددة في أحكام المادتين 13 و14 من هذا القانون العضوي، حسب الحالة، وست (6) شخصيات وطنية ورئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان.

المادة 4: يحدد مقر المجلس بمدينة الجزائر، مع مراعاة أحكام المادة 98 من الدستور.

الباب الثاني
في انتخاب القضاة أعضاء المجلس
الفصل الأول
العضوية بالمجلس وكيفيات انتخاب أعضائه
القسم الأول
العضوية بالمجلس

المادة 5: تحدد العضوية بالمجلس بعهدة واحدة، مدتها أربع (4) سنوات، غير قابلة للتجديد.
تنتهي عهدة أعضاء المجلس عند تنصيب مستخلفيهم.

المادة 6: في حالة شغور منصب قبل انتهاء العهدة، يدعى للفترة الباقي إتمامها وحسب الحالة، قاضي الحكم أو قاضي النيابة العامة أو محافظ الدولة أو ممثل التشكيل النقابي للقضاة الذي تحصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة الذين لم يتم انتخابهم.
تعد القائمة المذكورة حسب ترتيب تنازلي أثناء كل انتخاب.
يتم تنصيب القاضي المعني في المنصب الشاغر، عند افتتاح الدورة الموالية لحصول الشغور.
لا يحرم العضو المستخلف من الترشح للانتخاب بالمجلس، في حالة ما إذا كانت مدة استخلافه لا تتجاوز سنة (1) واحدة.

المادة 7: يتقاضى أعضاء المجلس كامل الأجر المرتبط بالوظيفة التي كانوا يمارسونها عند تعيينهم بالمجلس.
علاوة على ذلك يستفيد أعضاء المجلس من تعويض خاص تحدد قيمته وكيفيات دفعه عن طريق التنظيم.

المادة 8: يعبر أعضاء المجلس عن آرائهم بكل حرية خلال دورات المجلس.
يستفيد أعضاء المجلس من كل التسهيلات لممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم، كما يستفيدون من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم و/أو بمناسبتها، من القذف والتهديدات والاعتداءات أيا كانت طبيعتها.

المادة 9: لا يمكن للقضاة الأعضاء بالمجلس أن يستفيدوا من الترقية في الوظيفة أو النقل خلال فترة عهدتهم، غير أنه إذا توفرت في القاضي العضو بالمجلس الشروط القانونية الأساسية للترقية في رتبته الأصلية، إلى مجموعة أو رتبة أعلى، يرقى بقوة القانون في المدة الدنيا، ولو كان زائدا عن العدد المطلوب.

المادة 10: يلتزم أعضاء المجلس بواجب التحفظ وسرية المداولات، وبعدم إفشاء المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها أثناء ممارسة مهامهم و/أو بمناسبتها، ويبقى هذا الالتزام ساريا حتى بعد انتهاء مدة عضويتهم بالمجلس.

المادة 11: في حالة إخلال أحد أعضاء المجلس بواجباته المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، يمكن المجلس سحب العضوية منه بموجب مداولة.
يمكن تجميد عضوية القاضي العضو بالمجلس في حالة إخلاله بواجباته المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء إلى غاية الفصل في ملفه التأديبي، ويمكن أن تسحب العضوية منه وفقا لنفس الأشكال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة توقيع عقوبة تأديبية عليه.
يتم إخطار المجلس من طرف رئيسه أو نائب الرئيس في الحالتين المذكورتين أعلاه.

المادة 12: تنتهي العضوية بالمجلس في الحالات الآتية:
- انتهاء مدة العضوية،
- الوفاة،
- الاستقالة،
- الإحالة على التقاعد بناء على طلب المعني،
- سحب صفة العضوية،
- الغياب عن دورتين متتاليتين للمجلس بدون عذر مشروع.

يقدم طلب الاستقالة إلى رئيس المجلس، الذي يعرضه على هذا الأخير للفصل فيه في الدورة الموالية لتاريخ تقديمه، وفي حالة عدم البت في الطلب في الدورة المذكورة تعتبر الاستقالة مقبولة.
يتم استخلاف العضو المنتخب المنتهية عضويته وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

القسم الثاني
كيفيات انتخاب أعضاء المجلس

المادة 13: ينتخب القضاة الخمسة عشر (15) الأعضاء في المجلس، من قبل زملائهم كما يأتي:
أ) ينتخب قضاة المحكمة العليا:
ـ ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.
ب) ينتخب قضاة مجلس الدولة:
ـ ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ دولة (1)،
ج) ينتخب قضاة المجالس القضائية:
– ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة،
د) ينتخب قضاة الجهات القضائية الإدارية:
– ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية، غير مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ دولة،
هـ) ينتخب قضاة المحاكم:
– ثلاثة (3) قضاة من المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

المادة 14: ينتخب أعضاء المجلس الوطني والمكتب التنفيذي ورؤساء الفروع النقابية للتشكيل النقابي للقضاة، من بينهم، قاضيين اثنين (2).

المادة 15: يعتد بالوظيفة الفعلية التي يمارسها القاضي يوم تقديم طلب ترشحه، للتسجيل في قائمة المترشحين.
ويعتد بالرتبة التي يحوزها وآخر وظيفة مارسها بالنسبة للقاضي الموجود في وضعية الحاق لتحديد الفئة التي يترشح لتمثيلها.

الفصل الثاني
تنظيم وسير عملية الانتخاب
القسم الأول
في الترشح

المادة 16: يتولى المكتب الدائم للمجلس تنظيم ومراقبة انتخاب القضاة أعضاء المجلس المذكورين في المادة 13 أعلاه.

المادة 17: يكون مؤهلا للترشح للعضوية بالمجلس كل قاض مرسم مارس مدة خمسة عشر (15) سنة خدمة فعلية على الأقل في سلك القضاء.
غير أن القضاة الذين صدرت ضدهم عقوبات تأديبية لا يمكنهم الترشح إلا بعد رد اعتبارهم، حسب الشروط المحددة في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
لا يجوز للقضاة الموقوفين تحفظيا الترشح لعضوية المجلس.
كما لا يكون قابلا للترشح، القاضي الذي سبق له ممارسة عهدة أو أكثر في المجلس.

المادة 18: يعتبر الترشح لاغيا في حالة انهاء مهام القاضي المعني أو توقيفه التحفظي، بعد ضبط قائمة المترشحين من قبل المكتب الدائم للمجلس.

المادة 19: يعلن المكتب الدائم عن تاريخ انتخاب أعضاء المجلس قبل شهرين (2)، على الأقل من تاريخ انتهاء العهدة الجارية، ويحدد أجل تقديم الترشيحات.
يرسل طلب الترشح موقعا عليه من قبل المعني خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن الترشح إلى رئيس المكتب الدائم للمجلس عن طريق رئيسي الجهة القضائية التي ينتمي إليها الطالب مقابل وصل.
يقدم الطلب بالنسبة للقضاة الذين هم في وضعية إلحاق عن طريق السلم التدرجي مقابل وصل.
يمكن تقديم طلب الترشح مباشرة أمام رئيس المكتب الدائم للمجلس مقابل وصل ويتم إعلام الجهة القضائية أو المؤسسة التي يمارس بها القاضي بذلك.
كما يمكن تقديم طلب الترشح إلكترونيا وفقا للأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 20: يفصل المكتب الدائم في طلب الترشح خلال عشرة (10) أيام من تاريخ وروده.
يعد المكتب الدائم للمجلس، بعد إقفال باب الترشيحات،

قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المحددة في هذا القانون العضوي، حسب الترتيب الأبجدي.

يكون كل رفض للترشح مسببا ويبلغ إلى المعني في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ صدوره.

يجوز التظلم في قرار الرفض أمام المكتب الدائم في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه.

يفصل المكتب الدائم في التظلم في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديمه.

في حالة الرفض، يمكن المعني أن يطعن في قرار المكتب الدائم، أمام مجلس الدولة، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه أو من تاريخ انتهاء المهلة المحددة أعلاه للفصل في طلبات الترشح أو التظلم.

يفصل مجلس الدولة في الطعن خلال أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تسجيله.

يعفى الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة من الرسم القضائي ومن وجوب التمثيل بمحام.

المادة 21: يضبط المكتب الدائم للمجلس القوائم النهائية للمترشحين ويرسلها إلى المكاتب الانتخابية المذكورة في المواد من 22 إلى 25 أدناه، التي يجب أن تنصب خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاقتراع.

ينشر رؤساء المكاتب الانتخابية قوائم المترشحين على مستوى الجهات القضائية قبل خمسة (5) أيام على الأقل من التاريخ المحدد للانتخاب.

القسم الثاني
مكاتب الانتخاب

المادة 22: ينشأ على مستوى المحكمة العليا مكتب مختلط للانتخاب، يكلف بعملية تصويت قضاة المحكمة العليا والقضاة الذين هم في وضعية إلحاق والقضاة في وضعية خدمة خارج الجهات القضائية، يتشكل من:

- قاض برتبة رئيس غرفة على الأقل، رئيسا،
- قاض برتبة محام عام، نائبا للرئيس،
- عميد المستشارين، عضوا.

المادة 23: ينشأ على مستوى مجلس الدولة مكتب انتخاب، يكلف بعملية تصويت قضاة مجلس الدولة، ويتشكل من:

- قاض برتبة رئيس غرفة على الأقل، رئيسا،
- قاض برتبة محافظ دولة مساعد، نائبا للرئيس،
- عميد المستشارين، عضوا.

المادة 24: ينشأ على مستوى كل مجلس قضائي مكتب انتخاب، يكلف بعملية تصويت قضاة المجلس والمحاكم التابعة له، ويتشكل من:

- قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس على الأقل، رئيسا،
- قاض برتبة نائب عام مساعد لدى المجلس، نائبا للرئيس،
- أقدم قاض من بين قضاة المحاكم، عضوا.

المادة 25: ينشأ على مستوى كل محكمة إدارية للاستئناف مكتب انتخاب، يكلف بعملية التصويت الخاصة بقضاة المحكمة الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية التابعة لها، ويتشكل من:

- قاض برتبة رئيس غرفة على الأقل، بالمحكمة الإدارية للاستئناف، رئيسا،
- قاض برتبة محافظ دولة مساعد بالمحكمة الإدارية للاستئناف، نائبا للرئيس،
- أقدم قاض من بين قضاة المحاكم الإدارية، عضوا.

المادة 26: يعين أعضاء مكاتب الانتخاب المذكورة في المواد من 22 إلى 25 أعلاه، بموجب مقرر مشترك من رئيسي كل جهة قضائية معنية.

المادة 27: يعين حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 22 إلى 25 أعلاه قضاة احتياطيون، لاستخلاف الأعضاء الأصليين، في حالة غيابهم أو حدوث مانع لهم.

يقوم رئيس كل مكتب انتخاب بتعليق قائمة التشكيلة الأصلية والاحتياطية لأعضاء المكتب بمدخل المكتب.

المادة 28: لا يجوز أن يكون أعضاء مكاتب الانتخاب المنصوص عليها في المواد من 22 إلى 25 أعلاه من ضمن المترشحين للعضوية بالمجلس.

القسم الثالث
في سير عملية الانتخاب

المادة 29: يقدم أعضاء مكتب الانتخاب لكل قاض ناخب يوم الاقتراع قائمة المترشحين حسب الفئة التي ينتمي اليها هذا الأخير، مرفقة بظرف حسب النموذج المحدد في المادة 30 أدناه.

وتتم العملية الانتخابية بالاقتراع السري بالمعزل، لصالح مترشح أو أكثر في حدود عدد المناصب المطلوب شغلها.

يكون الانتخاب بالإبقاء على اسم المترشح أو المترشحين الإثنين، حسب الحالة مع شطب باقي أسماء المترشحين.

يجوز لكل مترشح أن يفوض كتابيا قاض من أي جهة قضائية ممثلا عنه لحضور عملية الانتخاب في كل مكتب انتخاب، وعلى المترشح أن يبلغ اسم المفوض إلى المكتب الدائم للمجلس قبل خمسة (5) أيام من تاريخ الاقتراع وذلك بكل الطرق المتاحة بما فيها الطريق الإلكتروني.

يمكن رئيس مكتب الانتخاب الاستعانة بأمانة تقنية.

توضع تحت تصرف المكتب جميع وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 30: توضع أوراق التصويت داخل ظرف أبيض غير شفاف وغير مدمغ وعلى نموذج واحد.

تودع أوراق التصويت يوم الاقتراع في صندوق شفاف تحت إشراف ومراقبة أعضاء مكاتب الانتخاب المذكورة بالمواد من 22 إلى 25 أعلاه.

يرسل المكتب الدائم للمجلس، قبل ثمانية وأربعين (48) ساعة على الأقل من تاريخ الاقتراع قائمة الناخبين إلى مكاتب الانتخاب.

يوقع كل قاض ناخب مقابل اسمه الوارد في قائمة الناخبين والوكيل أمام اسم موكله.

لا يجوز للقضاة الموجودين في وضعية استيداع المشاركة في عملية الاقتراع.

تجرى عملية الاقتراع في يوم واحد، من الساعة الثامنة (8.00) صباحا إلى الثالثة (15:00) زوالا، ويمكن للمكتب الدائم أن يمدد الوقت بساعتين (2) على الأكثر بناء على طلب رئيس مكتب الانتخاب المعني.

يمكن أن يتم التصويت بالطريق الإلكتروني، وفقا للأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 31: يجوز للقاضي الذي يتعذر عليه الانتخاب شخصيا، أن يمنح وكالة للقاضي الذي يختاره ليصوت مكانه، شريطة أن يكون هذا الأخير مسجلا في نفس القائمة الانتخابية.

تحرر الوكالة على ورقة حرة وتوقع من طرف الموكل، ويجب أن تتضمن اسم الوكيل واسم الموكل والجهة القضائية التي ينتمي إليها كل واحد منهما، ويؤشر عليها رئيس أي جهة قضائية.

لا يمكن أن يمنح الوكيل إلا وكالة واحدة تستعمل في مكتب الانتخاب الذي يتبعه الموكل.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الوكالات الممنوحة لنفس القاضي وكالة واحدة.

المادة 32: يبدأ فرز الأصوات مباشرة بعد انتهاء الوقت المحدد لعملية الانتخاب.

يمكن المترشحين أو ممثليهم وأي ناخب مسجل بقائمة الانتخاب حضور عملية الفرز.

المادة 33: يحرر كل مكتب انتخاب محضرا بالفرز وفق نموذج معد من المكتب الدائم للمجلس، يتضمن على وجه الخصوص ما يأتي:

- عدد الناخبين،
- عدد الأصوات المعبر عنها،
- عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح،
- عدد الأوراق الملغاة،
- عدد الأوراق البيضاء.

تعتبر ملغاة أوراق التصويت الممزقة أو التي تحمل أية ملاحظة والأوراق التي تتضمن عددا من المترشحين يفوق أو يقل عن عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم وكذا الأظرفة غير النظامية.

تعتبر الأظرفة الفارغة تصويتا أبيض.

تحرر محاضر الفرز في ثلاث (3) نسخ أصلية، تحفظ الأولى بمكتب الانتخاب والثانية تسلم للمكتب الدائم للمجلس وترسل الثالثة إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 34: يجب أن يتضمن محضر الفرز الاحتجاجات التي يعبر عنها المترشحون أو ممثلوهم عند الاقتضاء.

المادة 35: ينقل أحد أعضاء مكتب الانتخاب محضر فرز الأصوات إلى المكتب الدائم للمجلس مرفقا بأوراق التصويت والوكالات.

المادة 36: يقوم المكتب الدائم بجمع النتائج النهائية ووضع قوائم تتضمن أسماء المترشحين وعدد الأصوات التي تحصل عليها كل واحد منهم حسب الترتيب التنازلي بعد دراسة الاحتجاجات التي قد ترد بمحاضر الفرز ويحرر محضرا بذلك، ترسل نسخة منه إلى رئيس المجلس.

المادة 37: يعد فائزا المترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات.

في حالة تساوي عدد الأصوات، يعتبر فائزا المترشح الأكثر أقدمية في سلك القضاء.

وفي حالة التساوي في الأقدمية، يعتبر منتخبا فائزا المترشح الأكبر سنا.

المادة 38: يعلن المكتب الدائم نتائج الانتخابات النهائية ويرسلها إلى رئيس المجلس ويتم نشرها على مستوى كل الجهات القضائية وكذا على الموقع الإلكتروني للمجلس.

المادة 39: يمكن الطعن في النتائج النهائية للانتخاب أمام مجلس الدولة، خلال أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الإعلان عنها.

يفصل مجلس الدولة في الطعن خلال أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تسجيله.

يعفى الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة من الرسم القضائي ومن وجوب التمثيل بمحام.

الباب الثالث
في تنظيم المجلس وعمله
الفصل الأول
في تنظيم المجلس

المادة 40: يضم المجلس مكتبا دائما وأمانة عامة ومديريات يحدد عددها ومهامها عن طريق التنظيم.

المادة 41: ينتخب المجلس في أول جلسة له، من بين أعضائه القضاة، مكتبا دائما يتألف من ثمانية (8) أعضاء.

يرأس نائب رئيس المجلس المكتب الدائم.

يستمر أعضاء المكتب الدائم في تأدية مهامهم إلى نهاية مدة عهدتهم.

يتفرغ أعضاء المكتب الدائم لممارسة عهدتهم ويوضعون بقوة القانون في وضعية خدمة ولا يجوز لهم ممارسة أي نشاط مهني باستثناء مهنة التدريس، بعد ترخيص من نائب رئيس المجلس.

في حالة شغور منصب في المكتب الدائم ينتخب المجلس عضوا مستخلفا في أول دورة بعد معاينة المكتب لحالة الشغور.

يعد المكتب الدائم مشروع مدونة سلوك عضو المجلس ويعرضه على مصادقة المجلس وفقا للأحكام المنصوص عليها في نظامه الداخلي.

المادة 42: توضع تحت تصرف المجلس أمانة عامة.

يعين الأمين العام للمجلس بموجب مرسوم رئاسي، من بين القضاة المنتمين إلى المجموعة الثانية من الرتبة الأولى على الأقل ويوضع في وضعية خدمة.

علاوة على المرتب المرتبط بوظيفته، يتقاضى الأمين العام للمجلس التعويض الخاص المنصوص عليه في المادة 7 من هذا القانون العضوي.

يعد الأمين العام للمجلس الآمر بالصرف لميزانية المجلس.

الفصل الثاني
في عمل المجلس

المادة 43: يجتمع المجلس في دورة عادية مرة واحدة (1) كل ثلاثة أشهر على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

كما يمكن أن يجتمع المجلس في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه تلقائيا أو بناء على طلب ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 44: يضبط رئيس المجلس أو نائبه جدول أعمال الدورات، بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم وفقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس ويبلغ إلى جميع

الأعضاء بكل الطرق بما في ذلك الطريق الإلكتروني.

المادة 45: لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

المادة 46: تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

القسم الأول
في حماية استقلالية القاضي

المادة 47: يخطر القاضي المجلس في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته، بموجب عريضة مسببة تحدد فيها أوجه المساس والجهة الصادر عنها.

توجه العريضة الى رئيس المكتب الدائم للمجلس بكل وسيلة متاحة بما في ذلك الطريق الإلكتروني.

المادة 48: يعين رئيس المكتب أحد أعضائه، للقيام بالتحريات والتحقيقات الضرورية التي تقتضيها دراسة العريضة المذكورة في المادة 47 أعلاه، بما في ذلك سماع القاضي المعني وكل من يرى ضرورة في سماعه.

يحيل المكتب العريضة ونتائج التحريات والتحقيقات على المجلس.

المادة 49: إذا عاين المجلس أن الوقائع محل العريضة تشكل مساسا فعليا باستقلالية القاضي، يتخذ التدابير الآتية:

– إخطار النيابة العامة المختصة من أجل تحريك الدعوى العمومية، إذا كانت الوقائع موضوع المساس تحمل وصفا جزائيا،

– إخطار الجهة التي يتبعها العون محل العريضة، إذا كانت الوقائع موضوع المساس تحمل طابعا تأديبيا،

– ممارسة سلطته التأديبية، إذا كانت الوقائع موضوع المساس صادرة عن قاضي.

القسم الثاني
تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم

المادة 50: يختص المجلس بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها.

ويسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي وفي القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المادة 51: يدرس المجلس اقتراحات وطلبات نقل القضاة ويتداول بشأنها.

ويأخذ بعين الاعتبار في دراسة طلبات نقل القضاة معايير موضوعية، لاسيما كفاءتهم المهنية وأقدميتهم، وحالتهم العائلية والحالة الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم ولمن هم تحت كفالتهم.

يراعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب وضرورة المصلحة.

المادة 52: يختص المجلس بالنظر في ملفات القضاة المرشحين للترقية ويسهر على احترام شروط التسجيل في قائمة التأهيل لاسيما شروط الأقدمية والتنقيط والتقييم، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

تضبط قائمة التأهيل عند 31 ديسمبر من كل سنة ويكون أثر سريان الترقية ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ غلق هذه القائمة.

ينشر المكتب الدائم وجوبا قائمة التأهيل، قبل خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد دورة المجلس، بكل الطرق لاسيما على الموقع الإلكتروني للمجلس.

يفصل المجلس في تظلم القضاة غير المدرجين في قائمة التأهيل خلال الدورة التي تلي تاريخ نشرها.

يفصل المجلس في جميع الوضعيات المهنية المتعلقة بالمسار الوظيفي للقضاة.

يتم تنفيذ مداولات المجلس من طرف وزير العدل، حافظ الأختام.

القسم الثالث
رقابة انضباط القضاة

المادة 53: يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا، المجلس، عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة.

المادة 54: يدرس المكتب الدائم البلاغات والشكاوى المخطر بها من قبل وزير العدل، حافظ الأختام والرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية ورؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للإستئناف أو أي متقاض يدعي تعرضه الى تعسف صادر عن القاضي ويقرر حفظها أو إخطار المفتشية العامة لوزارة العدل لفتح تحقيق بشأنها.

يمكن رئيس المكتب الدائم، بعد استطلاع رأي هذا الأخير، توقيف القاضي المعني مؤقتا.

يجب ألا تتعدى التحقيقات أجلا أقصاه أربعة (4) أشهر، إذا كان القاضي موقوفا تحفظيا وثمانية (8) أشهر بالنسبة للقاضي غير الموقوف.

يختتم التحقيق بتقرير نهائي يوجه الى رئيس المكتب الدائم مشفوعا باقتراحات المفتش المكلف بالملف إما بحفظ الملف أو بالمتابعة التأديبية.

المادة 55: عندما يقرر المكتب الدائم إحالة القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية، يتولى المفتش المكلف بالملف أو إذا تعذر ذلك، المفتش الذي يعينه المفتش العام لوزارة العدل، مباشرة الدعوى التأديبية أمامه.

المادة 56: يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس في تشكيلته التأديبية ويعلم به وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 57: يتولى الأمين العام للمجلس أمانة المجلس في تشكيلته التأديبية ويحرر محضرا عن كل جلسة ويوقعه مع الرئيس.

المادة 58: يجب أن يرفق الملف الشخصي للقاضي بملف الدعوى التأديبية.

الدعوى التأديبية غير مرتبطة بالدعوى العمومية.

المادة 59: يعين رئيس المجلس في تشكيلته التأديبية، خلال خمسة (5) أيام من تلقيه التقرير النهائي للتحقيق، أحد أعضاء المجلس كمقرر، من أجل تقديم تقرير بمهمته أو للقيام بتحقيق تكميلي عند الاقتضاء.

يتم تعيين القاضي المقرر من بين القضاة أعضاء المجلس المرتبين على الأقل في نفس رتبة ومجموعة و/أو وظيفة القاضي المتابع تأديبيا.

يبلغ القاضي المتابع تأديبيا باسم العضو المقرر في قضيته، ويحق له تقديم طلب برد القاضي المقرر خلال مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه باسم هذا الأخير.

يفصل رئيس المجلس التأديبي في طلب الرد في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع الطلب.

يترتب على تقديم طلب الرد إيقاف الإجراءات إلى غاية الفصل فيه.

المادة 60: يمكن العضو المقرر أن يسمع القاضي المعني تلقائيا أو بطلب من هذا الأخير، وكذا كل شخص يرى في سماعه ضرورة، ويقوم بكل إجراء مفيد ويختم تحقيقه في كل الأحوال بتقرير إجمالي يودعه لدى المكتب الدائم.

المادة 61: يوجه رئيس المجلس في تشكيلته التأديبية، استدعاء لأعضاء المجلس مرفقا بنسخة من جدول الأعمال وذلك قبل عشرة (10) أيام من تاريخ انعقاد الجلسة.

المادة 62: يجب أن يمثل القاضي المعني أمام المجلس التأديبي، خلال أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إيداع التقرير النهائي للتحقيق أمام أمانة المكتب الدائم.

يتم استدعاء القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية وهو ملزم بالمثول شخصيا أمامه ويحق له أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام.

إذا قدم القاضي عذرا مبررا لغيابه يمكنه أن يطلب كتابيا من المجلس التأديبي قبول تمثيله من طرف المدافع عنه وفي هذه الحالة يتواصل النظر في الدعوى التأديبية.

يجوز للمجلس التأديبي الفصل في الدعوى التأديبية رغم غياب القاضي بعد التحقق من صحة تبليغه

بالاستدعاء أو في حالة رفض العذر الذي تقدم به.

المادة 63: يحق للقاضي المعني و/أو المدافع عنه الاطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس قبل خمسة (5) أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة.

المادة 64: إثر افتتاح الجلسة وبعد تلاوة العضو المقرر تقريره، يقدم القاضي المتابع تأديبيا توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه.

يمكن أعضاء المجلس والمفتش والمدافع أن يوجهوا مباشرة إلى القاضي الأسئلة التي يرونها مفيدة بعد انتهاء الرئيس من سماعه.

لا يحضر المفتش والقاضي المتابع تأديبيا مداولة المجلس غير أنه ينادى على هذا الأخير لسماع منطوق القرار.

المادة 65: يجب أن تكون قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية معللة وموقعة من قبل رئيس المجلس التأديبي وأمين الجلسة.

تنفذ قرارات المجلس في المجال التأديبي من طرف رئيس المجلس التأديبي.

المادة 66: لا يمكن المجلس في تشكيلته التأديبية أن يسلط على القاضي المدان تأديبيا سوى العقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المادة 67: تكون قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

المادة 68: تتقادم الدعوى التأديبية بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الوقائع.

القسم الرابع
صلاحيات أخرى للمجلس

المادة 69: يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه بمداولة تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 70: يعد المجلس تقريرا سنويا حول نشاطه، يرفعه الى رئيس الجمهورية.

المادة 71: يعد المجلس نشرية خاصة بنشاطه، توزع على الجهات القضائية وتنشر على موقعه الالكتروني.

المادة 72: يعد المجلس ويصادق بموجب مداولة على مدونة أخلاقيات مهنة القضاء المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

تنشر مدونة أخلاقيات مهنة القضاء في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 73: يستشار المجلس حول المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي.

يسهر المجلس على التكوين المستمر والتكوين المتخصص للقضاة وتجديد مداركهم.

يصادق المجلس على مشروع ميزانيته، الذي يحضّره الأمين العام للمجلس وتسجل الاعتمادات المالية الضرورية لعمله بالميزانية العامة للدولة.

يبدي المجلس أراء واقتراحات وتوصيات حول المسائل التي تندرج في إطار صلاحياته.

الباب الرابع
أحكام مختلفة وختامية

المادة 74: يجدد ثلث (3/1) الأعضاء المنتخبين وثلث (3/1) الأعضاء المعينين ونصف (2/1) أعضاء التشكيل النقابي للقضاة، بعد سنتين (2)، من التنصيب الأولي لأعضاء المجلس السارية عهدتهم عند صدور هذا القانون العضوي وفقا للكيفيات المحددة فيه.

يحدد الأعضاء الواجب استخلافهم، عن طريق القرعة التي يجريها المجلس قبل شهرين (2) من تاريخ التجديد، وفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

تجدد العضوية في المجلس، بعد التجديد المنصوص عليه في هذه المادة، عند انتهاء العهدة، عن طريق الانتخاب وفقا

للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادة 75: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي ولاسيما أحكام القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي، ما لم تكن متعارضة معه.

المادة 76: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....
الموافق .....

عبد المجيد تبون

2) نص قانون يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 24 و141 (فقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 و154 و204 و205 منه،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،

– وبمقتضى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06–137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006،

– وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر سنة 2010 والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 14–249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04–12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 11–12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة؛

– وبمقتضى الأمر رقم 95–23 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة؛

– وبمقتضى القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

– وبمقتضى القانون رقم 18–07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية

الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى الأمر رقم 21–09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

وبعد رأي مجلس الدولة؛

وبعد مصادقة البرلمان؛

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 205 من الدستور، يهدف هذا القانون إلى تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها والتي تدعى في صلب النص «السلطة العليا».

المادة 2: السلطة العليا مؤسسة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

المادة 3: يقع مقر «السلطة العليا» بمدينة الجزائر.

الفصل الثاني
صلاحيات السلطة العليا

المادة 4: تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور، الصلاحيات الآتية:

1– جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها؛

2– التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها،

3– تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها، وفقًا للتشريع الساري المفعول،

4– ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة، المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين؛

5– وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؛

6– تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته؛

7– السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته؛

8– إعداد تقارير دورية حول تنفيذ تدابيرٍ وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات؛

9– التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد؛

10– إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.

المادة 5: تتولى السلطة العليا التحري الإداري والمالي في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية.

يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري.

يمكن السلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني.

لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن

طريق التنظيم.

المادة 6: يجوز تبليغ و/أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد.

يشترط لقبول التبليغ أو الإخطار، أن يكون مكتوبا وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد ويحتوي على العناصر الكافية لتحديد هوية المبلغ أو المخطر.

تتم حماية المخطر أو المبلغ وفق التشريع الساري المفعول.

المادة 7: تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

يتم تحديد محتوى أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا شروط وطرق تنفيذها عن طريق التنظيم.

المادة 8: تتضمن المتابعة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها.

تهدف التوصيات التي تصدرها السلطة العليا في هذا الشأن إلى المساعدة في وضع التدابير والإجراءات المناسبة لكل هيئة أو مؤسسة معنية.

يحدد النظام الداخلي للسلطة العليا مبادئ حسن السلوك التي يتبعها أعوانها.

المادة 9: تقوم السلطة العليا، عندما تعاين، إما من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شانها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده.

يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية رفع تقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى الالتزام بهذه التوصيات.

في حالة عدم الرد أو قصوره، توجه السلطة العليا أمرًا إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة.

في حالة عدم الالتزام بالأمر، تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة المحددة عن طريق التنظيم، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة 10: يمكن السلطة العليا عندما تلاحظ من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة اتخاذ التدابير الآتية:

– توجيه إعذار إلى المعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية،

– إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح؛

– إخطار النائب العام المختص في حالة عدم التصريح، بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات.

يمكن رئيس السلطة العليا، عند الاستعجال، إصدار ذات الأوامر للهيئة أو المؤسسة المعنية، على النحو المحدد أعلاه، على أن تعرض على مجلس السلطة العليا في أقرب دورة له.

المادة 11: في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة (3) أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة.

يبلغ الأمر التحفظي، بمعرفة النيابة وبكافة الوسائل القانونية، إلى الجهات المكلفة بتنفيذه.

يكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في اجل (5) أيام من تاريخ تبليغه للمعني، ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلا للاستئناف في اجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه.

يقرر رئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدها، تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص.

في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم، يمكن وكيل الجمهورية وبالنظر إلى ما هو متوفر لديه

من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخزينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المادة 12: عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليميا.
وتخطر مجلس المحاسبة، إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن مهامه.
توافي السلطة العليا، الجهة المخطرة بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار.

المادة 13: يتعين على المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 14: تكون قرارات السلطة العليا قابلة للطعن القضائي وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 15: يحدد النظام الداخلي للسلطة العليا القواعد والإجراءات المطبقة أمامها.

الفصل الثالث
تشكيلة السلطة العليا وتنظيمها

المادة 16: تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتيين:
- رئيس السلطة العليا،
- مجلس السلطة العليا.

المادة 17: تزود السلطة العليا بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18: تضم السلطة العليا هياكل، تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 19: تحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان السلطة العليا وكيفيات تصنيفها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 20: يحدد القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا عن طريق التنظيم.

القسم الأول
رئيس السلطة العليا

المادة 21: يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية، لعهدة مدتها خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.
تتنافى عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر.
يحدد تصنيف وظيفة رئيس السلطة العليا وكيفيات دفع راتبه عن طريق التنظيم.

المادة 22: يعد الرئيس الممثل القانوني للسلطة العليا ويمارس الصلاحيات الآتية:
1- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها؛
2- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا؛
3- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا،
4- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
5- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا؛
6- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا؛
7- إعداد مشروع الميزانية السنوية؛
8- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا وإرساله إلى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه؛
9- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي، إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة؛
10- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها؛

11- إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها والتدابير التي اتخذت بشأنها.

القسم الثاني
مجلس السلطة العليا

المادة 23: يترأس مجلس السلطة العليا المسمى في صلب النص «المجلس» رئيس السلطة العليا ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

1- ثلاثة (3) أعضاء يختارون من طرف رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة؛

2- ثلاثة (3) قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة؛

3- ثلاث (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها، على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/ أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة؛

4- ثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

المادة 24: يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد.

تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

يستفيد رئيس المجلس وأعضاؤه من كل التسهيلات لممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم، كما يستفيدون من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم و/أو بمناسبتها، من القذف والتهديدات والاعتداءات أيا كانت طبيعتها.

يستفيد رئيس المجلس وأعضاؤه من تعويضات يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

المادة 25: يؤدي رئيس المجلس وأعضاؤه أمام مجلس قضاء الجزائر، اليمين الآتي نصها:

«أقسم بالله العلي العظيم أن أكتم السر المهني وأن أقوم بمهامي بكل نزاهة وحياد ومسؤولية وفقا للدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد».

المادة 26: تنتهي العضوية في السلطة العليا في الحالات الآتية:

1 – انتهاء العهدة،

2 – الاستقالة،

3 – فقدان الصفة التي عين بموجبها العضو،

4 – الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية،

5 – الوفاة،

6 – الإقصاء بسبب الغياب، دون سبب مشروع، عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للمجلس،

7 – القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا.

يصدر قرار فقدان الصفة في الحالتين (6) و(7) عن المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

المادة 27: يلتزم جميع أعضاء ومستخدمي السلطة العليا بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا، تحت طائلة العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.

المادة 28: يتولى أمانة المجلس، الأمين العام للسلطة العليا.

المادة 29: يتولى المجلس:

1- دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمصادقة عليه،

2 – دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا والمصادقة عليه؛

3 – إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة؛

4 – المصادقة على مشروع ميزانية السلطة العليا؛

5 – المصادقة على النظام الداخلي للسلطة العليا؛

6 – دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد

والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا؛

7 – إبداء الرأي بشأن المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى، على السلطة العليا، ذات العلاقة باختصاصاتها؛

– المصادقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا،

9 – إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.

المادة 30: يمكن المجلس أن ينشئ، بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا، أية لجنة خاصة من أجل مساعدة رئيس السلطة العليا في أداء مهامه، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للسلطة العليا.

المادة 31: يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، مرة (1) واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر.

كما يمكنه الاجتماع، في دورات استثنائية، كلما اقتضى الأمر ذلك، بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب من نصف (2/1) أعضائه على الأقل.

وفي حال تعذر حضور الرئيس، يترأس الجلسة أحد أعضاء المجلس الذي يتم تعيينه من طرف الرئيس.

المادة 32: لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه على الأقل.

تكون مداولات المجلس سرية.

المادة 33: لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، آنية أو سابقة خلال السنوات الخمس (5) التي سبقت المداولات.

المادة 34: يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 26 من هذا القانون.

في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا.

المادة 35: يمكن الرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس أي شخص من ذوي الخبرة تكون مساهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس.

الفصل الرابع
أحكام مالية

المادة 36: تزود السلطة العليا بميزانية خاصة، تقيد في الميزانية العامة للدولة.

إن رئيس السلطة العليا هو الآمر بالصرف لميزانية السلطة العليا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 37: تزود الدولة السلطة العليا بكل الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها.

المادة 38: تمسك محاسبة السلطة العليا وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تخضع محاسبة السلطة العليا لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة.

الفصل الخامس
أحكام مختلفة وختامية

المادة 39: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما المواد من 17 إلى 24 من القانون 06–01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

غير أن النصوص التطبيقية للقانون 06–01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ذات الصلة، تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 40: تواصل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ممارسة مهامها إلى غاية تنصيب السلطة العليا.

المادة 41: يتم تحويل موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وممتلكاتها غير المنقولة والمنقولة والتزاماتها

وحقوقها وملفاتها وأرشيفها إلى السلطة العليا وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 42: تحل تسمية «السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته»، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، محل تسمية «الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته»، في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 43: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حُرر بالجزائر، في .....
الموافق.....

عبد المجيد تبون

3) نص قانون يعدّل ويتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري

إن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون الى تعديل وتتميم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

المادة 2: تعدل وتتمم المادة 544 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 544: يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها».

المادة 3: يتمم الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بقسم 12 تحت عنوان «شركة المساهمة البسيطة»، يتضمن المواد 715 مكرر 133 و715 مكرر 134 و715 مكرر 135 و715 مكرر 136 و715 مكرر 137 و715 مكرر 138 و715 مكرر 139 و715 مكرر 140 و715 مكرر 141 و715 مكرر 142 و715 مكرر 143 ويحرر كما يأتي:

القسم 12
شركة المساهمة البسيطة

«المادة 715 مكرر 133: شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، تسمى «شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد».

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة «مؤسسة ناشئة».

«المادة 715 مكرر 134: فضلا على الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي.»

«المادة 715 مكرر 135: باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594 (الفقرة 1) و601 (الفقرة 1) و607 و610 و619 و715 مكرر15 من هذا القانون، تطبق على شركة المساهمة البسيطة، الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم.

«المادة 715 مكرر 136: يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي

كمدير عام أو مدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه.

في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء».

«المادة 715 مكرر 137: تحدد القرارات التي يجب ان تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة.

غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها الى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة.»

«المادة 715 مكرر 138: يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي.»

«المادة 715 مكرر 139: يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة.»

«المادة 715 مكرر 140: يمكن شركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل.

لا تدخل أسهم تقديم عمل في تأسيس رأسمال الشركة، غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر، تحدد كيفيات تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة «.

«المادة 715 مكرر 141: يمكن المساهمين الإقرار بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة.

في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يعين مندوب الحصص من قبل هذا الأخير، ولا يكون اللجوء إلى مندوب الحصص إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.»

«المادة 715 مكرر 142: في حالة عدم تعيين مندوب للحصص أو في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة خمس (5) سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة.»

«المادة 715 مكرر 143: تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض، قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أوالقائمين بإدارتها.»

المادة 4: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....

الموافق.....

عبد المجيد تبون

4) نص القانون المتضمن التقسيم القضائي

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 139–6 و141(الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 و165 و179 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05–11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97–11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الاتي نصه:

الفصل الأول
أحكام عامــة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد التقسيم القضائي.

المادة 2: يشمل التقسيم القضائي، الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري.

الفصل الثاني
التقسيم القضائي العادي

المادة 3: يحدث عبر مجموع التراب الوطني ثمانية وخمسون (58) مجلسا قضائيا، تقع مقراتها في مدن أدرار والشلف والأغواط وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وبشار والبليدة والبويرة وتامنغست وتبسة وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر والجلفة وجيجل وسطيف وسعيدة وسكيكدة وسيدي بلعباس وعنابة وقالمة وقسنطينة والمدية ومستغانم والمسيلة ومعسكر وورقلة ووهران والبيض وبرج بوعريريج وبومرداس والطارف وتيسمسيلت والوادي وخنشلة وسوق أهراس وتيبازة وميلة وعين الدفلى وعين تموشنت وغرداية وغليزان والنعامة وإيليزي وتندوف وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعة.

المادة 4: تحدث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم.

يمكن إنشاء محكمة أو أكثر على مستوى نفس البلدية.

يمكن أن يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة إلى عدة بلديات.

المادة 5: يمكن إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم، على مستوى البلديات، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصها.

المادة 6: تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة.

المادة 7: تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث
التقسيم القضائي الاداري

المادة 8: تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار.

المادة 9: تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للإستئناف محاكم ادارية.

المادة 10: تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع
أحكـام انتقالية وختامية

المادة 11: تصنف الجهات القضائية المذكورة في هذا القانون وفقا للمعايير والشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 12: تنصب المجالس القضائية الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون تدريجيا، عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها.

يمتد اختصاص المجالس القضائية والمحاكم المنصبة قبل صدور هذا القانون، الى دائرة اختصاص الجهات القضائية الجديدة الى غاية تنصيب هذه الأخيرة.

المادة 13: تبقى الإجراءات القائمة أمام الجهات القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون، من اختصاص نفس هذه الجهات دون تحويلها الى جهة قضائية أخرى مختصة إقليميا، طبقا لأحكام هذا القانون.

تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة أيضا على الإجراءات الجزائية المتعلقة بقضايا الجنح والمخالفات المعروضة على غرف التحقيق والنيابة.

يختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة طبقا لأحكام هذه المادة، الجهات القضائية للإستئناف المختصة قبل صدور هذا القانون.

المادة 14: تبقى الإجراءات الجنائية التي هي موضوع قرار إحالة أمام محكمة الجنايات المختصة قبل صدور هذا القانون، من اختصاص هذه الأخيرة.

تحول الإجراءات الجنائية الجاري فيها التحقيق على حالتها إلى قضاة التحقيق لدى المحاكم التي تصبح مختصة إقليميا، بمجرد تنصيبها.

تحول بقوة القانون الإجراءات الجنائية، باستثناء تلك المتعلقة بالحبس المؤقت والتي هي موضوع أمر ارسال الملف ووثائق الاثبات إلى النائب العام أو كانت قائمة أمام غرف الاتهام التابعة للمجالس القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون، إلى غرف الاتهام للمجالس القضائية التي تصبح مختصة إقليميا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

المادة 15: باستثناء التكاليف بالحضور والاستدعاءات الموجهة إلى الأطراف والشهود، لا يتم تجديد العقود والإجراءات التي صدرت قبل تنصيب الجهات القضائية الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون.

تنتج التكاليف بالحضور والاستدعاءات آثارها العادية القاطعة للتقادم حتى ولو لم يتم تجديدها.

المادة 16: تُحول إلى الجهات القضائية الجديدة، أصول الأوامر والأحكام والقرارات وكل الوثائق ذات الصلة باختصاصها، الموجودة على مستوى الجهات القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون.

يؤهل رؤساء أمانات ضبط الجهات القضائية الجديدة لتسليم النسخ التنفيذية والنسخ من أصول الأوامر والأحكام والقرارات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 17: يختص رؤساء الجهات القضائية المعنية بالفصل، بموجب أمر، في الإشكالات المتعلقة بتطبيق أحكام المواد من 13 الى 16 من هذا القانون.

المادة 18: تلغى أحكام الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 19: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائـر، في .....
الموافـق.....

عبد المجيد تبون

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 18 شوال 1443
الموافق 19 ماي 2022

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587